

خادم الحرمين الشريفين يتلقى اتصالاً هاتفياً من الرئيس التونسي

الرياض - واس

المستجد، ويحث أوجه التعاون والتنسيق بين البلدين الشقيقين لمكافحة انتشاره. وأشاد فخامتة، بنتائج قمة مجموعة العشرين الاستثنائية التي ترأسها خادم الحرمين الشريفين، في سبيل تنسيق الجهود العالمية لمكافحة جائحة كورونا. كما أعرب فخامة الرئيس التونسي، عن استنكار بلاده لإطلاق الميليشيا الحوثية المدعومة من إيران صاروخين باليستيين على المملكة.

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الأربعاء ٨ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١ أبريل ٢٠٢٠م، من فخامة الرئيس قيس سعيد رئيس الجمهورية التونسية. وجرى خلال الاتصال، استعراض التطورات الراهنة التي يشهدها العالم بسبب تفشي جائحة كورونا

ويجري اتصالاً هاتفياً بولي عهد بريطانيا

الرياض - واس

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ٩ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ٢ أبريل ٢٠٢٠م، بولي عهد بريطانيا أمير ويلز الأمير تشارلز، لضمان خلاله على صحته بعد أن أنهى فترة الحجر الذاتي وتعافيه عقب إصابته بفيروس كورونا المستجد مؤخراً. وتم خلال الاتصال، التأكيد على علاقة الصداقة بين المملكة وبريطانيا. وقد عبر الأمير تشارلز عن شكره لخادم الحرمين الشريفين على مشاعره واطمئنائه على صحته، منوهاً بمساعدة المملكة ونقل السياح والحجاج المتواجدين في المملكة إلى بريطانيا قبل حظر الطيران. كما أشاد ولي عهد بريطانيا، بجهود المملكة في سبيل تخفيف الآثار السلبية على العالم نتيجة انتشار جائحة كورونا المستجد من خلال قمة مجموعة العشرين الاستثنائية التي ترأسها خادم الحرمين الشريفين.

خادم الحرمين الشريفين يوجه بعقد جلسات مجلس الشورى واجتماعات لجانته عن بعد

الرياض - واس

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ١٢ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ٥ أبريل ٢٠٢٠م، بعقد مجلس الشورى جلساته واجتماعات لجانته عن بعد. ويأتي التوجيه الكريم في سياق حرصه أيده الله، على استمرار مجلس الشورى في أداء أعماله المناطة به خدمة للوطن والمواطن. ويستهل المجلس ابتداءً من يوم الإثنين الموافق ١٣/٨/١٤٤١هـ عقد أولى جلساته عبر الشبكة الافتراضية، برئاسة معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، التي يناقش خلالها عدداً من البنود المدرجة على جدول أعماله، حيث

يصوت المجلس على توصيات اللجنة المالية، وذلك بعد أن يطلع على وجهة نظر اللجنة بشأن ما أيداه أعضاء المجلس من ملحوظات وآراء تجاه التقرير السنوي لهيئة السوق المالية للعام المالي ١٤٣٩ / ١٤٤٠هـ، في جلسة سابقة. ويناقش المجلس خلال هذه الجلسة تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن مشروع نظام الحقوق بالأموال المنقولة، وتعديل نظام الرهن التجاري، وذلك بعد أن يستمع إلى تقرير اللجنة وما قدمته من توصيات على تقرير الهيئة بعد دراسته. بعد ذلك ينتقل المجلس إلى مناقشة تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن التقرير السنوي للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم للعام المالي ١٤٣٩ / ١٤٤٠هـ، وذلك بعد أن يهتة المحاسبة والمراجعة.

اتصال هاتفي بين ولي العهد والرئيس الأمريكي

الرياض - واس

جرى اتصال هاتفي يوم الخميس ٩ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ٢ أبريل ٢٠٢٠م، بين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، وفخامة الرئيس دونالد ترامب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، جرى خلاله مناقشة عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وأبرزها أوضاع أسواق الطاقة في العالم.

ولي العهد يجري اتصالاً هاتفياً بولي عهد بريطانيا

الرياض - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ٩ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ٢ أبريل ٢٠٢٠م، بولي عهد بريطانيا أمير ويلز الأمير تشارلز. واطمأن سمو ولي العهد خلال الاتصال، على صحة الأمير تشارلز بعد أن أنهى فترة الحجر الذاتي وتعافيه عقب إصابته بفيروس كورونا المستجد مؤخراً. وقد شكر الأمير تشارلز، سمو ولي العهد على مشاعره، مؤكداً على عمق علاقات الصداقة بين البلدين.

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبى
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام



قرار رقم (٤٥٦) وتاريخ ٧-٨-١٤٤١هـ

الموافقة على تعديل المادتين (السادسة والأربعون) و(السابعة والأربعون بعد المائة) من نظام الإفلاس

- ١- يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (مائة وثمانين) يوماً، وللحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً.
- ٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو قبل ذلك في حالة رفض طلب افتتاح الإجراء، أو تصديق المحكمة على المقترح، أو إنهاء الإجراء قبل التصديق عليه.
- ”المادة السابعة والأربعون بعد المائة:
- ١- يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (مائة وثمانين) يوماً، وللحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين، أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (مائة وعشرين) يوماً.
- ٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو قبل ذلك في حالة رفض طلب افتتاح الإجراء، أو نفاذ المقترح أو إنهاء الإجراء قبل نفاذه.
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١١٤٧-٧-١٤٤١هـ، المشتعلة على خطاب معالي وزير التجارة المشرف على لجنة الإفلاس رقم ١٩٤٠٤ وتاريخ ٨-٦-١٤٤١هـ، في شأن اقتراح تعديل المادتين (السادسة والأربعين) و(السابعة والأربعين بعد المائة) من نظام الإفلاس، وبعد الاطلاع على نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨١٨) وتاريخ ١٧-٦-١٤٤١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤١/١٩/٤١/د) وتاريخ ١٩-٦-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧٠-٢٧) وتاريخ ٢-٧-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥١٠٨) وتاريخ ٨-٧-١٤٤١هـ.

يقرر

الموافقة على تعديل المادتين (السادسة والأربعين) و(السابعة والأربعون بعد المائة) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، لتكونا على النحو الآتي:

”المادة السادسة والأربعون:

مرسوم ملكي رقم (٨٩/م) وتاريخ ٩-٧-١٤٤١هـ

- ١- يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (مائة وثمانين) يوماً، وللحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً.
- ٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو قبل ذلك في حالة رفض طلب افتتاح الإجراء، أو تصديق المحكمة على المقترح، أو إنهاء الإجراء قبل التصديق عليه.
- ”المادة السابعة والأربعون بعد المائة:
- ١- يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (مائة وثمانين) يوماً، وللحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين، أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (مائة وعشرين) يوماً.
- ٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو قبل ذلك في حالة رفض طلب افتتاح الإجراء، أو نفاذ المقترح أو إنهاء الإجراء قبل نفاذه.
- ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السيبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧٠-٢٧) بتاريخ ٢-٧-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦) بتاريخ ٨-٧-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل المادتين (السادسة والأربعين) و(السابعة والأربعون بعد المائة) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/م) بتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، لتكونا على النحو الآتي:

”المادة السادسة والأربعون:

قرار رقم (٤٩٤) وتاريخ ٧-٨-١٤٤١هـ

تتولى وزارة السياحة ضبط المخالفات ذات الصلة باختصاصاتها المتعلقة بمرافق الإيواء السياحي وإيقاع الغرامات المتصلة بها

- ١- الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ٦-٨-١٤٢٢هـ، والتي تشتمل على جزاء إغلاق المنشأة، وذلك دون إخلال بمباشرة وزارة الشؤون البلدية والقروية لاختصاصاتها المنصوص عليها في اللائحة والجدول الأتف ذكرهما.
- ثانياً: يكون ضبط المخالفات وإيقاع الغرامات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار بموجب محضر يجرده موظف وزارة السياحة المختص.
- ٢- تحصل الغرامات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة.
- ٣- يجوز التظلم - أمام وزير السياحة أو من يفوضه - من إيقاع أي عقوبة من العقوبات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وذلك خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ من صدرت في شأنه العقوبة، ويجوز التظلم من قرار الوزير أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به.
- ٤- يصدر وزير السياحة - بالتنسيق مع وزير الشؤون البلدية والقروية - القرارات والتعليمات التنفيذية اللازمة لما ورد في الفقرات السابقة من هذا البند، وكيفية تطبيقها.
- ٥- لا يخل ما ورد في الفقرات السابقة من هذا البند بما تقضي به الأنظمة ذات الصلة.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٦٥٣٩ وتاريخ ١٢-٦-١٤٤١هـ، في شأن مقترح صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء خلال اطلاعه على العرض المقدم من الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني (سابقاً) بعنوان (أبرز منجزات ٢٠١٩م وأولويات عام ٢٠٢٠م) باتخاذ ما يلزم في شأن طلب نقل صلاحية إقفال الفنادق ومرافق الإيواء السياحي من وزارة الشؤون البلدية والقروية إلى الهيئة (سابقاً)، وبعد الاطلاع على لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ٦-٨-١٤٢٢هـ، وجدول الغرامات والجزاءات الملحق بها، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٢٠) وتاريخ ١٧-٦-١٤٤١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٤/١٩/٤١/د) وتاريخ ١٩-٦-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ١٦-٧-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تتولى وزارة السياحة ضبط المخالفات ذات الصلة باختصاصاتها المتعلقة بمرافق الإيواء السياحي، وإيقاع الغرامات المتصلة بها، الواردة في جدول الغرامات والجزاءات المرافق لللائحة الغرامات



قرار وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١-٨-١٤٤١ هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (المعدلة)

إن وزير المالية

استناداً إلى الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم م/١٢٨ وتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠ هـ، القاضي بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٤٢ وتاريخ ٢١-٣-١٤٤١ هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٩ وتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠ هـ، القاضي في البند "تاسعاً" منه بأن على وزارة المالية التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية عند قيامها بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها، وبعد التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (المعدلة): وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ ١-٩-١٤٤١ هـ الموافق ٢٤-٤-٢٠٢٠ م.

والله المحقق

محمد بن عبد الله الجديعان
وزير المالية

اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

الفصل الثالث

التعاقد مع الأشخاص الأجانب غير المرخصين

المادة الرابعة:

- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة) من النظام، يشترط للتعاقد مع الأشخاص الأجانب غير المرخصين وفقاً لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي ما يلي:
 - الإعلان في البوابة وموقع الجهة الحكومية، للتحقق من عدم وجود أكثر من شخص محلي مؤهل.
 - الحصول على موافقة وزارة الاستثمار.
 - إجراء التأهيل اللازم وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.
 - الالتزام بأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات.
- يكون تأمين الأعمال والمشتريات وفقاً لأساليب التعاقد المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

الفصل الرابع

الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة

المادة الخامسة:

تستثنى الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة من الأحكام الآتية:

- المادة (التاسعة) من النظام.
- الفقرة (١) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام: حيث يجوز للجهة الحكومية - وفق ما تراه محققاً للمصلحة - استخدام أي لغة غير العربية في صياغة العقود ووثائقها وملحقاتها، وتحديد اللغة المعتمدة لتفسير العقد وتنفيذه، على أن تلتزم الجهة بإعداد نسخة مترجمة إلى العربية لأي من تلك الوثائق.

الفصل الخامس

الجهة المختصة بالشراء الموحد

المادة السادسة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يقوم مركز تحقيق كفاءة الإنفاق بما يلي:

- إعداد استراتيجيات الأعمال والمشتريات تحدد فيها ضوابط التعاقد والشراء والكميات.
- إعداد قوائم الأعمال والمشتريات التي يتكرر طلب تأمينها من الجهة الحكومية، ونشرها في البوابة الإلكترونية.
- المتابعة الدورية لبيانات المشتريات والعقود التي تبرمها الجهات الحكومية.

المادة السابعة:

- على الجهة الحكومية أن تعرض على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق دراسة الجدوى والتكلفة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٨ وتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠ هـ

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢ وتاريخ ٢١-٣-١٤٤١ هـ

والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٧٩ وتاريخ ١١-٨-١٤٤١ هـ

الباب الأول:

أحكام عامة

الفصل الأول

المساواة والشفافية

المادة الأولى:

- على الجهة الحكومية إطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المشروع؛ بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ، وتلتزم الجهة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق.
- دون إخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام، يحظر على منسوبي الجهة الحكومية والاستشاريين والمشاركين في إعداد وثائق المنافسة إقضاء أي معلومات عن المنافسة قبل طرحها.
- يجب على الجهة الحكومية إبلاغ كافة المتقدمين للمنافسة بأي تعديل يطرأ عليها.
- لا يجوز للجهة الحكومية تعديل الشروط والمواصفات وجداول الكميات بعد تقديم العروض إلا وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة، وتلغى المنافسة في حالة مخالفة ذلك.

الفصل الثاني

التخطيط المسبق

المادة الثانية:

يجب أن يكون تأمين الأعمال والمشتريات مبنياً على تحقيق المصلحة العامة والاحتياج الفعلي للجهة، وأن تراعى الجودة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في تلك الأعمال والمشتريات، وأن يتم الأخذ في الاعتبار الجوانب التنموية والخطط الاستراتيجية المعتمدة.

المادة الثالثة:

- يكون نشر الجهة خطة أعمالها ومشترياتها - بمقتضى الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام - خلال الربع الأول من كل سنة مالية، على أن تشمل الخطة المعلومات الآتية بحد أدنى:
 - نوع وطبيعة الأعمال والمشتريات.
 - مكان تنفيذها.
 - أسلوب الطرح والتعاقد.
- يستثنى من النشر الأعمال والمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني والأسلحة والمعدات العسكرية.
- يكون النشر في البوابة وموقع الجهة الحكومية، ويستمر حتى تطرح الأعمال.
- تحدثت معلومات الخطة بشكل مستمر.



اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية . . تمة

المادة التاسعة:

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (السابعة عشرة) من النظام:

- ١- يجب أن تتضمن البوابة الإلكترونية التعليمات اللازمة لاستخدامها وكيفية تنفيذ إجراءات طرح الأعمال والمشتريات.
- ٢- يجب أن تتيح البوابة للجهات الحكومية والمتنافسين القيام بكافة العمليات والطلبات ذات العلاقة بالمنافسات والمشتريات الحكومية، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
- ٣- يجب أن يتوافر في البوابة ما يكفل سرية البيانات المتلقاة من المستخدمين والعروض المقدمة من المتنافسين، بحيث يُمنع الإطلاع عليها إلا وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
- ٤- فيما عدا التكلفة التقديرية للمشروع: تنشر الجهة الحكومية وثائق المنافسة - بما في ذلك الشروط العامة والخاصة وجداول الكميات - وتكاليف ووثائق المنافسة في البوابة الإلكترونية.
- ٥- على الجهة الحكومية إطلاع جميع المتنافسين على الاستفسارات التي تتلقاها بشأن المنافسة المطروحة وإجاباتها دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار.
- ٦- توفر البوابة التقارير اللازمة لأصحاب الصلاحيات والجهات الرقابية المكلفة بمراقبة ومراجعة عمليات الشراء وتنفيذ العقود. كما توفر إحصائيات وبيانات عن المنافسات والمشتريات الحكومية، وبخاصة حجم الإنفاق في الجهة الحكومية ونسب مشاركة الموردين أو المقاولين أو المتعهدين، وذلك دون إخلال بمقتضيات السرية وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.
- ٧- تستثنى الأعمال والمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني والأسلحة والمعدات العسكرية من الحفظ في سجلات الجهات الحكومية لدى البوابة ويجوز للجهة الحكومية الاكتفاء بحفظ السجلات المتعلقة بتلك المشتريات لديها. كما يجب أن تتضمن البوابة سجلات بعمليات المستخدمين، وبيانات ومعلومات المتعاقدين مع الجهة الحكومية بحيث يتاح للجهات الحكومية الأخرى الإطلاع عليها لأغراض تنفيذ مشاريعها.

المادة العاشرة:

تنشر البوابة قائمة بالمقاولين والموردين والمتعهدين الممنوعين من التعامل مع الحكومة، على أن تشمل القائمة ما يلي:

- ١- اسم المنشأة وعنوانها.
- ٢- رقم السجل التجاري أو الترخيص النظامي.
- ٣- سبب المنع من التعامل.
- ٤- رقم قرار المنع أو الحكم القضائي وتاريخه.
- ٥- مدة المنع من التعامل وتاريخ انتهائها.

المادة الحادية عشرة:

تتولى الوزارة الرد على الاستفسارات والأسئلة المتعلقة باستخدام البوابة: فيما يخص الجانب النظامي والتقني، وذلك بتوفير قناة اتصال بين الجهات المستفيدة المستخدمة للبوابة بما يتفق مع أحكام النظام وهذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

تصدر الوزارة قواعد وإجراءات استخدام البوابة.

الفصل السابع

شروط التعامل مع الجهات الحكومية

المادة الثالثة عشرة:

- ١- يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية لتنفيذ مشترياتهما وأعمالها - بموجب النظام وهذه اللائحة - الوثائق التالية:
 - أ - السجل التجاري، أو الترخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيود في السجل التجاري.
 - ب - شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
 - ج - شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
 - د - شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.
 - هـ - شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
 - و - شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
 - ز - شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.
 - ح - ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

- التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق - إن وجدت - وما اتخذته من إجراءات في الأعمال والمشتريات التي تزيد تكلفتها التقديرية على (خمس وعشرين) مليون ريال، ويجوز للمركز - بموافقة الوزير - تعديل هذا المبلغ.
- ٢- على مركز تحقيق ففاءة الإنفاق مراجعة ما تعرضه الجهة الحكومية بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، والرد خلال مدة لا تتجاوز (خمس عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها.

الفصل السادس

البوابة الإلكترونية

المادة الثامنة:

أولاً: دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية؛ تتيح البوابة الإلكترونية - المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام - المعلومات المتعلقة بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ومن ذلك:

- ١- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، والقرارات، والتعاميم الصادرة لأغراض تطبيق النظام.
- ٢- اللوائح المتعلقة بالنظام، ومن ذلك لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، وأهداف التنمية الاقتصادية الأخرى.
- ٣- السياسات، والتوجيهات، والتعليمات، والأدلة الإرشادية والتدريبية المتعلقة بتنفيذ النظام وهذه اللائحة.
- ٤- الاستراتيجيات والمبادرات المنفذة لتعزيز الفاعلية في المشتريات الحكومية.
- ٥- خطط الأعمال والمشتريات السنوية للجهات الحكومية.
- ٦- معلومات عن الاتفاقيات الإطارية المتاحة لاستخدام الجهات الحكومية.
- ٧- بيانات عن إجراءات المشتريات السابقة التي قامت بها الجهات الحكومية، والإجراءات التي تخطط للقيام بها أو قيد التنفيذ على أن تكون محدثة وتتضمن سير هذه الإجراءات.
- ٨- الإعلانات والإشعارات الأخرى التي يتعين نشرها بموجب النظام وهذه اللائحة.
- ٩- نماذج ووثائق المنافسات ووثائق التأهيل ونماذج العقود المتعلقة بأعمال ومشتريات الجهات الحكومية.
- ١٠- محاضر لجان فتح العروض والتقارير حيال إجراءات المنافسات لدى الجهات الحكومية.
- ١١- قرارات البت في الشكاوى والمخالفات والتظلمات الصادرة من لجنتي النظر المشار إليهما في المادة (السادسة والثمانون) والمادة (الثامنة والثمانون) من النظام.
- ١٢- التقارير السنوية أو التقارير الأخرى المتعلقة بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

ثانياً:

تتضمن إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام، جميع العمليات المتعلقة بتنفيذ دورة المشتريات الحكومية، ويتاح الإطلاع عليها وتنفيذها من خلال البوابة، وتشمل:

- ١- تسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين في البوابة، وإدارة بياناتهم.
- ٢- إنشاء طلبات الشراء والاحتياج.
- ٣- إجراء عمليات التأهيل.
- ٤- الإعلان في البوابة، وتقديم طلبات عروض الأسعار.
- ٥- استلام استفسارات المتنافسين، والرد عليها.
- ٦- تعديل وثائق المنافسة.
- ٧- استلام وفتح وفحص العروض.
- ٨- تأجيل فتح العروض الفنية وتمديد تلقيها.
- ٩- تمديد سريان العروض.
- ١٠- الإشعار بالترسية.
- ١١- إلغاء المنافسة.
- ١٢- استكمال إجراءات المنافسة والتعاقد.
- ١٣- نشر ملخصات قرارات اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام.
- ١٤- إبلاغ المتنافسين بأي إجراء يتطلب ذلك.

ثالثاً: يقصد بالأسباب الفنية المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام، الأعطال التقنية التي تلحق بالبوابة وتمنع الجهات الحكومية أو المتنافسين من استخدامها وإكمال المهمات المنوطة بهم لمدة تزيد على (ثلاثة) أيام متصلة، وذلك وفقاً لما توضحه قواعد وإجراءات البوابة.

رابعاً: عند حدوث عطل تقني في البوابة، يمدد الإجراء المتعذر تنفيذه لمدة تماثل مدة العطل. فإذا استمر العطل لمدة تزيد على المدة المشار إليها في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة، تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.



وزارة المالية
Ministry of Finance

قرارات وزارة المالية

اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية . . تتمه

- ٢- يراعى عند وضع معايير التأهيل المسبق أو اللاحق ما يلي:
- القدرة المالية.
 - القدرة الإدارية.
 - القدرة الفنية.
 - حجم الالتزامات التعاقدية القائمة، وحجم المشاريع المنجزة.
 - الخبرات.
 - حجم المشروع وطبيعته وكلفته التقديرية.
 - نتائج التقييمات السابقة.
- ٣- توفر وثائق التأهيل المسبق إلكترونياً عن طريق البوابة.
- ٤- يجب أن تكون معايير التأهيل واضحة وموضوعية ومحقة للصحة العامة، وألا تهدف إلى حصر التعامل على متنافسين محددين.

المادة الثامنة عشرة:

يعلن إجراء التأهيل المسبق وفق الآلية المتبعة في الإعلان عن المنافسة، ويجب أن يتضمن الإعلان - بحد أدنى - البيانات الآتية:

- اسم الجهة الحكومية.
- نوع وطبيعة المشروع ومكان تنفيذه.
- معايير وإجراءات التأهيل.
- موعد تقديم وثائق التأهيل.
- موعد إعلان المؤهلين.

المادة التاسعة عشرة:

- ١- على الجهة عند إجراء التأهيل المسبق مراعاة ما يلي:
- إذا لم يقدم لإجراء التأهيل المسبق أو لم يجتزه إلا متنافس واحد، فعلى الجهة الحكومية مراجعة معايير التأهيل وإعادة إجراء التأهيل المسبق، أو إلغاء إجراء التأهيل المسبق والتحول إلى إجراء التأهيل اللاحق.
 - إبلاغ المتقدم للتأهيل بنتيجة تأهيله، بما في ذلك أسباب استبعاده في حالة عدم اجتيزه للتأهيل.
- ٢- تتم دعوة من اجتاز التأهيل المسبق لاستكمال إجراءات المنافسة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

المادة العشرون:

- يصدر رئيس الجهة الحكومية - أو من يفوضه - قراراً بتكوين لجنة أو أكثر للقيام بإجراءات التأهيل المسبق واللاحق، وفقاً للضوابط الآتية:
- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها، على أن يكون أحدهم - على الأقل - من ذوي المعرفة الفنية بطبيعة الأعمال والمشتريات محل المنافسة.
 - أن يراعى عدم الجمع بين عضوية أو رئاسة هذه اللجنة وأي من اللجان الأخرى في النظام وهذه اللائحة.
 - ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس يحل محله عند غيابه.
 - يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.

الفصل التاسع

وثائق المنافسة

المادة الحادية والعشرون:

يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة، ومن ذلك ما يلي:

- تعليمات وشروط المنافسة.
- شروط ومواصفات الأعمال والمشتريات.
- جدول وبنود الكميات أو معايير تقديم الخدمة.
- معايير ونسب تقييم العروض.
- مجال التصنيف، إن وجد.
- المخططات والرسومات بحسب الأحوال.
- مكان وزمان وآلية تسليم العينات - إن كانت مطلوبة - ومصيرها بعد الفحص وآلية استردادها.
- نص العقد المزمع إبرامه، وشروطه وأحكامه، ومن ذلك طرق الدفع وآلية احتساب الغرامات.
- شروط وأحكام المحتوى المحلي، إن وجدت.
- الضمان الابتدائي والنهائي.
- شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية، إن وجدت.
- مدة التوقف للنظر في التظلم على قرار الترسية، ولا يشمل ذلك الأعمال والمشتريات التي يتم تنفيذها بأسلوب الشراء المباشر أو المسابقة.
- أي وثائق أخرى بحسب طبيعة الأعمال والمشتريات.

- ط - شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
- ي - أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المشروع.
- ٢- يجب أن تكون الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة سارية المفعول عند فتح العروض.
- ٣- يشترط في التعامل مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح أن تكون حاصلة على شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة.
- ٤- تستثنى الأعمال والمشتريات التي تُنفذ خارج المملكة بواسطة أشخاص أجانب من توفير الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة عدا الوثائق الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

المادة الرابعة عشرة:

أولاً: لا يجوز للجهة الحكومية ولا للمتعاقد معها - فيما يخص الأعمال المتعاقد عليها مع الجهة الحكومية وفي أي مرحلة من مراحل التعاقد - التعامل وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة مع الأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

- موظفو الدولة، ويستثنى من ذلك ما يلي:
 - الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاوتها.
 - شراء مصنعاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
 - تكليفهم بأعمال فنية.
 - الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمال الخاص.
- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم، بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
- المفسون، أو من ثبت عسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
- الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
- من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
- ناصو الأهلية.

ثانياً: مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يُعد في حكم المخلص - تطبيقاً لأحكام النظام - من لم يُفتح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

الفصل الثامن

تأهيل المتنافسين

المادة الخامسة عشرة:

- للجهة الحكومية إجراء التأهيل المسبق في المشاريع الكبرى أو المعقدة، أو ذات التكلفة المرتفعة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن (خمسين) مليون ريال، وذلك لغرض تحديد المتنافسين المؤهلين قبل دعوتهم لتقديم العروض.
- يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق في الأعمال والمشتريات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.
- في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.
- يستثنى أسلوب المسابقة، وأسلوب الشراء المباشر في حالتي تنفيذ الأعمال والمشتريات التي لا تتجاوز تكلفتها التقديرية مبلغ (مائة ألف) ريال أو الحالات الطارئة، من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة السادسة عشرة:

- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١/أ) من المادة (التاسعة عشرة) من هذه اللائحة، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.
- عند عدم اجتياز صاحب العرض الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق، يتم الانتقال لصاحب العرض الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.
- يجب على الجهة الحكومية عند إجرائها التأهيل اللاحق لصاحب العرض الفائز، أن تطبق ذات المعايير المطبقة في مرحلة التأهيل المسبق.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام:

- يجب على الجهة الحكومية أن تطبق المعايير والشروط والآلية المنصوص عليها في وثائق التأهيل التي يعدها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.



اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية . . تتمه

المادة الثانية والعشرون:

- ١- على الجهة الحكومية توفير نسخ ورقية كافية من وثائق المنافسة في حال تعذر الحصول على نسخ إلكترونية لأسباب الفنية المشار إليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، ولا يجوز الامتناع عن توفيرها إلا بمسوغ نظامي.
- ٢- تكون جميع النسخ الإلكترونية مرقمة.

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- على الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد تكاليف ووثائق المنافسة بحيث تعكس تكاليف إعدادها فقط، وعدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة.
- ٢- لا تشمل تكاليف إعداد وثائق المنافسة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة الأعمال الفنية والاستشارية الخاصة بهذه الوثائق.

الفصل العاشر

الشروط والمواصفات والالتزامات

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، تلتزم الجهة الحكومية عند وضعها للشروط والمواصفات بالآتي:

- ١- عدم الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الصنف أو الرقم الوارد في قوائم الموردين.
- ٢- عدم تحديد علامات تجارية معينة أو مواصفات لا تنطبق إلا على منتج معين.
- ٣- عدم التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها أو فئاتها أو مواصفاتها في العقد، ما لم ينص على ذلك في النظام أو هذه اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

فيما يخص الالتزامات التعاقدية والمالية فيجب التقيد بما يلي:

- ١- لا يجوز التعاقد على الأعمال والمشتريات إلا بعد التأكد من توافر التكاليف أو الاعتمادات المالية، ويجب على الجهة مراعاة التدفقات النقدية السنوية للعقود بما يتوافق مع أعمال تخطيط الميزانية، بما في ذلك البنود التي يتم الارتباط عليها.
- ٢- للجهة الحكومية عندما توجد حاجة ماسة إلى توفير الوقت في تنفيذ إجراءات المنافسة؛ طرح تلك المنافسة أو الدعوة لتقديم العروض فيها قبل الحصول على الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال والمشتريات، على أن تذكر الجهة الحكومية في وثائق المنافسة أنه لا يتم إجراء الترسية وتوقيع العقد إلا بعد توفر الاعتمادات أو التكاليف المالية للأعمال أو المشتريات.
- ٣- يجب أن تشمل العقود المبرمة على شروط واضحة للتدفقات النقدية السنوية المترتبة بها في العقود التي تمتد لأكثر من عام مالي واحد.
- ٤- يجب على الجهة الحكومية النص في قرار الترسية المبلغ لصاحب العرض الفائز على أنه لا يترتب على الجهة الحكومية أي التزام قانوني أو مالي إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

المادة السادسة والعشرون:

على الجهة الحكومية تحديث معلومات مشارعيها وأعمالها قبل اعتمادها، ومراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات وإجراء أي تعديل أو تصحيح عليها قبل طرح أعمالها في المنافسة العامة أو تأمين مشترياتنا؛ وبخاصة تلك الوثائق التي يمضي على إعدادها فترة طويلة أو مواصفات الأجهزة والبرامج التي يجري تحديثها بشكل مستمر.

الفصل الحادي عشر

التكلفة التقديرية

المادة السابعة والعشرون:

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، تقوم الجهة الحكومية بوضع أسعار تقديرية استرشادية للأعمال في جداول البنود والكميات الخاصة بالمنافسة؛ مع الاستعانة بالجهز الفني الذي شارك في إعداد المواصفات وغيره من الجهات المتخصصة بالتسعير، ويجب الأخذ في الاعتبار - عند وضع الأسعار - بكافة ما يلي:
 - أ - الأسعار السائدة في السوق.
 - ب - الأسعار التي سبق التعامل بها.
 - ج - المرجعيات السعرية المعتمدة داخلياً وخارجياً.
 - د - بيانات الأسعار الصادرة عن الجهات المتخصصة، إن وجدت.
 - هـ - التكاليف التقديرية للأعمال والمشتريات التي يعدها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق وفقاً للبيانات والمرجعيات الواردة في هذه المادة.
 - و - أن تعكس الأسعار القيمة الفعلية للأعمال والمشتريات المطروحة.
 - ز - أن توضع الأسعار التقديرية في ملف إلكتروني مشفر يتم إرساله إلى رئيس لجنة فحص العروض قبل إعلان المنافسة.

٢- على الجهة الحكومية ومركز تحقيق كفاءة الإنفاق وجميع المشاركين في وضع الأسعار التقديرية المحافظة على سريتها.

٣- تلغى المنافسة في حال عدم وضع الجهة الحكومية أسعاراً تقديرية لها.

الفصل الثاني عشر

معايير تقييم العروض

المادة الثامنة والعشرون:

- ١- يعد مركز تحقيق كفاءة الإنفاق ضوابط إعداد معايير تقييم العروض لفئات الإنفاق المختلفة، وتقسّم فيها نقاط تقييم العروض السعرية وغير السعرية.
- ٢- يجب على الجهة الحكومية الالتزام بإعداد المعايير عند إعداد الكراسة ووثائق المنافسة وفقاً للضوابط المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، لاسيما في معايير تقييم العروض.
- ٣- مع مراعاة المادتين (الرابعة والعشرون) و(الخامسة والعشرون) من النظام؛ يجب أن تتضمن وثائق المنافسة معايير التقييم المزمع استخدامها، وآلية تطبيقها.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، وأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحقة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى ترسية الأعمال على متنافسين محددين، على أن يأخذ في الاعتبار عند إعدادها ما يلي:

- ١- أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً.
- ٢- أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية.

الفصل الثالث عشر

تجزئة المنافسة

المادة الثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة والعشرين) من النظام، يشترط لتجزئة المنافسة ما يلي:

- ١- ألا يكون الهدف من التجزئة التحول إلى أساليب الشراء الأخرى.
- ٢- تضمين وثائق المنافسة أسلوب التجزئة، والبنود المزمع تجزئتها، وآلية ترسيته.
- ٣- أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر.
- ٤- في حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود المتماثلة؛ فيجب الحصول على موافقة مركز تحقيق كفاءة الإنفاق قبل طرح المنافسة.
- ٥- أن يكون في تجزئة المنافسة تحقيقاً للمصلحة العامة.

الفصل الرابع عشر

تضامن المتنافسين

المادة الحادية والثلاثون:

أولاً : يشترط للتضامن بين المتنافسين لتنفيذ مشروع واحد أو عدة مشاريع ما يلي:

- ١- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق، ويجوز أن يقدم المتنافسون - المزمع تضامنهم - مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم.
- ٢- أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كمنظّل قانوني أمام الجهة الحكومية؛ لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.
- ٣- أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
- ٤- أن تنص الاتفاقية أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
- ٥- أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
- ٦- أن تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.



وزارة المالية
Ministry of Finance

قرارات وزارة المالية

اللائحة التنفيذية نظام المنافسات والمشتريات الحكومية . . تتمة

- ٧- لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
- ٨- لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.
- ٩- مراعاة أحكام نظام تصنيف المقاولين، في حال كان التضامن بين مقاولين.

ثانياً: ما لم تتطلب إجراءات التضامن خلاف ذلك، يجب أن تبين وثائق المنافسة معايير التأهيل التي سيتم تقييم كافة المتضامنين بناءً عليها، والتي يجب على كل متنافس في التضامن استيفاؤها.

ثالثاً: على الجهة الحكومية استبعاد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام النظام وهذه اللائحة، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.

الباب الثاني

الفصل الأول

أساليب التعاقد

المادة الثانية والثلاثون:

للجهة الحكومية تنفيذ أعمالها ومشترياتها - وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة - بإحدى الأساليب الآتية:

- ١- المنافسة العامة.
- ٢- المنافسة المحدودة.
- ٣- المنافسة على مرحلتين.
- ٤- الشراء المباشر.
- ٥- الاتفاقية الإطارية.
- ٦- المزاد العكسي الإلكتروني.
- ٧- توطين الصناعة ونقل المعرفة.
- ٨- المسابقة.

الفصل الثاني

المنافسة العامة

المادة الثالثة والثلاثون:

تعلن الجهة الحكومية عن المنافسة العامة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يكون الإعلان عن جميع المنافسات العامة في البوابة، على أن يستمر الإعلان حتى الموعد النهائي لتقديم العروض. وللجهة الحكومية - بالإضافة إلى الإعلان في البوابة - أن تعلن في موقعها الإلكتروني أو في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة.
- ٢- يتم الإعلان خارج المملكة، للأعمال والمشتريات التي تتم في الخارج وذلك التي لا يتوفر لها أكثر من متعهد أو مقاول واحد داخل المملكة، وذلك بالإضافة إلى الإعلان عنها في الداخل وفقاً للمشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- يكون الإعلان خارج المملكة في المواقع الإلكترونية والإعلانية في البلد المراد تنفيذ الأعمال والمشتريات فيه، وفي الموقع الإلكتروني لسفارة المملكة إن وجد. ويجوز للجهة الحكومية أن تصيف على تلك الوسائل أي وسيلة أخرى تراها مناسبة: على أن يكون الإعلان باللغتين العربية والإنجليزية ولغة البلد المعلن فيه وأي لغة أخرى ترى الجهة الحكومية مناسبتها.
- ٤- يجب أن يتضمن إعلان المنافسة العامة البيانات الآتية كحد أدنى:

- أ - اسم الجهة المعلنة.
- ب - رقم المنافسة ووصفها وغرضها.
- ج - مجال التصنيف إن وجد.
- د - تكاليف وثائق المنافسة ومكان دفعها.
- هـ - آخر موعد لاستقبال العروض، وتاريخ فتح العروض.

- ٥- في حال تعذر نشر إعلان المنافسة العامة في البوابة لأسباب فنية، يُعلن عنها في الجريدة الرسمية وموقعها الإلكتروني، وفي الموقع الإلكتروني للجهة صاحبة المشروع، على أن تقوم الجهة بنشر الإعلان في البوابة عند عودتها للعمل ما لم تنتهي مدة تلقي العروض.

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- يجب ألا تقل المدة من تاريخ نشر الإعلان في البوابة وحتى الموعد النهائي لتقديم العروض عن الآتي:
 - أ - (خمسة عشر) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية (خمسة ملايين) ريال فأقل.
 - ب - (ثلاثون) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية أكثر من (خمسة ملايين) ريال وتقل عن (مائة مليون) ريال.

- ج - (ستون) يوماً للأعمال والمشتريات التي تبلغ كلفتها التقديرية (مائة مليون) ريال فأكثر.
- ٢- يجوز للجهة الحكومية - بعد أخذ موافقة الوزير - تقليص المدد الواردة في هذه المادة، متى كانت طبيعة الأعمال والمشتريات لا تتطلب استيفاء كامل المدة.

المادة الخامسة والثلاثون:

على الجهة الحكومية طرح أعمال الخدمات ذات التنفيذ المستمر قبل انتهاء العقد القائم بما لا يقل عن سنة.

الفصل الثالث

المنافسة المحدودة

المادة السادسة والثلاثون:

على الجهة الحكومية عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات التي لا تتوافر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو المتعهدين، أن تلتزم بالضوابط الآتية:

- ١- يتم نشر إعلان في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة: للتأكد من عدم توافر مقاولين أو موردين آخرين في مجال الأعمال والمشتريات المطلوبة، على ألا تقل مدة الإعلان عن (عشرين) يوماً من تاريخ نشره.
- ٢- إذا تبين من الإعلان أو القوائم المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وجود أكثر من خمسة موردين أو مقاولين أو متعهدين، تطرح الأعمال والمشتريات في منافسة عامة.
- ٣- تعد الجهة الحكومية قائمة بالأعمال والمشتريات التي لا يتوافر لها إلا عدد محدود من المقاولين والموردين والمتعهدين وقائمة بأسماء مقدمي الخدمة لتلك الأعمال والمشتريات، ويتم تحديثها بشكل سنوي، على أن يتاح للعموم الاطلاع عليها عبر البوابة.

المادة السابعة والثلاثون:

عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات التي تبلغ قيمتها التقديرية (خمسائة ألف) ريال فأقل، وتجاوزت أسعار العروض المقدمة مبلغ (خمسائة ألف) ريال، ولم يوافق أقل العروض أو من يليه بالترتيب على تخفيض عرضه للوصول إلى هذا المبلغ، تلغى المنافسة المحدودة وتطرح في منافسة عامة.

المادة الثامنة والثلاثون:

على الجهة الحكومية عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة في الأعمال والمشتريات العاجلة، أن تلتزم بالضوابط الآتية:

- ١- ألا تكون الأعمال المتعاقد عليها من الأعمال التي يمكن التخطيط لها مسبقاً.
- ٢- لا يعد من الحالات العاجلة، ما كان ناشئاً من تباطؤ الجهة الحكومية في تنفيذ الأعمال والمشتريات.
- ٣- تقدر الجهة الحكومية الحالات العاجلة التي لا تحتل إجراءات المنافسة العامة، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المرفق وظروف التنفيذ وكمية ونوع الأعمال والمشتريات المطلوب تأمينها.
- ٤- لا تعد من الحالات العاجلة التي يجوز تأمينها بالمنافسة المحدودة: الأعمال ذات التنفيذ المستمر كعقود الصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة والنقل، والأعمال التي يتكرر تأمينها بشكل دوري، وأعمال الإنشاءات العامة التي يتم الإعداد لها ووضع شروطها ومواصفاتها ومخططاتها قبل تنفيذها.

المادة التاسعة والثلاثون:

على الجهة الحكومية عند التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الربحية، أن تلتزم بما يلي:

- ١- أن يكون هناك أكثر من كيان غير ربحي يقدم الأعمال والمشتريات المطلوبة.
- ٢- أن تكون الأعمال التي تتقدم لها ضمن نشاطها الذي أنشئت من أجله.
- ٣- أن تقوم بتنفيذ الأعمال بنفسها.
- ٤- تعد الجهة الحكومية قائمة بالكيانات غير الربحية التي تقدم خدمات معينة في مجال نشاط الجهة الحكومية، ويتاح للعموم الاطلاع عليها عبر البوابة.

المادة الأربعون:

يكون تأمين الخدمات الاستشارية وفق أحكام المنافسة المحدودة وفقاً لما يلي:

- ١- تضع الجهة الحكومية الشروط والمواصفات للخدمات الاستشارية، وتشمل بحد أدنى ما يلي:
 - أ - وصفاً عاماً بطبيعة الخدمات والأعمال المطلوبة.
 - ب - الأهداف المراد تحقيقها من الخدمات الاستشارية.
 - ج - نطاق الخدمات الاستشارية والمهام التي يجب على الاستشاري تنفيذها.
 - د - المخرجات التي يجب تسليمها وتشمل النتائج والتقارير والأعمال المنفذة.



اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية . . تمة

هـ - نقل المعرفة والخبرة والتدريب إن وجدت.

و - معايير التقييم.

٢- تُعد الجهة الحكومية قوائم للمكاتب الاستشارية في البوابة لاستخدامها عند توجيه الدعوات، على ألا يقل عدد من توجه إليهم الدعوات لتقديم عروضهم عن (خمسة) مكاتب استشارية.

٣- تلزم الجهة الحكومية عند إعداد القوائم المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة بنشر إعلان في البوابة الإلكترونية يتضمن طلب إبداء رغبة المكاتب الاستشارية في إدراجها في القوائم، ويجب أن يتضمن الإعلان أن الجهة ستوجه دعوات إلى عدد محدود من المتنافسين المدرجين في القوائم الذين تمكنوا من استيفاء معايير التأهيل المحددة في الإعلان وذلك لتقديم عروضهم.

٤- للجهة الحكومية استخدام أسلوب الشراء المباشر لتأمين الخدمات الاستشارية إذا توافرت فيها شروط الشراء المباشر المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام.

المادة الحادية والأربعون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثلاثين) من النظام، على الجهة الحكومية في حال تنفيذ الأعمال والمشتريات من طريق المنافسة المحدودة الالتزام بما يلي:

١- إتاحة الفرصة لأكثر عدد من المتنافسين؛ بحيث لا يقتصر تعامل الجهة الحكومية على عدد محدود منهم، والاحتفاظ لديها بقوائم للراغبين في التسجيل لتقديم خدماتهم في مختلف الأعمال والمشتريات، وأن تنشر في البوابة إعلاناً مستمراً عن التسجيل في تلك القوائم.

٢- يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلي:
أ - وصفاً للأعمال أو المشتريات أو الخدمات، وتحديد فئاتها التي يمكن استخدامها في تلك القوائم.

ب - الشروط التي يتعين على الراغبين في التسجيل استيفائها لئتم إدراجهم في تلك القوائم، ومعايير تحقق الجهة الحكومية من تلك الشروط.

ج - اسم وعنوان الجهة الحكومية المحتفظة بالقوائم وبيانات الاتصال بها، وآلية الحصول على الوثائق ذات الصلة بتلك القوائم.

د - مدة سريان القوائم وآلية تجديدها أو إلغاؤها، وفي حال عدم تحديد مدة السريان؛ يتم الإشارة إلى آلية إخطار المسجلين بما يفيد التوقف عن استخدام تلك القوائم.

٣- تعد الجهة الحكومية في البوابة سجلاً للأعمال والمشتريات التي تم تنفيذها عن طريق المنافسة المحدودة باعتبارها من الحالات العاجلة.

٤- يجب أن تُكتمل الجهة الحكومية الراغبين بالتسجيل من التقدم في أي وقت لتسجيلهم في القوائم في مختلف الأعمال والمشتريات والخدمات، وعليها إدراج جميع المؤهلين منهم خلال فترة زمنية قصيرة.

٥- تلزم الجهة الحكومية فوراً بالإخطار بقرارها بشأن طلب أي من الراغبين بالتسجيل الذين قدموا طلبات لإدراجهم في القوائم، أو في حال حذف أيًا منهم من تلك القوائم لعدم استيفاء شروط التسجيل؛ مع إيضاح أسباب القرار كتابية.

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على المنافسة المحدودة جميع أحكام المنافسة العامة.

الفصل الرابع

المنافسة على مرحلتين

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، تتم المنافسة على مرحلتين على النحو التالي:

أولاً: المرحلة الأولى:

١- تحدد وثائق المنافسة حاجة الجهة الحكومية والغرض من العقد والأداء المتوقع والمؤهلات المطلوبة لإنجاز الأعمال والمعلومات العامة ذات العلاقة بالشروط والمواصفات وغيرها من الخصائص الفنية، سواء للأعمال المراد تنفيذها أو المعدات والسلع المراد الحصول عليها.

٢- يُعلن عن المرحلة الأولى في البوابة وفقاً لإجراءات إعلان المنافسة العامة.

٣- تقدم عروض أولية في المرحلة الأولى تتضمن اقتراحات المتقدمين من دون ذكر أسعار العروض.

٤- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز للجهة الحكومية أن تطلب من المتنافسين - دون الإهمام بذلك - تقديم أسعار استرشادية أو حدود سعرية للأعمال المراد تنفيذها، على ألا يُزموها في المرحلة الثانية بتعديل عروضهم بما يتفق مع ما قدموه من أسعار استرشادية وحدود سعرية، أو أن تُقيم عروضهم بناءً عليها.

٥- يجوز للجهة الحكومية مناقشة مقدمي العروض لاستيضاح ما ورد في العروض والمواصفات المقترحة وإجراء التغييرات اللازمة على المواصفات لتكون مقبولة ويمكنة من الناحية

العملية، على أن تنشر تلك الاستفسارات والتوضيحات في البوابة ويتاح لجميع مقدمي العروض الاطلاع عليها.

٦- تعلن العروض التي اجتازت المرحلة الأولى في البوابة الإلكترونية.

ثانياً: المرحلة الثانية:

تقوم الجهة الحكومية بعد نهاية المرحلة الأولى بما يلي:

١- إعداد وتعديل المواصفات الفنية وتجهيز وثائق المنافسة ومعايير التقييم، بناءً على ما تم التوصل إليه خلال المرحلة الأولى.

٢- إرسال الدعوات إلى أصحاب العروض المجازة لتقديم عروضهم.

المادة الثالثة والأربعون:

ما لم ينص على خلاف ذلك، تطبق على المنافسة على مرحلتين أحكام وإجراءات المنافسة العامة.

الفصل الخامس

الشراء المباشر

المادة الرابعة والأربعون:

على الجهة الحكومية عند رغبتها تأمين الأعمال والمشتريات التي لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد مراعاة ما يلي:

١- أن تكون هناك حاجة ضرورية لتأمين الأعمال والمشتريات، وألا يكون هناك بديل مناسب يمكن الحصول عليه من مصادر أخرى.

٢- أن يُنشر إعلان في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة، لا تقل مدته عن (عشرة) أيام عمل؛ وذلك للتأكد من أن الأعمال والمشتريات لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد، وعلى الجهة الحكومية التأكد من ذلك أيضاً من خلال المصادر الرسمية الأخرى وقواعد البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الجهات الأخرى.

المادة الخامسة والأربعون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الثانية والثلاثين) من النظام، للجهة الحكومية التعاقد مباشرة مع مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهادفة إلى الربح الذي لا يوجد غيره يقدم الأعمال والمشتريات المطلوبة، بشرط أن تكون الأعمال المقدمة داخلية ضمن نشاطه.

المادة السادسة والأربعون:

يشترط لتنفيذ الأعمال والمشتريات في الحالات الطارئة ما يلي:

- ١- وجود أحد الحالات الآتية:
 - أ - تهديد جدي وغير متوقع للسلامة العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام.
 - ب - وجود حدث جسيم يندرج تحتها في الأرواح أو الممتلكات.
- ٢- أن يترتب على استخدام إجراءات المنافسة العامة أو المحدودة ضرر جسيم بسبب طول مدة الإجراءات.
- ٣- عدم شمول الاتفاقية الإطارية للأعمال والمشتريات المطلوبة أو تعثر تنفيذها.
- ٤- أخذ موافقة رئيس الجهة الحكومية.
- ٥- تزويد الديوان العام للمحاسبة بكافة الاتفاقيات والعقود ومستندات الصرف الخاصة بتلك الأعمال والمشتريات.

المادة السابعة والأربعون:

١- تكون بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء؛ يعين رئيسها من بينهم، لفحص عروض الشراء المباشر ورفع التوصيات لصاحب الصلاحية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية هذه اللجنة ورئاسة أو عضوية أي لجنة أخرى مشكلت وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

٢- فيما عدا الأعمال الإضافية؛ تستثنى الأعمال والمشتريات التي تبلغ (ثلاثين) ألف ريال فأقل من عرضها على لجنة فحص عروض الشراء المباشر.

٣- يتم البت في الأعمال والمشتريات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة من قبل صاحب الصلاحية.

المادة الثامنة والأربعون:

١- على الجهة الحكومية إتاحة الفرصة في الشراء المباشر لأكثر عدد من المتعاملين؛ بحيث لا يقتصر تعاملها على عدد محدود منهم أو أن تتعامل بشكل مستمر مع شركات أو مؤسسات بعينها. كما تلزم الجهة بحفظ قوائم لمن يرغب من المؤسسات والشركات في التسجيل لتقديم خدماتها في مختلف الأعمال والمشتريات، على أن يُعلن عن تلك القوائم بشكل مستمر وأن يتاح التسجيل فيها من خلال البوابة.

٢- دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية، تنشر البوابة في نهاية السنة المالية قائمة بعمليات الشراء المباشر التي تم تنفيذها من حيث القيمة الإجمالية ونوع الأعمال والمشتريات.



اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية . . تتمه

- ٢- يجوز في حال وجود أكثر من مورد أو متعهد أو مقدم خدمة بصفتهم أطراف في الاتفاقية، أن تجرى منافسة مغلقة بينهم وفقاً لشروط الاتفاقية.
- ٣- يجب ألا تتجاوز مدة الاتفاقية الإطارية المغلقة (ثلاث سنوات)، وفي الاتفاقية الإطارية المفتوحة (أربع سنوات). ولا يخل انتهاء مدة الاتفاقية الإطارية بأي عقد أو تعديد نشأ خلال مدة سريانها.

الفصل السابع

المزايدة العكسية الإلكترونية

المادة الرابعة والخمسون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايدة العكسية لشراء السلع المتوفرة لدى أكثر من مورد أو متعهد أو مقدم خدمة، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن تقتصر المزايدة على السلع الجاهزة المتوفرة في السوق.
- ٢- ألا تتجاوز تكلفة المنافسة (خمسة ملايين) ريال.
- ٣- أن تتم المزايدة عن طريق البوابة، بما يضمن سلامة الإجراءات والشفافية ويحقق حرية التنافس.
- ٤- أن تتضمن إجراءات المزايدة العكسية الإلكترونية المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المنافسين.
- ٥- يُطلع المنافس على ترتيب سعره وعلى أسعار بقية المنافسين دون الكشف عن هوياتهم.
- ٦- أن يُحدد وقت بداية ونهاية المزايدة العكسية، وإمكانية تمديد الجولات في حال تساوي أكثر من عرض، وكذلك إذا ما رأت الجهة عدم مناسبة الأسعار.
- ٧- ألا يقل عدد المنافسين في المزايدة العكسية الإلكترونية عن (ثلاثة) منافسين، وتلغى المنافسة إذا انسحب عدد من المنافسين ولم يتبق إلا اثنين منهم فأقل.
- ٨- أن يقدم الراغبون في دخول المزايدة العكسية ضماناً ابتدائياً وفقاً لما تنص عليه شروط المزايدة، وذلك عند تقديم عروضهم الأولية.
- ٩- أن تفحص الجهة عروض المترابدين وتتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية قبل دخولهم المزايدة.

المادة الخامسة والخمسون:

- ١- يُعلن عن المزايدة العكسية الإلكترونية في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.
- ٢- يجب أن يتضمن الإعلان الشروط والمواصفات الفنية والموعود النهائي لتسجيل الراغبين في الاشتراك في المزايدة العكسية الإلكترونية؛ على ألا تقل المدة من تاريخ الإعلان حتى موعد تسجيل طلبات الاشتراك عن خمسة عشر يوماً.

المادة السادسة والخمسون:

- ١- تستند معايير الترسية في المزايدة العكسية الإلكترونية إلى السعر، ويكون العرض الفائز هو أقل العروض سعراً.
- ٢- تتاح لجميع المنافسين فرص متساوية ومتواصلة لتقديم أسعارهم أو عروضهم.
- ٣- في حال حدوث عطل في النظام الإلكتروني الذي تجرى من خلاله المزايدة، توقف إجراءات المزايدة فوراً، على أن تستأنف خلال ساعات الدوام الرسمي في اليوم المحدد للمزايدة، وتلغ المزايدة في حال تعذر ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

يشكل رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة تتولى ما يلي:

- ١- الإشراف على إجراء المزايدة العكسية.
- ٢- إعداد محضر يتضمن ما تم من إجراءات وتوصياتها بالترسية على صاحب العرض الفائز، وأن ترفعه إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.

الفصل الثامن

توطين الصناعة ونقل المعرفة

المادة الثامنة والخمسون:

يكون تعاقدهم الهيئة على توطين صناعة ونقل معرفة؛ وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- ألا يترتب على توطين الصناعة أو نقل المعرفة احتكار لتلك الصناعة أو المعرفة.
- ٢- أن تراعى التغييرات والتطورات في التقنيّة والصناعة والمعرفة عند إبرام الاتفاقيات.
- ٣- أن تقوم الهيئة بالآتي:
 - أ- التنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهات ذات العلاقة - كل حسب اختصاصه - لإعداد دراسة جدوى للصناعة المستهدفة توطينها أو المعرفة المراد نقلها، على أن تتضمن الدراسة أسلوب التعاقد الأمثل والفرص المتوقعة وأثر توطين تلك الصناعة أو نقل المعرفة على تعزيز التنمية الاقتصادية.

- ٣- دون الإخلال بأحكام أسلوب الشراء المباشر؛ للجهة الحكومية عند استخدام هذا الأسلوب، توجيه دعوة لشخص أو أكثر، أو نشر إعلان في البوابة لمدة تقدرها الجهة، قبل التعاقد بهذا الأسلوب، ويستثنى من ذلك ما ورد في الفقرتين (١) و(٤) من المادة (الثانية والثلاثون) من النظام، والفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.

الفصل السادس

الاتفاقية الإطارية

المادة التاسعة والأربعون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية التعاقد من خلال اتفاقيات إطارية في الحالات الآتية:

- ١- إذا ظهرت الحاجة إلى التعاقد على نحو مكرر للحصول على السلع أو الأعمال أو الخدمات.
- ٢- إذا كان من المتوقع مستقبلاً وجود حاجة إلى شراء السلع والخدمات؛ نظراً لطبيعة السلع والخدمات المطلوبة.
- ٣- إذا ظهرت الحاجة للتعامل مع الحالات الطارئة.

المادة الخمسون:

عند التعاقد بأسلوب الاتفاقية الإطارية، يوضع في الإعلان عنها ما يلي:

- ١- تحديد ما إذا كانت الاتفاقية الإطارية مغلقة، أو مفتوحة بحيث يجوز -بعد إبرام الاتفاقية وفقاً لشروطها- انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطرافاً فيها.
- ٢- الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب الدخول في الاتفاقية الإطارية، ومعايير التأهيل المطلوبة.
- ٣- أهم الأحكام والشروط المطلوبة في الاتفاقية.
- ٤- وصف موضوع الاتفاقية.
- ٥- أي معلومات أو متطلبات أخرى واردة في فئات المنافسة لإبرام الاتفاقيات الإطارية.

المادة الحادية والخمسون:

يجب أن تتضمن الاتفاقية الإطارية ما يلي:

- ١- عدد أطراف الاتفاقية من مقدمي الخدمة.
- ٢- مدة الاتفاقية، وإذا ما كانت مفتوحة أو مغلقة.
- ٣- كمية الأعمال والمشتريات المتوقع طلبها.
- ٤- الأسعار الإفرادية خلال مدة الاتفاقية، وآلية تخفيض هذه الأسعار، كما لو قدم المتعاقد أو عرض على الغير الأعمال أو المشتريات أو الخدمات بسعر أقل، أو بناءً على تقديم أسعار مخفضة حسب الكميات المطلوبة.
- ٥- شروط الاتفاقية التي سيتم توقيعها بعد الترسية.
- ٦- شروط إجراءات المنافسة بين الموردين أو المقاولين أطراف الاتفاقية.
- ٧- الجهات الحكومية التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناءً على الاتفاقية.
- ٨- آليات تسليم واستلام السلع، أو أداء الخدمات.
- ٩- طريقة صرف المقابل المالي.
- ١٠- آلية إجراء تحديث في مواصفات الاتفاقية خلال مدة تنفيذها، على ألا يؤثر ذلك في جوهر الاتفاقية.
- ١١- القواعد المنظمة للعلاقة بين كافة أطراف الاتفاقية، والإجراءات الواجب اتباعها عند حدوث أي خلاف بينهم.
- ١٢- الشروط العامة والخاصة ومواصفات الأعمال.

المادة الثانية والخمسون:

يخضع الإعلان عن الاتفاقية الإطارية لأحكام الإعلان عن أسلوب التعاقد الذي استخدم لإبرام الاتفاقية الإطارية، وعلى الجهة الحكومية عند إبرامها لاتفاقية إطارية مفتوحة أن تنشر الدعوة إلى الانضمام في البوابة وموقعها الإلكتروني طوال مدة الاتفاقية، على أن تتضمن تلك الدعوة ما يلي:

- ١- اسم وعنوان الجهة الحكومية.
- ٢- المؤهلات المطلوب توافرها في المنافسين الراغبين في الانضمام.
- ٣- الفترة الزمنية المسموح خلالها تقديم طلب الانضمام.

المادة الثالثة والخمسون:

- ١- يجب أن يتم التعميد بين الجهة الحكومية والمتعهد أو المورد أو مقدم الخدمة، بموجب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية.



اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية . . تمة

خلاف ذلك في حال كانت المخالفة شكلية وغير مؤثرة على قدرة صاحب العرض على الالتزام بالشروط والمواصفات.

المادة الخامسة والستون:

- ١- إذا تعدد تقديم العروض من خلال البوابة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، جاز تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم.
- ٢- على الجهة رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.

المادة السادسة والستون:

تُعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعدد إعلاناتها في البوابة، تُعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

المادة السابعة والستون:

- ١- إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد لجنة فحص العروض محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر الجهة أصحاب العروض برغبته في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.
- ٢- على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يقدم خلال هذه المدة، عُده غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.
- ٣- إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة الوزارة بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

المادة الثامنة والستون:

يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه قبل انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي.

الفصل الثاني

كتابة أسعار العروض

المادة التاسعة والستون:

- ١- يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها أو شطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٢- تدون أسعار العرض الفردية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
- ٣- لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس في قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.
- ٤- يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من نسبة (١٠٪) من قائمة الأسعار أو من القيمة الإجمالية للعرض.
- ٥- لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير، إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك.

الفصل الثالث

الضمان الابتدائي

المادة السبعون:

- ١- لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي، ويجب على الجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة الضمان المطلوب. وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُده منسحباً ولا يعاد له الضمان الابتدائي.
- ٢- يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون ساري المفعول مدة لا تقل عن (تسعين) يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض. وفي حال كان الضمان ناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها، وإلا عُده منسحباً ولا يعاد له الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم أو اليومين نقصاً في مدة الضمان.
- ٣- تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء مدة سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

ب- رفع دراسة الجدوى للوزارة للنظر في الموافقة عليها: تمهيداً لاستكمال ما يلزم بشأنها.

- ج- التنسيق مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهات ذات العلاقة -بعد صدور موافقة الوزارة- لإعداد وثائق الشروط والمواصفات ونماذج العقود: تمهيداً للتعاقد.
- د- تضمين الاتفاقية المزمع إبرامها مع المتعاقد تحديداً لنسب شراء الجهات الحكومية من منتجات تلك الصناعة أو المعرفة، على أن يكون تحديد النسب بالتنسيق مع الجهات المستفيدة.

الفصل التاسع

المسابقة

المادة التاسعة والخمسون:

يكون التعاقد بأسلوب المسابقة بهدف إعداد تصاميم أو مخططات أو مجسمات أو غير ذلك من الأعمال الفنية والفكرية وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- يُعلن عن المسابقة في البوابة والموقع الإلكتروني للجهة الحكومية، على أن يتضمن الإعلان - بعد أثنى - المعلومات الآتية:
 - أ- المواصفات العامة للأعمال.
 - ب- عدد الفائزين والمكافآت التي تُمنح لهم على ألا يزيد عن ثلاثة.
 - ج- معايير المفاضلة بين العروض المقدمة.
 - د- موعد ومكان تقديم العروض وآليات التواصل والاستفسارات
- ٢- تتولى لجنة فحص العروض فحص العروض المقدمة واختيار العروض الفائزة وترتيبها وفقاً للمعايير الموضوعية، ولها في سبيل ذلك مقابلة أي من مقدمي العروض لمناقشة عرضه.
- ٣- يستثنى أسلوب المسابقة من تقديم الضمانات وما يرتبط بها من أحكام.
- ٤- تكون الملكية الفكرية لمحتويات العروض الفائزة للجهة الحكومية.

الباب الثالث

الفصل الأول

تقديم العروض

المادة الستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثلاثين) من النظام، يقدم العرض في ملفين إلكترونيين في الأعمال والمشتريات التي تبلغ قيمتها التقديرية (خمس مائة مليون) ريال فأكثر، ويجوز للجهة الحكومية اشتراط ذلك في الأعمال والمشتريات التي تقل قيمتها عن (خمس مائة مليون) ريال، وفق ما تراه محققاً للمصلحة.

المادة الحادية والستون:

- ١- يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يُدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي.
- ٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة: يجوز للجهة الحكومية في الأعمال والمشتريات التي تُنفذ خارج المملكة بواسطة أشخاص أجانب، أن تنص في وثائق المنافسة على جواز تقديم المتنافسين عروضهم مكتوبة على أوراقهم الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعتة الجهة الحكومية من شروط وأحكام في نماذجها المعتمدة.
- ٣- يقدم العرض - وكافة مرفقاته - بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
- ٤- لا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.
- ٥- تقدم مع العرض صورة من الوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة.

المادة الثانية والستون:

- ١- يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى -قبل تقديم عرضه- عن طبيعة وبيانات وتفصيل الأعمال المقدم لها، والظروف المصاحبة لتنفيذها، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته.
- ٢- على الجهة الحكومية إتاحة الفرصة للمتنافسين لإجراء زيارات ميدانية لموقع المشروع متى كان ذلك ممكناً بحسب طبيعته.

المادة الثالثة والستون:

لا يجوز أن يقدم المتنافس بعرض بديل مع العرض الأصلي إلا إذا نصت وثائق المنافسة على ذلك، وفقاً لشروط ومواصفات محددة تضعها الجهة الحكومية.

المادة الرابعة والستون:

يستبعد العرض المخالف للشروط والمواصفات ووثائق المنافسة، ولجنة فحص العروض أن ترى



اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية . . تتمة

ب - إذا توافرت أسباب مقبولة لتمديد تلقي العروض؛ كما لو اكتشفت أخطاء جوهرية في جداول الكميات أو إذا قامت الجهة الحكومية بتعديل وثائق المناقصة وشروطها أو بناء على طلب مبرر من أغلب مشتري وثائق المناقصة أو في حال عدم تقدم عروض للمنافسة أو في حال تعذر فتح العروض إلكترونياً.

٢- يعلن عن تمديد قبول العروض وتأجيل فتحها مدة مناسبة وفقاً لإجراءات إعلان المنافسات العامة، مع إشعار مشتري وثائق المناقصة بذلك.

الفصل الخامس
فحص العروض

المادة الرابعة والسبعون:

مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والأربعين) من النظام، لا يقل عدد أعضاء لجنة فحص العروض - إضافة إلى رئيسها - عن ثلاثة يكون من بينهم المراقب المالي، وعضو من ذوي التأهيل النظامي، وعضو يملك المعرفة الفنية في طبيعة الأعمال والمشتريات محل المناقصة. وينص في قرار تكوين اللجنة على تعيين نائب للرئيس من أعضائها يحل محله عند غيابه، وعضو احتياطي لكل عضو في اللجنة. ويعاد تكوين اللجنة وسكرتيرها كل (ثلاث) سنوات.

المادة الخامسة والسبعون:

تلتزم لجنة فحص العروض بمعايير التقييم وشروط المناقصة عند تقييمها للعروض.

المادة السادسة والسبعون:

١- مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، يجوز للجنة فحص العروض أن تطلب من المتنافسين - كتابة - إيضاح أي بيانات أو غموض في عروضهم؛ على ألا يخل ذلك بتكافؤ الفرص والمساواة بين المتنافسين وألا يؤدي إلى التغيير في مسائل جوهرية كالأسعار وألا يكون من شأن ذلك تحويل العرض المخالف للشروط والمواصفات إلى عرض مقبول، وعلى المتنافسين الرد على طلبات الإيضاح الصادرة بشأن عروضهم كتابياً.

٢- لا يجوز للإدارات المختصة لدى الجهة الحكومية مخاطبة أصحاب العروض بما أشير إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، إلا بموافقة مسبقة من لجنة فحص العروض، وفي كل حالة على حدة.

المادة السابعة والسبعون:

إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أي من الشهادات المطلوبة المشار إليها في المادة (الثلاثة عشرة) من هذه اللائحة، أو كانت تلك الشهادات منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد عن (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات، فإن لم يقدمها في الوقت المحدد؛ يستبعد من المناقصة ويصادر ضماناته الابتدائي.

المادة الثامنة والسبعون:

١- تقوم لجنة فحص العروض - إذا كانت المناقصة تتطلب تقديم عرضين فني ومالي - بما يلي:
أ - إعادة العروض المالية الخاصة بالعروض المقبولة فنياً إلى لجنة فتح العروض لفتحها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل (الرابع) من الباب (الثالث) من هذه اللائحة.
ب - فتح ملف الأسعار التقديرية بعد تلقي اللجنة محضر لجنة فتح العروض للعروض المالية المقبولة فنياً.

٢- تقوم لجنة فحص العروض - إذا كانت المناقصة تتطلب تقديم العرض في ملف واحد - بفتح ملف الأسعار التقديرية بعد تلقيها محضر لجنة فتح العروض.

المادة التاسعة والسبعون:

١- إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود، جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض، ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

٢- في عقود التوريد، يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المناقصة التجزئة.

٣- إذا لم ينفذ المتعاقد البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض، تُنفذ على حسابه أو يُحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

٤- إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض، يُحسم ما يقابل تكلفتها وفقاً للأسلوب المحدد لتسعيرها المشار إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥- مع مراعاة ما تضمنته المادة (الرابعة والستون) من هذه اللائحة؛ للجنة فحص العروض عدم استبعاد العرض الذي يحتوي على اختلافات طفيفة لا تغير تغييراً جوهرياً في الشروط والمواصفات المحددة في وثائق المناقصة، أو إذا كان العرض يحتوي على أخطاء يمكن تصحيحها دون المساس بجوهر العرض وفقاً للمادتين (الحادية والثمانون) و(الثانية والثمانون) من هذه اللائحة.

٦- للجنة فحص العروض إخضاع العرض الذي يحتوي على اختلافات طفيفة أو تحفظات - مع استيفائه للشروط والمواصفات - إلى تقييم تفصيلي ومقارنة مع العروض، مع مراعاة آثار هذه الاختلافات أو التحفظات - إن وجدت - على التكليف.

٤- ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المناقصة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

٥- وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناء على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح العروض وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة أو مخالفة للشروط والمواصفات بما يحول دون الترسية على أي منها.

الفصل الرابع

فتح العروض

المادة الحادية والسبعون:

يصدر رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه قراراً، بتكوين لجنة أو أكثر لفتح العروض، وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها.
- ٢- أن ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس يحل محله في حال غيابه.
- ٣- أن يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.

المادة الثانية والسبعون:

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

- ١- فتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.
- ٢- في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.
- ٣- إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية - بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه - ويحدد موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة، ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.
- ٤- على لجنة فتح العروض التأكد من سرية وسلامة العروض واتفاقها مع أحكام النظام وهذه اللائحة، وعليها أن تثبت في محضرها عدد العروض المقدمة، وإعطاء كل عرض رقماً متسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي؛ بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض المقدمة.
- ٥- تعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض، وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، وما إذا كان قد قدم ضماناً ابتدائياً وقيمته، وما إذا كان قد قدم الوثائق المطلوبة. وفي العروض التي تكون في ملفين إلكترونيين، تعلن اللجنة عن اسم مقدم العرض فقط.
- ٦- على رئيس لجنة فتح العروض وكافة أعضائها حصر العينات ومواصفات الأجهزة والمواد (التكولوجات) المقدمة مع العرض، والتوقيع على خطاب العرض الأصلي وجداول الكميات وخطاب الضمان البنكي والشهادات المرهقة مع العرض والمحضر الذي تدون فيه اللجنة إجراءاتها.
- ٧- لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.
- ٨- على لجنة فتح العروض إثبات محتويات العروض التي قامت بفتحها. وفي حال كانت المناقصة لا تتطلب تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تثبت اللجنة ما اشتملت عليه الأسعار الواردة في العرض من تعديل أو تصحيح أو طمس، كما يجب عليها حصر البنود غير المسعرة أو التي لم تدون أسعارها الإفرادية أو الإجمالية؛ رقماً وكتابةً.
- ٩- على لجنة فتح العروض - في حال كانت المناقصة تتطلب تقديم العروض في ملفين إلكترونيين - ألا تقوم بفتح العروض المالية إلا بعد إعادة لجنة فحص العروض تلك العروض إليها، وعلى لجنة فتح العروض تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل عند فتحها للعروض المالية.
- ١٠- بعد استكمال لجنة فتح العروض أعمالها، تحيل محضرها ومستندات المناقصة إلى لجنة فحص العروض، بما لا يتجاوز المدة المحددة لها بموجب الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والأربعين) من النظام.

المادة الثالثة والسبعون:

١- يكون تمديد تلقي العروض وتأجيل فتحها في الأحوال الآتية:
أ - إذا اتضح عدم استكمال المدة النظامية لتلقي العروض المشار إليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من هذه اللائحة، فعلى الجهة الحكومية إعلان تمديد قبول العروض وتأجيل فتحها لاستكمال هذه المدة وفقاً لإجراءات إعلان المنافسات العامة، مع إشعار مشتري وثائق المناقصة بذلك.



اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية . . تمة

٧- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (٥) و(٦) من هذه المادة: تُستبعد لجنة فحص العروض العرض الذي يحتوي على اختلافات جوهرية في شروط ومواصفات وثائق المنافسة.

المادة الثمانون:

إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتمت الترسية على أقل العروض سعراً، فإذا تساوى في ذلك، فنقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية؛ متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على الترتيب، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

الفصل السادس

تصحيح العروض

المادة الحادية والثمانون:

- ١- على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض - سواء في مفرداتها أو مجموعها - وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.
- ٢- إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابياً والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابياً، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات - مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها - فلجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.
- ٣- يجوز للجنة فحص العروض التوضيحية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه المادة أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.

المادة الثانية والثمانون:

- ١- على لجنة فحص العروض التأكد من اعتدال سعر أفضل العروض المطابق للشروط والمواصفات؛ وذلك بالاسترشاد بالأسعار الأخيرة التي سبق التعامل بها والأسعار السائدة في السوق والأسعار التقديرية الاسترشادية للمنافسة.
- ٢- للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانته.
- ٣- يستبعد العرض الذي يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية أو قدر معين من أقل العروض.

الفصل السابع

التفاوض مع أصحاب العروض

المادة الثالثة والثمانون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والأربعين) من النظام، يجب الالتزام عند التفاوض بما يلي:

- ١- الترسية على صاحب العرض الذي يميل بسعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
- ٢- أن يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغاءها.

المادة الرابعة والثمانون:

يجب على لجنة فحص العروض عند مناقشة صاحب العرض الذي تقل أسعاره بنسبة (٢٥٪) فأكثر عن التكلفة التقديرية وفقاً لما تنص عليه المادة (الثامنة والأربعون) من النظام؛ أن تأخذ في الاعتبار كفاءة صاحب العرض كما لو سبق وأن أجري له تأهيل مسبق، أو خضع عرضه الفني للتقييم إذا كانت المنافسة تتطلب عرضين فني ومالي. كما يجب على لجنة فحص العروض مراعاة طبيعة الأعمال المطلوبة، وألا يؤثر تدني الأسعار على تنفيذها؛ كما في عقود التوريد وما شابهها.

الفصل الثامن

الإعلان عن نتائج المنافسة

المادة الخامسة والثمانون:

١- تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

- أ - صاحب العرض الفائز.
- ب - معلومات عن المشروع.
- ج - القيمة الإجمالية للمشروع.
- د - مدة تنفيذ العقد ومكانه.

٢- يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

٣- تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مائة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقد على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

- أ - اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
 - ب - مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ.
 - ج - تاريخ تسليم الموقع، وتاريخ استلام الأعمال.
- ٤- تستثنى من الإعلان والنشر مشتريات الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية ولوازمها وتلك المتعلقة بالأمن الوطني.

الفصل التاسع

إعادة تكاليف وثائق المنافسة

المادة السادسة والثمانون:

- ١- تعاد تكاليف وثائق المنافسة - إن وجدت - إلى أصحاب العروض، إذا تم إلغاؤها في الحالات الآتية:
 - أ - وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
 - ب - مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام وهذه اللائحة.
 - ج - إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
 - د - ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة لهم بتلك المخالفات من المتنافسين.
 - هـ - ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.
- ٢- تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى مشتريها في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة.
- ٣- لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح العروض، إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

الفصل العاشر

فترة التوقف

المادة السابعة والثمانون:

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة التوقف وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- يجب ألا تقل فترة التوقف عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد عن (عشرة) أيام عمل من تاريخ صدور قرار الترسية والإعلان عنه، وتلتزم الجهة بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية.
- ٢- في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة.
- ٤- لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.
- ٥- لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

الباب الرابع

إبرام العقود وتنفيذها

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الثامنة والثمانون:

- ١- تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، يُنهي التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.
- ٢- مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد.

المادة التاسعة والثمانون:

- ١- يحرق العقد من ست نسخ على الأقل؛ تعطى نسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة المعنية بالإشراف على التنفيذ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة لمركز تحقيق كفاءة الإنفاق أو الهيئة العامة للصناعات العسكرية بحسب الحال، ونسخة للهيئة.



اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية . . . تمة

المعتمدة لهذه الأعمال، وبالنسبة للدول التي تُلزم بتطبيق نماذج عقودها، فيجوز تطبيق تلك النماذج على ألا تخالف أحكام النظام وهذه اللائحة.

المادة الخامسة والتسعون:

- يجوز للجهة الحكومية التعاقد لتنفيذ الأعمال وفقاً لأي من الأنماط الآتية:
- العقود التي تتم المحاسبة فيها على أساس المقاييس الفعلية على الطبيعة للكميات والبنود والأعداد التي تم تنفيذها، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أن تكون في أعمال الإنشاءات العامة والخدمات، وفقاً لجداول الكميات المحسوبة، وبناءً على التصميم والمخططات المعتمدة مسبقاً.
 - أن تكون الأسعار لبنود الأعمال ثابتة ولكن الكميات غير محددة بدقة أو يصعب تقديرها تقديراً نهائياً.
 - أن تصرف المستخلصات المالية على شكل دفعات وفقاً للأعمال المنجزة فعلاً، على أن تقاس تلك الأعمال في موقع تنفيذ الأعمال.
 - عقد تسليم المفتاح، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أن يكون في عقود الإنشاءات والبنية التحتية الكبرى والمنشآت الصناعية، وما يماثلها.
 - أن يكون المتعاقد مسؤولاً عن مطابقة التصميم والتنفيذ في الموقع.
 - أن ينفذ العقد وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في شروط المنافسة.
 - أن يكون تنفيذ العقد بمبلغ مقطوع وفقاً للمواصفات التي تحددها الجهة الحكومية.
 - عقد بالمقطوعة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أن يكون في الأعمال البسيطة أو التي لا يمكن قياس كمياتها، أو الأعمال المتبقية بعد تنفيذ المشروع.
 - أن يغطي المبلغ المقطوع كافة الأعمال.
 - التعاقد وفق هامش أو مبلغ ربح محدد، ويكون استخدام هذا الأسلوب في المواد المسعرة رسمياً، أو ما يمكن تسعيره من قبل الجهة الحكومية: على أن تضع الجهة حداً أعلى للتكاليف لا ينبغي للمتعاقد تجاوزه دون موافقتها، وأن يرفع المتعاقد إلى الجهة الحكومية تقارير دورية مفصلة عن تلك التكاليف.
 - التعاقد بحسب الأداء وفق معايير كمية محددة لذلك.
 - التعاقد مع الاستشاريين للإشراف على المشاريع، وذلك بنسبة محددة من قيمة عقد الإنشاءات في حال لم يشترك الاستشاري في وضع الشروط والمواصفات، أو بمبلغ مقطوع فيما عدا ذلك، وعلى ألا تتجاوز النسبة أو المبلغ المقطوع ما نسبته (٣٪) من قيمة العقد ولا يجوز زيادة هذه النسبة بأي حال من الأحوال، ويمكن إضافة مبلغ مقطوع لا يجوز تجاوزه في حال تمديد العقد أو إدخال تغييرات على المشروع.
 - أي نمط تعاقد آخر بالاتفاق مع الوزارة.
- وتوضح نماذج العقود شروط استخدام أنماط التعاقد المشار إليها.

الفصل الثالث

استلام المواقع

المادة السادسة والتسعون:

- تلتزم الجهة الحكومية بتسليم موقع الأعمال في عقود الإنشاءات العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والخمسين) من النظام، وإذا تأخرت الجهة الحكومية عن تسليم الموقع خلال تلك المدة، جاز للمتعاقد أن يطلب إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والثلاثين بعد المائة) من هذه اللائحة.
- يسلم موقع العمل تسليمياً أولاً قبل انتهاء مدة العقد القائم في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر التي يحتاج بدء العمل فيها إلى التجهيز لاستمرار تقديم الخدمة وعدم انقطاعها، ثم يسلم الموقع للبدء في تنفيذ العقد بعد انتهاء العقد السابق، وينص في شروط المنافسة على مدة التجهيز، والتي لا تحسب ضمن مدة العقد.

المادة السابعة والتسعون:

- إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن استلام موقع العمل، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يستلم الموقع خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إنذاره، تعد الجهة محضراً يسلم به الموقع للمتعاقد تسليمياً حكماً، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ الإنذار، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ العمل، جاز إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة (السادسة والسبعين) من النظام.
- إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من استلام موقع العمل، فليس له الحق في رفض الاستلام؛ على أن يتاح له تدوين ما يراه من تحفظات تجاه الموقع في محضر تسليم الموقع، وعلى الجهة الحكومية التأكد من سلامة الموقع وجاهزيته للبدء في التنفيذ.

٢- تبلغ الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمعلومات التي تطلبها عن العقد، والتي تشمل ما يلي:

- اسم وعنوان المتعاقد.
- موضوع العقد وقيمه الإجمالية وشروطه المالية.
- تاريخ بدء تنفيذه وانتهائه.
- أي تعديلات تطرأ على العقد.

المادة التسعون:

- تتم المراسلات والتبليغات بين الجهة الحكومية والمتعاقد معها عن طريق البوابة الإلكترونية، ويجوز للجهة الحكومية علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:
 - العنوان الوطني.
 - العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.
 - البريد الإلكتروني المعتمد، والرسائل النصية.
- يكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

المادة الحادية والتسعون:

يجوز للجهة الحكومية أن تنص في العقد على استبعاد فترة الإجازة الصيفية في عقود النظافة والصيانة والخدمات الأخرى لدى الجهات التعليمية وما يماثلها، وتخفيض أعداد العمالة وعناصر العقد غير اللازمة؛ إذا كانت تلك الجهات تراول نشاطاً محدوداً خلال تلك الفترة.

المادة الثانية والتسعون:

- يجوز في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر التي تعتمد على الأداء أن تضع الجهة الحكومية الشروط المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
 - أن تعكس الشروط التركيز على مخرجات العقد ومدى تحقيقها للاحتياج الفعلي للجهة عوضاً عن الاكتفاء بتنفيذ المتعاقد لالتزاماته.
 - أن توضع مقاييس أداء مناسبة للأعمال ذات المواصفات الفنية التي تعتمد على الأداء والمخرجات.
 - أن تربط الدفعات بمقاييس الأداء بحيث يمكن التحقق من تحقيق الأعمال المنفذة لحاجات الجهة الفعلية؛ من حيث مستوى الجودة المطلوب.
- يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد عند تدني مستوى أداء المتعاقد، شريطة حصوله على درجة أقل من (٧٠٪) في مستوى الأداء ثلاث مرات متتالية، وعدم إصلاحه لأوضاعه وفق المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام.

المادة الثالثة والتسعون:

- تلتزم جميع الجهات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على (سنة) أو تبلغ قيمتها (خمس ملايين) ريال فأكثر على الوزارة مراجعتها مالياً قبل توقيعها.
- تلتزم الجهات الحكومية بمراجعة عقودها من الناحية القانونية والصياغية والتأكد من مطابقتها لنماذج العقود المعتمدة، على أن يراعى في العقود غير النموذجية صياغتها بحسب طبيعتها وفقاً للنظام وهذه اللائحة والاسترشاد بنماذج العقود المعتمدة، ومراجعتها وفقاً لهذه الفقرة قبل عرضها على الوزارة مراجعتها مالياً.

الفصل الثاني

أنواع العقود

المادة الرابعة والتسعون:

أولاً: تتعاقد الجهة الحكومية لتنفيذ أعمالها ومشاريعها وفقاً لأنواع

العقود الآتية:

- عقد الإنشاءات العامة.
- عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر.
- عقد التوريد.
- عقد تقنية المعلومات.
- عقد الخدمات الاستشارية.
- عقد إدارة المشاريع.
- عقد التصميم.
- عقد التصنيع.
- عقد استئجار المنقولات.
- عقد بيع المنقولات.
- أي عقود أخرى لتنفيذ أعمال معينة للجهة الحكومية.

ثانياً: تلتزم الجهة الحكومية عند تنفيذ الأعمال والمشتريات خارج المملكة بتطبيق نماذج العقود



اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية . . تمة

الفصل الرابع

مسؤولية المتعاقد مع الحكومة

المادة الثامنة والتسعون:

- ١- يكون المتعاقد في عقود الإنشاءات العامة مسؤولاً عن مراجعة التصميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها، وعليه إبلاغ الجهة الحكومية فور اكتشافه لأي أخطاء في المواصفات أو المخططات أو أي أخطاء أخرى من شأنها التأثير في سلامة المنشآت. كما يلتزم المتعاقد بمراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة، وذلك دون إعفاء الاستشاري المصمم أو المشرف من مسؤولياتهما العقدية.
- ٢- لا يجوز للمتعاقد التخلي عن تنفيذ التزاماته استناداً إلى إخلال الجهة الحكومية بتنفيذ التزاماتها.
- ٣- يجب على المتعاقدين والجهة الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصالحته.

المادة التاسعة والتسعون:

- ١- ما لم يتم الاتفاق على مدة أقل، يضمن المتعاقد ما يحدث من تهم كلى أو جزئي ما أنشأ خلال (عشر) سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجهة الحكومية تسليمياً ابتدائياً، وذلك متى كان التهم ناشئاً عن عيب في التنفيذ.
- ٢- بالإضافة إلى ضمان الشركات المصنعة، يضمن المورد السلع والأجهزة والمعدات والآليات من أي عيوب أو تلفيات، وفقاً ما يتم تحديده في وثائق المنافسة أو العقد.

الفصل الخامس

الضمان النهائي

المادة المائة:

- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية رفع نسبة الضمان النهائي بما يتجاوز (٥٪) من قيمة العقد إذا رأت أن من مصلحة المشروع الأخذ بذلك؛ شريطة أخذ موافقة الوزير المسبقة على ذلك قبل طرح الأعمال، وأن ينص على نسبة الضمان النهائي تلك في وثائق المنافسة.

المادة الحادية بعد المائة:

- تطلب الجهة تمديد سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته في عقود الإنشاءات إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان، وامتد ذلك ما بعد انتهاء سنة الضمان المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثامنة والعشرين بعد المائة) من هذه اللائحة.

الفصل السادس

ضمان الدفعة المقدمة

المادة الثانية بعد المائة:

- يجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة مساوياً لقيمتها، وأن يكون ساري المفعول حتى استرداد كامل الدفعة، وعلى الجهة الحكومية أن تشعر البنك مصدر الضمان بتخفيض قيمته بنفس النسبة المستردة من الدفعة المقدمة طبقاً للمستخلصات وفي تاريخ الحسم؛ وذلك دون طلب من المتعاقد.

الفصل السابع

تمديد الضمانات

المادة الثالثة بعد المائة:

- ١- تطلب الجهة الحكومية تمديد سريان الضمانات قبل انتهائها في حال توافر الأسباب المحددة للتمديد بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد.
- ٢- توجه الجهة الحكومية طلب التمديد إلى البنك مباشرة، وتزود المتعاقد بصورة منه، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة؛ على أن يشار في طلب التمديد إلى وجوب دفع قيمة الضمان للجهة فوراً في حال لم ينه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان.

الفصل الثامن

مصادرة الضمانات

المادة الرابعة بعد المائة:

- ١- على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان البنكي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان، ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.
- ٢- لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتضراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات

- ٣- عند مصادرة الضمان الابتدائي في المناقصات الجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيبها على المتعاقد.
- ٤- إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادره من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة «مصادرة الضمان» بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

الفصل التاسع

أحكام عامة في الضمانات

المادة الخامسة بعد المائة:

- ١- يجوز للجهة الحكومية قبول الضمان البنكي الصادر من بنك أجنبي بشرط أن يكون معتمداً من مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك في الحالات التي لا يتمكن فيها المتنافس من تقديم ضمان من بنك سعودي أو بواسطته في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة.
- ٢- إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بواسطة أحد البنوك المحلية، فيجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة.
- ٣- يجب على الجهة الحكومية التأكد من صحة كافة الضمانات المقدمة -بموجب النظام وهذه اللائحة- فور تلقيها تلك الضمانات، وذلك من خلال البنوك مصدر الضمانات.
- ٤- يجوز أن يقدم الضمان من عدة بنوك، يلتزم بوجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان.
- ٥- يكون الضمان واجب الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية دون الحاجة إلى وجود حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- ٦- يجب أن يكون الضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب أو الرسوم أو أي نفقات الأخرى.
- ٧- يجب أن يكون لدى الجهة الحكومية سجلات خاصة لمراقبة الضمانات المقدمة من المتعاقدين معها ومتابعة إجراءات طلب تمديد سريانها أو مصادرتها أو الإفراج عنها.
- ٨- يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.
- ٩- يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.
- ١٠- يجوز للجهة الحكومية عند تنفيذ الأعمال والمشتريات خارج المملكة قبول الضمانات النقدية أو الشيك المصرفي في الدول التي لا يتيسر للأشخاص الأجانب فيها الحصول على ضمانات بنكية.

المادة السادسة بعد المائة:

- ١- ما لم يرد نص نظامي بخلاف ذلك، تطبق أحكام الضمانات ونماذجها وشروطها -المشار إليها في النظام وفي هذه اللائحة- على كافة الضمانات التي تطلبها الجهة الحكومية، بما في ذلك الضمانات المطلوبة في المزايدات العامة لبيع المقاولات.
- ٢- يجب التقيد بنماذج وصنع الضمانات البنكية التي تحددها الوزارة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

الفصل العاشر

التأمين النقدي

المادة السابعة بعد المائة:

- يجوز للجهة الحكومية أن تطلب تقديم جزء من الضمان البنكي نقداً، وذلك في عقود الإعاشة وعقود سقيا المياه أو في الحالات التي تتطلب تأميناً عاجلاً، وفقاً للضوابط الآتية:
- ١- ألا يتجاوز مبلغ التأمين النقدي تكلفة الأعمال مدة (خمس) أيام.
 - ٢- يسلم مبلغ التأمين النقدي للجهة الحكومية.
 - ٣- لا تدخل هذه المبالغ في حساب الصندوق أو السجلات المالية لدى الجهة، وتكون جاهزة عند طلب لجنة الإشراف على تنفيذ الأعمال، ويتم الصرف من قبل اللجنة بعد اعتماد مدير الإدارة في الجهة المستفيدة من العقد.
 - ٤- تقوم الجهة بإخطار المتعاقد ليعوض ما يصرف من المبلغ فوراً، ويحسم المبلغ من مستحقاته إذا تأخر في ذلك.
 - ٥- لا يجوز استخدام التأمين النقدي أو مصادره لأغراض أخرى غير تلك التي خصص لها.
 - ٦- يعاد التأمين النقدي أو ما بقي منه إلى المتعاقد بعد انتهاء تنفيذ العقد، بموجب السند المسلم للمتعاقد.
 - ٧- يجوز أن يودع مبلغ التأمين النقدي في حساب لدى مؤسسة النقد العربي السعودي أو في أحد البنوك، وفقاً للتعليمات المالية والمحاسبية لدى الوزارة.

الفصل الحادي عشر

صرف المقابل المالي

المادة الثامنة بعد المائة:

- يجوز للجهة الحكومية صرف دفعة مقدمة للمتعاقد بما لا تتجاوز نسبة (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، وفقاً للشروط الآتية:



وزارة المالية
Ministry of Finance

قرارات وزارة المالية

اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية . . تمة

- ١- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.
- ٢- ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد.
- ٣- ألا يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلا إذا اثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته.

وفي جميع الأحوال، يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها؛ مالم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات قبل التعديل.

ثانياً: يتم التعويض عن زيادة أسعار المواد الأولية للإسمنت أو الحديد أو الإسفلت أو الخرسانة الجاهزة أو الأخشاب أو الأنابيب أو الكابلات، أو أي مواد أولية أخرى يتم تحديدها من الوزارة أو بالاتفاق معها؛ وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن يكون التغيير في الأسعار واقعاً بعد تاريخ تقديم المتعاقد لعرضه.
- ٢- ألا يكون سبب ذلك عائداً إلى التأخر في التنفيذ لأسباب تعود إلى المتعاقد.
- ٣- لا ينظر في تعديل أسعار البنود إلا فيما يتجاوز فيه تغيير الأسعار في السوق للبند الواحد انخفاضاً أو ارتفاعاً ما نسبته (١٠٪)، وفقاً للمؤشرات السعرية التي تصدر عن الجهة ذات الاختصاص.
- ٤- أن يترتب على التغيير في الأسعار ارتفاعاً في تكلفة العقد بنسبة تزيد على (٣٪) من قيمته الإجمالية.
- ٥- يحسم من المتعاقد مقدار الفرق في أسعار المواد الأولية المحددة بموجب البند (ثانياً) من هذه المادة إذا انخفضت وفقاً للنسب والشروط المشار إليها في التعويض عن الزيادة.

ثالثاً: إجراءات النظر في التعويض:

- ١- على المتعاقد إذا رأى أحقيته بأي تعويض مالي في الحالات المشار إليها في المادة (الثامنة والستين) من النظام، أن يقدم بمطالبته مدعومة بالمستندات والإثباتات اللازمة إلى الاستشاري أو إلى الجهة الحكومية مباشرة في المشاريع التي لا تستلزم وجود استشاري، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من حدوث الواقعة.
- ٢- يقوم الاستشاري بدراسة مطالبة المتعاقد خلال مدة لا تتجاوز (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ تلقيه المطالبة مكتملة، ويرفع تقريراً بذلك إلى الجهة الحكومية.
- ٣- تقوم الجهة الحكومية بعد تلقيها تقرير الاستشاري أو مطالبة المتعاقد بدراسة طلب المتعاقد بالتعويض من النواحي الفنية والمالية والقانونية، ثم عرض التقرير أو المطالبة ونتائج الدراسة على لجنة فحص العروض لإصدار التوصية اللازمة خلال مدة لا تتجاوز (خمس) وأربعين يوماً من تاريخ تلقيها التقرير أو المطالبة.
- ٤- تقوم الجهة الحكومية برفع محضر لجنة فحص العروض بعد اعتماده من رئيس الجهة مشفوعاً بالمستندات المتعلقة بالمطالبة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام، للنظر في استحقاق المقاول للتعويض وإصدار القرار اللازم بهذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (خمس) وأربعين يوماً من تاريخ تلقيها المطالبة مكتملة.
- ٥- يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذه المادة ما نسبته (٢٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة. وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.
- ٦- لا يجوز للجهة الحكومية النظر في التعويض عن أي مطالبات يتقدم المتعاقد بها خلاف ما نصت عليه المادة (الثامنة والستون) من النظام.

الفصل الثالث عشر

زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والستين) من النظام، تلتزم الجهة الحكومية في حال قررت زيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد أو إجراء أي تعديل أو تغيير في الأعمال المتعاقد على تنفيذها؛ بمراعاة الضوابط الآتية:

- ١- أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه.
- ٢- أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة المرفق، على ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات أو التغيير في نطاق الأعمال أو طبيعة العقد أو توازنه المالي.
- ٣- التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية قبل تعميم المتعاقد بها.

- ١- تصرف قيمة الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد الضمان الخاص بها، وتستوفى من مستحقاته على دفعات بنسبة مساوية للنسبة المؤجلة للدفعة المقدمة، وذلك من قيمة كل مستخلص، اعتباراً من المستخلص الأول.
- ٢- لا يجوز صرف دفعة مقدمة عند تمديد العقود القائمة، أو التكليف بأعمال إضافية.
- ٣- يجوز للجهة الحكومية تجزئة الدفعة المقدمة وصرفها للمتعاقد على دفعات.

المادة التاسعة بعد المائة:

تصرف مستحقات المتعاقدين على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من أعمال، وبعد حسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقوم المتعاقد بعد إنجاز نسبة من الأعمال، بحصر ما تم تنفيذه من الأعمال فعلاً، ومطابقتها مع جداول الكميات، وإعداد مستخلص شهري أو مرحلي وفقاً لشروط الدفع المحددة في العقد، ورفعها إلى الاستشاري أو إلى الجهة الحكومية مباشرة في حال عدم وجود استشاري.
- ٢- على استشاري المشروع بعد استلامه المستخلص، معاينة الأعمال المنجزة على الطبيعة والتأكد من مطابقتها للمواصفات وجداول الكميات المتفق عليها في العقد، وإعداد تقرير بذلك يتم رفعه مع المستخلص خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلام المستخلص.
- ٣- على الجهة الحكومية استكمال إجراءات اعتماد المستخلص، ورفع أمر الدفع إلى الوزارة خلال (خمس) عشر يوم عمل من تاريخ استلامها تقرير الاستشاري أو المستخلص الذي رفعه المتعاقد.
- ٤- تقوم الوزارة بصرف أمر الدفع خلال مدة لا تتجاوز (خمس) وأربعين يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع إليها. وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة الحكومية لغرض التعديل أو الاستيضاح، فبتبدأ المدة الواردة في هذه المادة من تاريخ إعادة الجهة الحكومية إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.
- ٥- في حال وجود خلاف بين استشاري المشروع والمتعاقد، يرفع الاستشاري مطالبة المتعاقد وفقاً لها ما لديه من تحفظات إلى الجهة الحكومية خلال (عشرة) أيام عمل من تاريخ استلامه للمطالبة، وعلى الجهة الحكومية الفصل في موضوع الخلاف بينهما خلال (خمس) عشر يوم عمل من تلقيها المطالبة، على أن تقوم الجهة الحكومية بصرف المستحقات التي لا تكون موضوع خلاف.

المادة العاشرة بعد المائة:

يجوز دفع قيمة العقود الخارجية عن طريق فتح اعتمادات مستندية، وفقاً لللائحة الاعتمادات المستندية المعتمدة من الوزارة.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

- ١- يجوز للجهة استقطاع نسبة لا تتعدى (١٠٪) من قيمة كل مستخلص لتكوين مبلغ المستخلص النهائي، على ألا يتجاوز مجموع النسب المستقطعة نسبة المستخلص النهائي الموضحة في الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٢- يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن (١٠٪) في عقود الإنشاءات العامة وعن (٥٪) في العقود الأخرى، بعد تسليم الأعمال تسليمياً ابتدائياً، أو توريد المشتريات، وتقديم المتعاقد الشهادات الآتية:
 - أ - شهادة إنجاز الأعمال من الجهة الحكومية صاحبة المشروع.
 - ب - شهادة من هيئة الزكاة والدخل، تثبت سداد الزكاة أو الضريبة المستحقة.
 - ج - شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
 - د - الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

يجوز للمتعاقد التنازل عن المبالغ المستحقة له بموجب العقد بعد موافقة الجهة المتعاقد وفقاً لصيغة التنازل المعتمدة من الوزارة، على ألا يخل ذلك بحقوق موظفي المقاول، وبحقوق الموردين ومقاولي الباطن، وبما للجهة الحكومية أو غيرها من الجهات الحكومية من حقوق تجاه المتعاقد.

الفصل الثاني عشر

تعديل أسعار العقد

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

فيما عدا عقود هامش الربح المحدد، يتم تعديل أسعار العقد في الحالات المحددة بموجب المادة (الثامنة والستين) من النظام بالزيادة أو النقص وفقاً للأحكام الآتية:

أولاً: يتم التعويض في حال تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة - بعد تاريخ تقديم العرض - مع مراعاة ما يلي:



اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية . . تمة

٢- يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (٣٠٪) وتقل عن (٥٠٪) من قيمة العقد؛ شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهة الحكومية، وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

الفصل السادس عشر

الغرامات

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

عند وضع غرامات التأخير للأعمال المنفذة بأسلوب الاتفاقية الإطارية، تكون القيمة الإجمالية لأمر الشراء هي القيمة الإجمالية للعقد.

المادة العشرون بعد المائة:

يجب على الجهة الحكومية عند تقدير الغرامات في العقود، النص على أسلوب حسم الغرامة في شروط المناقصة وشروط العقد؛ بحيث تغطي الغرامة كافة جوانب التقصير أو التأخير في التنفيذ، وأن تندرج في التطبيق تناسباً مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع أم بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه أو بأي أسلوب آخر يتلاءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

إضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق عليه مهما بلغت قيمتها، وذلك باعتبارها بنوداً غير منفذة.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

في عقود الإنشاءات العامة، إذا رأت الجهة الحكومية -بعد الاستلام الابتدائي- أن الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الموعد المحدد لانتهائه ولا يسبب ارتباكاً في استعمال أي منفعة أخرى ولا يؤثر سلبياً على ما تم من العمل نفسه، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة، وفقاً لأسلوب تقدير الغرامة على الأعمال الأصلية، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة (٢٠٪) من قيمة الأعمال المتأخرة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

١- في العقود المختلطة، إذا قصر أو تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته، تطبق الغرامة على كل جزء بحسب طبيعته، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لنسبة الغرامة المقررة بموجب النظام؛ شريطة أن تكون أجزاء العقد منفصلة، من حيث مدة التنفيذ والتسليم والقيمة الإجمالية.

٢- إذا لم تكن أجزاء العقد منفصلة، تطبق الغرامة وفقاً للنشاط الغالب.

الفصل السابع عشر

تمديد العقود والإعفاء من غرامة التأخير وإيقاف الأعمال

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة الحكومية، ولا يجوز للجهة إصدار قرار بتعديل العقد أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده في غير الحالات المحددة بموجب المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، ولا يعد من التمديد المعفي من الغرامة منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١- تصدر أوامر إيقاف المتعاقدين عن كامل الأعمال أو جزء منها، من قبل صاحب الصلاحية في الترسية، على أن يكون الأمر الصادر بإيقاف الأعمال متزامناً مع فترة التوقف الفعلية، وأن يبلغ المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إبلاغه باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب التوقف.

٢- يعرض المتعاقد عن كامل مدة التوقف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان التوقف جزئياً، يعرض بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع بناءً على تقرير فني يعدة الاستشاري (إن وجد).

٣- يعرض المتعاقد عن كل (ثلاثين) يوم متصلة من الإيقاف الكلي بمدة (ثلاثة) أيام؛ وذلك للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (خمس وأربعين) يوماً.

٤- إذا كلف المتعاقد بتنفيذ أعمال إضافية، يُمدد تنفيذ العقد لمدة تتناسب مع حجم الأعمال الإضافية التي كلف بها المتعاقد.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

في غير حالات التمديد بسبب الإيقاف أو التكاليف بأعمال إضافية أو النقص في الاعتماد المالي، تقوم الجهة الحكومية بتمديد العقد وفق الإجراءات الآتية:

١- يعد الاستشاري -بعد استلامه طلب التمديد من المتعاقد- تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ استلامه الطلب، وفي حال لم يتطلب المشروع وجود استشاري، يرفع المتعاقد طلب التمديد إلى الجهة

٤- إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد، فيتم العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال، لدراسة طلب التكاليف بتلك الأعمال ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد. فإن لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة منافسين آخرين وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

٥- لا يجوز التكاليف بأعمال إضافية بعد استلام الجهة الحكومية الأعمال محل العقد.

٦- يختص صاحب الصلاحية في الترسية بإصدار جميع الأوامر الخاصة بزيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد والمدد المستحقة عن الأعمال الإضافية.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

لا يجوز للمتعاقد تنفيذ أي أعمال أو خدمات غير مشمولة بكميات وبنود العقد، إلا بتعميد خاص بها، ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يجوز تمديد عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر، كالصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة بما لا يتجاوز نسبة (١٠٪) من قيمة العقد الإجمالية كأعمال إضافية، بشرط ألا تكون هذه النسبة قد استنفذت في تنفيذ بنود أو كميات إضافية أخرى.

الفصل الرابع عشر

التنازل عن العقد

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (السبعين) من النظام، على الجهة الحكومية في حال تقدم المتعاقد بطلب التنازل عن العقد أو جزء منه لمتعاقد آخر؛ مراعاة ما يلي:

- ١- وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن كامل العقد أو جزء منه، وألا يسبق للمتعاقد التنازل عن أي مشروع آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام العقد المراد التنازل عنه.
- ٢- العرض على لجنة فحص العروض لدراسة طلب التنازل وإصدار التوصية اللازمة ورفعها إلى رئيس الجهة الحكومية، على أن تبين اللجنة في محضرها المبررات والأسباب التي اعتمدت عليها في توصيتها.
- ٣- في حال موافقة صاحب الصلاحية، يرفع طلب التنازل مرفقاً به محضر اللجنة والمستندات ذات العلاقة إلى الوزارة للموافقة.
- ٤- يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية، وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والجهة الحكومية، ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الجهة الحكومية.
- ٥- أن تتوفر في المتعاقد المتنازل له شروط التعامل مع الجهة الحكومية، وأن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل له، وألا يترتب على التنازل إضرار بالمشروع المتنازل عنه أو إخلال بالانتفاع به.
- ٦- تسجل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة.

الفصل الخامس عشر

التعاقد من الباطن

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:
 - أ - الحصول على موافقة الجهة الحكومية المسبقة قبل التعاقد.
 - ب - أن تشمل العقود المبرمة مع المتعاقدين الباطن على الكميات والأعمال الموكلة لهم وأسعار التعاقد معهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات المشروع.
 - ج - ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشر) من هذه اللائحة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
 - د - ألا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٣٠٪) من قيمة العقد.
 - هـ - أن يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها من الباطن وفقاً للشروط والمواصفات الموضحة في العقد.
 - و - عدم جواز قيام المتعاقد من الباطن بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
 - ز - أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف مستحقات متعاقد الباطن عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من المشروع من مستحقاته لدى الجهة، وذلك في حال تأخره أو عدم قيامه بذلك.



اللائحة التنفيذية نظام المنافسات والمشتريات الحكومية . . تتمه

٥- إذا طلب المورد إعادة تحليل الأصناف المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو العينة المعتمدة وتم قبول طلبه، فيتحمل المورد مصاريف التحليل ما لم تكن النتيجة لصالحه.

الفصل التاسع عشر

إنهاء العقد

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادتين (السادسة والسبعين) و(السابعة والسبعين) من النظام، يتم إنهاء العقد بقرار من صاحب الصلاحية بناءً على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الحال، ويتم إشعار المتعاقد بذلك وفقاً للمادة (التسعين) من هذه اللائحة.
- ٢- عند إنهاء العقد، تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد لتغطية كافة حقوقها تجاه المتعاقد، وذلك إلى حين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة والسبعين) من النظام، إذا رأت الجهة الحكومية أن من مصلحة المشروع استمرار تنفيذ الأعمال دون انقطاع، جاز لها تعليق قرار الإنهاء وإدارة المشروع بنفسها أو عن طريق استشاري على حساب المتعاقد.
- ٤- في حال إجراء مناقسة محدودة بين أصحاب العروض التي تلي العرض الفائز وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام، يجب أن توجه الدعوة لجميع أصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائز في الترتيب، وعلى ألا يقل عدد من توجه لهم الدعوة بأي حال عن (ثلاثة).

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

- لا يعد من دواعي المصلحة العامة إنهاء الجهة الحكومية للعقد لرغبتها فقط في تنفيذ الأعمال بنفسها أو بواسطة متعاقد آخر. وفي حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، تلتزم الجهة بإبلاغ المتعاقد بذلك، ولا يعد الإنهاء نافذاً في هذه الحالة إلا بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد في

الحالات الآتية:

- ١- إذا تأخرت الجهة الحكومية في تسليم موقع العمل للمقاول مدة تزيد على المدة المحددة في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والخمسين) من النظام، وبعد إبلاغ المتعاقد للجهة الحكومية بذلك، ومضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتسليم الموقع أو اتخاذ أي إجراءات مقبولة في سبيل ذلك. ولا يعد عدم تمكن الجهة الحكومية من تسليم أجزاء من الموقع مما ينطبق عليه حكم هذه المادة ما دام بإمكان المقاول العمل في الأجزاء الأخرى.
- ٢- إذا استمرت الجهة الحكومية في إيقاف كامل الأعمال لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها مدة تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ خطاب الأمر بإيقاف الأعمال، وبعد إبلاغ المتعاقد للجهة الحكومية لتمكينه من استئناف الأعمال، ومضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإبلاغ دون قيامها بتمكين المتعاقد من استئناف الأعمال أو اتخاذ أي إجراءات مقبولة في سبيل ذلك.
- ٣- إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لوجود قوة القاهرة، مع مراعاة متطلبات الإخطار والمهلة الزمنية اللازمة لجواز الإنهاء المنصوص عليها في العقد.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

يتعين على المتعاقد عند إنهاء العقد القيام بما يلي:

- ١- التوقف فوراً عن تنفيذ الأعمال، إلا إذا وجه الاستشاري بخلاف ذلك لحماية الأشخاص أو الممتلكات أو لضمان سلامة الأعمال المنفذة.
- ٢- تسليم كافة وثائق المشروع والتجهيزات الآلية والمواد والأعمال الأخرى الموجودة في الموقع للجهة الحكومية؛ والتي تعتبر ملكاً لها.
- ٣- إزالة كافة اللوازم الأخرى من الموقع، باستثناء ما يلزم منها لأمر السلامة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

- ١- يتعين على الجهة الحكومية بعد أن يصحح الإشعار بإنهاء العقد نافذاً، أن تقوم بما يلي:
 - أ - محاسبة المتعاقد عن الأعمال التي تم تنفيذها في الموقع، وأن يسترد منه الرصيد المتبقي من قيمة الدفعة المقدمة إن وجدت.
 - ب - أن تدفع للمتعاقد قيمة اللوازم والمواد الموجودة في الموقع، التي اعتمدت قبل تاريخ الإشعار بإنهاء الأعمال. كما تدفع له قيمة المواد واللوازم التي سبق أن قام بشرائها واستيرادها لأجل العقد ولم يتم إحضارها إلى الموقع؛ شريطة أن يقدم المتعاقد ما يثبت شرائها لغرض تنفيذ أعمال العقد وأن يقوم بتسليمها للجهة الحكومية. وتدفع كافة اللوازم والمواد التي تم توريدها ودفعت الجهة الحكومية قيمتها ملكاً لها.
 - ٢- عند إنهاء العقد وفقاً لأحكام المادة (السابعة والسبعين) من النظام، يتعين على الجهة الحكومية أن تفرج عن ضمان الدفعة المقدمة والضمان النهائي، وذلك بعد إجراء التسويات اللازمة.

- الحكومية مباشرة موضحاً فيه أسباب التمديد ومبرراته.
- ٢- تدرس الجهة الحكومية طلب التمديد فنياً وتعد تقريراً بمدى التمديد، وتعرضه على لجنة فحص العروض لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية، على أن يتضمن محضر اللجنة أسباب ومبررات التمديد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً.
 - ٣- بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد، وترسل نسخة إلى الاستشاري لتعديل البرنامج الزمني خلال (سبعة) أيام، فإذا لم يوجد استشاري للمشروع، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة في هذه الفقرة ووفقاً لما يقره صاحب الصلاحية.
 - ٤- يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة للتمديد.

الفصل الثامن عشر

استلام الأعمال

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

- ١- إذا انتهت مدة العقد في عقود الإنشاءات العامة ولم يسلم المتعاقد الأعمال، تكون الجهة الحكومية لجنة فنية لمعاينة الأعمال وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد؛ لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الانجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ.
- ٢- تستلم الأعمال في عقود الإنشاءات العامة استلاماً ابتدائياً بعد تقديم المتعاقد إشعاراً بإنجازها، وعلى الجهة الحكومية تكوين لجنة للبدء في المعاينة والاستلام خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ ورود إشعار المتعاقد. وإذا لم تتمكن الجهة من استلام المشروع لأسباب لا علاقة للمتعاقد بها -كوجود ما يمنع من التشغيل أو التجربة أو لسبب آخر مما هو من مسؤوليات الجهة- فتعد بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد أو ممثله لحصر كافة الأعمال المنجزة في المشروع.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من هذه اللائحة، يبقى المشروع في عقود الإنشاءات العامة في ضمان المتعاقد مدة لا تقل عن (سنة)، اعتباراً من تاريخ الاستلام الابتدائي، وفي حال وجدت نواقص في المشروع بعد استلامه، فتتبدأ مدة الضمان لتلك النواقص من تاريخ استلامها.
- ٢- يلتزم المتعاقد خلال سنة الضمان المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بصيانة وإصلاح واستبدال ما يظهر من عيوب في المواد أو الأجهزة أو المعدات أو عيوب في التنفيذ، ولا يحول دون التزام المتعاقد بصيانتها وصيانتها استلام الجهة للأعمال مع عدم إبداء ملاحظاتها عليها أو على ما يظهر من نواقص أو مواد مخالفة للمواصفات مما لم يتم تداركه أثناء الاستلام الابتدائي. وإذا لم يلتزم بذلك، تنفذ الأعمال على حسابه بما لا يتجاوز الأسعار السائدة، وذلك بعد إنذاره بالطريقة التي تراها الجهة مناسبة.
- ٣- لا يشمل الضمان والصيانة المشار إليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة، أعمال الصيانة الدورية أو العادية الناتجة عن الاستخدام، ما لم يرجع سبب ذلك إلى عيب في المواد أو الأجهزة أو المعدات أو في التنفيذ، طبقاً للأصول الفنية.
- ٤- تستلم الأعمال استلاماً نهائياً في عقود الإنشاءات العامة، بعد انتهاء مدة الضمان والصيانة وتنفيذ المتعاقد التزاماته وتسليمه المخططات ومواصفات الأجهزة والمعدات والمستندات المتعلقة بالمشروع وفقاً لشروط العقد.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

- ١- في العقود ذات التنفيذ المستمر، تكون الجهة الحكومية لجنة فنية لمعاينة الأعمال واستلامها قبل انتهاء مدة العقد بـ (ثلاثين) يوم، ويتم استلام تلك الأعمال بموجب محضر يوقع عليه المتعاقد أو ممثله. ويلتزم المتعاقد باستكمال تنفيذ أي تقصير أو نقص في الأعمال، فإذا لم يلتزم بذلك، تنفذ تلك الأعمال على حسابه بما لا يتجاوز الأسعار السائدة أو بحسب قيمتها من مستخلصات المتعاقد، وذلك بعد إنذاره بالطريقة التي تراها الجهة المناسبة.
- ٢- يتم استلام الأعمال بشكل نهائي بعد انتهاء مدة العقد وفقاً للآلية والإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثلاثون بعد المائة:

- ١- مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، يقوم المورد بتسليم الأصناف إلى مستودعات الجهة الحكومية أو إلى المكان المحدد للتسليم في العقد.
- ٢- تقوم الجهة باستلام الأصناف التي تحتاج إلى فحص استلاماً مؤقتاً، ويحصر بذلك إشعار استلام مؤقت يوضح فيه ما تم توريده، ويعتبر تاريخ الاستلام المؤقت للأصناف في حال قبولها هو تاريخ الاستلام النهائي.
- ٣- يشعر المورد بموعد اجتماع لجنة الفحص والاستلام، ويسمح له بحضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي. ويعتبر قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نافذاً بمجرد الموافقة عليه من قبل صاحب الصلاحية.
- ٤- إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة، يبلغ المورد بالأصناف المرفوضة وأسباب رفضها وبوجوب سحبها خلال (سبعة) أيام وتوريد بديل عنها خلال مدة تحددها لجنة الفحص، ولا تتحمل الجهة مسؤولية ما يحدث للأصناف من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لسحبها.



اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية . . تمة

الفصل العشرون

السحب الجزئي

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

١- إذا أخل المتعاقد بجزء واحد أو عدة أجزاء من المشروع، تنذر الجهة الحكومية لإصلاح أوضاعه خلال (خمس عشرة) يوماً، فإذا لم يمتثل المتعاقد، جاز لها تنفيذ هذا الجزء على حسابه بما لا يتجاوز الأسعار السائدة.

٢- يتم السحب الجزئي من المتعاقد بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه، بناءً على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الحال، ويتم إبلاغ المتعاقد بذلك.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد المسحوبة منه الأعمال بما لا يتجاوز قيمة الأعمال التي ستندف على حسابه، وذلك حتى يتم سداد تكلفة تلك الأعمال سواء مباشرة أو حسباً من مستحقاته.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

إذا قررت الجهة تنفيذ الأعمال المسحوبة جزئياً على حساب المتعاقد، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

يجوز للجهة الحكومية أن تنفذ فوراً على حساب المتعاقد الأعمال التي قصر في تنفيذها إذا كانت تلك الأعمال تمثل بنداً أو عدة بنود من العقد مع استمرار المتعاقد في تنفيذ بقية الأعمال، أو كانت من الأعمال المتبقية بعد الاستلام الابتدائي، أو كانت من ملاحظات الاستلام النهائي التي يتوجب على المتعاقد إصلاحها، أو كان العقد من العقود ذات التنفيذ المستمر التي لا تحتمل التأخير. ويكون ذلك بإجراء دعوة محدودة بين المتقدمين للمنافسة وفق أحكام النظام وهذه اللائحة؛ على أن يتم توجيه الدعوة لجميع أصحاب العروض التي كانت تلي العرض الفائزة في الترتيب وألا يقل عددهم بأي حال عن (ثلاثة)، أو أن تطرح تلك الأعمال في منافسة جديدة.

الفصل الحادي والعشرون

تقييم أداء المتعاقد

المادة الأربعون بعد المائة:

١- يتم تقييم أداء المتعاقد بحسب نوع العقد، وذلك على النحو التالي:

- أ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام، يكون التقييم في العقود ذات التنفيذ المستمر دورياً وفق ما توضحه شروط مستوى الأداء في العقد، وذلك بالإضافة إلى إجراء التقييم النهائي بعد تنفيذ العقد.
- ب - في عقود التوريد الفورية، يتم التقييم النهائي بنهاية العقد وبعد استلام الأعمال.
- ج - في الاتفاقيات الإطارية، يتم تقييم كل أمر شراء من الجهة الحكومية، وذلك بالإضافة إلى التقييم النهائي لمجموع أداء المتعاقد في الاتفاقية.

٢- تنص الجهة الحكومية في العقد على المواعيد الزمنية لإجراء عمليات التقييم للمتعاقد بحسب نوع التقييم.

٣- تلتزم الجهة الحكومية بمعايير التقييم الواردة في النموذج المعد من قبل مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.

٤- تُبلغ الجهة الحكومية المتعاقد بنتيجة التقييم، وترفعها إلى البوابة ليتم تدوينها في سجله بعد أن تصبح نتيجة التقييم نهائية. ويناح لبقية الجهات الحكومية الاطلاع عليها.

٥- إذا تكرر حصول المتعاقد على درجة أقل من (٧٠٪) في مستوى الأداء لثلاث عقود متتالية، يحال إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام للنظر في منع التعامل معه.

الباب الخامس

الفصل الأول

بيع المنقولات

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة مختصين، تختص بتقدير قيمة الأصناف والمنقولات المراد بيعها؛ على أن تراعى في التقدير حالة الأصناف وكلفتها وعمرها الافتراضي وغير ذلك من العناصر المؤثرة في تقدير الثمن، ويجوز الاستعانة بجهة تسعير ذات خبرة في مجال الأصناف المراد بيعها إذا لم يتوافر لدى الجهة الحكومية الخبرة الكافية.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

توضع الأسعار التقديرية في مظهر مضمون لا يفتح إلا من قبل رئيس لجنة البيع في حضور أعضائها، وذلك بعد فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزاد العلني.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

١- تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، لغرض إجراء المزايدة العلنية وفتح مظاريف وفحص عروض الأصناف المراد بيعها في المزايدة بواسطة الظروف المختومة.

٢- تتأكد اللجنة من سلامة المظاريف ووثائق المزايدة والضمانات المقدمة، وتقوم بمراجعة أسعار العروض وإعلانها على الحاضرين من أصحاب العروض أو ممثلهم.

٣- تستكمل اللجنة إجراءات المزايدة، وتحدد أفضل العروض المطابقة لشروط المزايدة، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.

٤- إذا كانت المزايدة علنية، تعد اللجنة بعد نهاية المزاد محضراً توضح فيه إجراءات المزايدة وسعر من رسا عليه المزاد والضمان المقدم منه، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

إذا انخفضت أسعار المزايدة عن الأسعار التقديرية بنسبة تزيد على (١٥٪)، فيعلن عنها مرة أخرى بعد إعادة تقديرها، فإذا لم يتم الحصول على سعر مناسب جاز بيعها وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والثمانين) من النظام.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

إذا كانت الأصناف أو المنقولات مما يتلف سريعاً بالتخزين، جاز بيعها وفقاً لأحكام المادة (الحادية والثمانين) من النظام.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يجب البت في ترسية المزايدة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزايدة العلنية، فإذا مضت هذه المدة دون البت في المزايدة جاز للمزاد الرجوع في عرضه واسترداد ضمانه، وذلك بموجب خطاب يقدمه للجهة خلال (عشرة) أيام من انتهاء المدة المحددة للبت في الترسية، ويعد موافقاً على استمرار عرضه كل من لم يقدم بخطابه خلال هذه المدة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يجب على المزايد الذي تتم الترسية عليه زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، ويمهل مدة لا تزيد عن (عشرة) أيام من تاريخ إبلاغه بالترسية ليدفع كامل قيمة المنقولات وتكاليف نقلها، ويتم إنذاره - كتابةً - في حال تأخره عن السداد. فإذا لم يقم بالسداد خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ إنذاره، يصادر ضمانه ويتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى - بالترتيب - للوصول إلى سعر من رست عليه المزايدة، فإذا لم يتم التوصل إلى هذا السعر يعاد طرحها من جديد.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يلتزم المشتري نقل ما اشتراه خلال مدة لا تزيد على (خمس عشرة) يوماً من تاريخ سداد قيمة الأصناف والمنقولات المباعة. فإن تأخر عن ذلك، يتم إنذاره - كتابةً - لنقلها خلال مدة ماثلة. فإن لم يقم بنقلها، فلا يفرج عن الضمان المقدم منه حتى يتم نقلها، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الثانية والثمانين) من النظام، مع جواز الرجوع عليه بأجرة التخزين. ولا تتحمل الجهة الحكومية مسئولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف بعد انتهاء المهلة المحددة لنقلها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

يجوز الاستعانة بالسطاء المرخص لهم لإجراء المزايدة العلنية مقابل عمولة يدفعها المشتري لا تتجاوز نسبتها (٢،٥٪) من قيمة المبيعات، ويتم اختيار السطاء وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

الفصل الثاني

استئجار المعدات والأجهزة والبرامج

المادة الخمسون بعد المائة:

على الجهة الحكومية عند رغبتها في تأمين بعض احتياجاتها بالاستئجار كالمعدات والسيارات وأجهزة وبرامج الحاسب الآلي؛ أن تراعي الضوابط الآتية:

- ١- أن يحقق الاستئجار مصلحة للجهة الحكومية تفوق المصلحة المنقولة من الشراء.
- ٢- أن يكون تقدير الاحتياج إلى الاستئجار مبنياً على تقرير فني تعدده لجنة فنية متخصصة، ويعتمد من قبل صاحب الصلاحية في الترسية.
- ٣- أن تكون الأجهزة أو اللوازم المستأجرة مؤمناً عليها من قبل المؤجر أو أن تكون تحت ضمانه مدة الاستئجار، مع التزامه في جميع الأحوال بصيانتها خلال مدة الاستئجار.
- ٤- يجب أن تتناسب مدة الاستئجار مع التكلفة المعتمدة للعقد في الميزانية، على ألا تتجاوز (خمس) سنوات.



اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية . . تتمة

الفصل الثالث

استبدال الأجهزة والمعدات بأخرى جديدة

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

على الجهة الحكومية عند رغبتها في استبدال أجهزة أو معدات لديها بأخرى جديدة - مع دفع الفرق في القيمة - مراعاة الضوابط الآتية:

- 1- انتهاء العمر الافتراضي للأجهزة، أو أن تكون من الأجهزة التي لها صفة التحديث والتطوير المستمر، أو التي لا تلبى احتياج الجهة، أو أن تكون تكلفة الصيانة وقطع الغيار مرتفعة مقارنة بتكلفة الأجهزة الجديدة وصيانتها.
- 2- أن يحقق الاستبدال وفراً للخزينة العامة أفضل من البيع.
- 3- أن تشكل الجهة الحكومية لجنة فنية لمعاينة الأجهزة القديمة، وإعداد تقرير فني عنها يحدد فيه تاريخ شرائها وكلفتها المؤتمنة بها وحالتها الراهنة وقيمتها التقديرية، وأن توضح اللجنة الفنية في التقرير تحققها مما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.
- 4- تضمن شروط ومواصفات الأجهزة الجديدة المطروحة للتنافس القيمة التقديرية للأجهزة القديمة، ويكون التنافس في قيمة الأجهزة الجديدة.
- 5- أن يسمح البند المخصص لدى الجهة بخخص كامل تكلفة الأصل الجديد.
- 6- يخخص إجمالي تكلفة الأصل الجديد من الاعتماد المخصص، ويتم قيد قيمة الأصل القديم للإيرادات بمقابلة مبيعات حكومية، ويصرف للمورد الأصل القديم مع فرق القيمة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

يتم طرح احتياجات الجهة الحكومية التي يتم بالاستئجار أو باستبدال أجهزة ومعدات لديها بأخرى جديدة في منافسة عامة، ويجوز تأمينها بالمنافسة المحدودة أو الشراء المباشر وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

الباب السادس

النظر في الشكاوى والأحكام الختامية

الفصل الأول

حل النزاعات

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام، تطبق الأحكام الآتية:

- 1- يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام.
- 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً.
- 3- يكون الضمان ساري المفعول مدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم التظلم.
- 4- لا يلزم المظالم بتجديد مدة الضمان في حال انتهاء سريان مفعوله دون البت في التظلم.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الثانية والتسعين) من النظام، يشترط للاتفاق على التحكيم ما يلي:

- 1- أن يقتصر التحكيم على العقود التي تتجاوز قيمتها التقديرية (مائة مليون) ريال، ويجوز للوزير تعديل هذا الحد وفق ما يراه مناسباً.

٢- أن يتم تطبيق أنظمة المملكة العربية السعودية على موضوع المنازعة. ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب.

٣- أن ينص على التحكيم وشروطه في وثائق العقد.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

في حال وجود نزاع فني بين الجهة الحكومية والمتعاقد، وكان من شأنه أن يفضي إلى تعثر المشروع أو إلحاق الضرر بصاحب العمل أو بالمتعاقد أو بأي من مرافق الدولة، فإن على الجهة الحكومية حل النزاع بالطرق الودية. فإن لم تتمكن من ذلك، يتم حل النزاع من خلال مجلس لحل النزاع وفقاً للإجراءات الآتية:

- 1- يكون المجلس من فريق يضم في عضويته ممثلاً من الجهة الحكومية وممثلاً عن المتعاقد، وتعين الوزارة من يرأس المجلس من القطاع الحكومي أو الخاص.
- 2- يشترط في رئيس وأعضاء المجلس أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال محل النزاع.
- 3- يقدم كل طرف في النزاع إلى المجلس تقريراً فنياً عن الموضوع محل النزاع يتضمن وجهة نظره والمستندات المتعلقة بموضوع الخلاف، كما يقدم الاستشاري المشرف على تنفيذ الأعمال - إن وجد - تقريراً يضمه وجهة نظره في الخلاف. ويؤمن المجلس من معاينة الأعمال على الطبيعة ودخول الموقع.
- 4- يجوز للمجلس أن يطلب الرأي والمشورة من جهة خبرة إذا رأى أن حل النزاع يتطلب اللجوء إلى ذلك، وتكون تكلفة ذلك مناصفة بين طرفي النزاع.
- 5- يجب على المجلس البت في النزاع خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسلمه التقرير والمستندات ذات العلاقة.
- 6- يصدر المجلس قراره بالأغلبية، ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وفي حال موافقة طرفي النزاع على قرار المجلس، فيعد القرار نهائياً في موضوع الخلاف، أما في حال اعتراض أي منهما على القرار، فيعاد إلى المجلس موضحاً فيه الرأي محل الاعتراض، وعلى المجلس البت فيه خلال (خمس عشرة) يوماً، ويعد قرار المجلس حينها واجب النفاذ، وللمتضرر الحق باللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.
- 7- تحدد الوزارة مكافآت وأتعاب رئيس المجلس وممثلي الجهة الحكومية، وتدفع من قبلها.
- 8- يجب ألا يحول نظر أي نزاع بين الطرفين دون استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته.
- 9- يقتصر فض النزاع من خلال المجلس على الخلافات الفنية بين الجهة الحكومية والمتعاقد دون ماعدا ذلك من مطالبات.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة، تصدر الهيئة العامة للصناعات العسكرية القواعد المنظمة للأعمال والمهام المشار إليها في المادة (الرابعة عشر) والفقرة (١) من المادة (الثانية والثلاثين) من النظام.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتطبق اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام، وتتم مراجعتها بعد مرور (سنتين) من تاريخ تطبيقها.

قرار وزير المالية رقم (٣٣٩٣) وتاريخ ٢٨-٠٧-١٤٤١هـ

إتاحة بيع المنقولات لدى الجهات الحكومية على أن تطرح

الإجراءات خارج البوابة الإلكترونية "منصة اعتماد"

يقرر مايلي:

أولاً: إتاحة بيع المنقولات لدى الجهات الحكومية على أن تطرح الإجراءات خارج البوابة الإلكترونية "منصة اعتماد" إلى حين جاهزيتها لبيع المنقولات. ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُطبق من تاريخ نشره. والله الموفق،

محمد بن عبد الله الجدهعان
وزير المالية

إن وزير المالية

استناداً إلى الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على المرسوم الملكي رقم م/١٢٨ وتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وبناءً على البند (١) من الفقرة (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٩ وتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على الفقرة (سادساً) من القرار الوزاري رقم ١٤٠٩ وتاريخ ٤-٤-١٤٤١هـ المتضمنة "تأجيل بيع المنقولات لدى الجهات الحكومية حتى تاريخ ١٠-١-١٤٤١هـ".

استثمار مواقع

٣-١

تعلن أمانة منطقة تبوك عن تمديد موعد طرح المناقصات التالية:

نوع النشاط	البلدية	اسم المزايذة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
أمانة منطقة تبوك		استثمار قطعة أرض فضاء بحي المصيف الثالث والرابع رقم المخطط (٤٠٣/٣٨) لإقامة نشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ الساعة العاشرة صباحاً
		استثمار قطعة أرض فضاء على طريق أبو بكر الصديق مخطط رقم (ت/٢٨٤) بحي المروج الثاني لنشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
		استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الأمير نايف بن عبدالعزيز بحي التعاون مخطط رقم (ت/٩٦) لإقامة نشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
		استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك فيصل بحي التعاون مخطط رقم (ت/٩٦) لإقامة نشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
		استثمار قطعة أرض فضاء على طريق ابن الزبير بحي القادسية الأول مخطط رقم (ت/٢٦٣) لإقامة نشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
		استثمار قطعة أرض فضاء رقم (٦) على طريق أبو بكر الصديق تقاطع طريق الأمير عبدالمجيد بمخطط رقم (ت/٤١٤/٣٨) بحي المروج الأول لنشاط مركز تجاري (ستريب مول)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
تجاري	بلدية محافظة ضباء	مول (مجمع تجاري) مدخل طريق ضباء تبوك	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ الساعة العاشرة صباحاً
		محلات تجارية بحي الصمدة	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
		محلات تجارية بطريق ضباء الميناء	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة الوجه	محلات تجارية بطريق الملك عبدالله	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
		تأجير أرض لإقامة مجمع تجاري	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة أملج	تأجير أرض لإقامة محلات تجارية	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
		إنشاء وتشغيل مول تجاري غرب الظهره	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة حقل	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بالظهره	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
		موقع لبيع الأثاث المستعمل	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة تيماء	صالة تجارية	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
صالات عرض سيارات رقم ٣		١٥ سنة	١٥٠٠ ريال			
صالات عرض سيارات رقم ٤		١٥ سنة	١٥٠٠ ريال			
إنشاء مجمع تجاري على الطريق الدولي		٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال			
مركز تجاري ترفيهي	أمانة منطقة تبوك	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك فيصل بمخطط رقم (ت/٢٨٤) بحي المروج الثاني لنشاط (مركز تجاري ترفيهي فندقي)	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

٣-٢

تعلن أمانة منطقة تبوك عن تمديد موعد طرح المناقصات التالية:

نوع النشاط	البلدية	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
مركز تجاري ترفيهي	أمانة منطقة تبوك	استثمار قطعة أرض رقم (١) تقاطع طريق الملك فهد بن عبدالعزيز مع طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لنشاط (مركز تجاري ترفيهي)	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ الساعة العاشرة صباحاً
	بلدية محافظة ضباء	مركز ترفيهي تجاري بكونريش اللوتس	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
رياضي	أمانة منطقة تبوك	استثمار قطعة أرض قضاء على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز بمخطط حديقة تبوك المركزية لإقامة وإدارة وتشغيل أكاديمية رياضية تشمل تجاري وشقق مفروشة ومطعم وكافيه	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة تيماء	صالة رياضية	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
		ملعب رياضي قائم	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		
	بلدية بئر بن هرماس	تأجير أرض لإقامة صالة رياضة على الطريق الدولي	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
	بلدية أشواق	تأجير أرض لإقامة صالة رياضية وكافتريا	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
مرسى بحري	بلدية محافظة حقل	تشغيل المرسى البحري	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
إيواء سياحي	بلدية محافظة حقل	إنشاء وتشغيل القرية السياحية	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة ضباء	فندق بطريق الملك عبدالله لإطالة الخليج	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
		وحدات سكنية شرق طريق الملك عبدالله	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة أملج	تأجير أرض لإقامة شقق فندقية	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة تيماء	شقق مفروشة	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
	بلدية بئر بن هرماس	تأجير أرض لإقامة شقق فندقية على الطريق الدولي	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
أسواق	بلدية بئر بن هرماس	تشغيل سوق خضار قائم	٧ سنوات	١٥٠٠ ريال		
معدات ثقيلة	أمانة منطقة تبوك	تأجير أرض لإقامة منطقة معدات ثقيلة	٢٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال		
تجميع سيارات تالفة	أمانة منطقة تبوك	تأجير أرض لتجميع لإقامة مشروع السيارات التالفة	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
	أمانة منطقة تبوك	تأجير أرض لإقامة مركز خدمات سيارات	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
محطات وقود وخدمات سيارات	بلدية محافظة الوجه	تأجير أرض لإقامة محطة محروقات	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
	بلدية بئر بن هرماس	تأجير أرض لإقامة محطة محروقات على الطريق الدولي	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

٣-٣

تعلن أمانة منطقة تبوك عن تمديد موعد طرح المنافسات التالية:

نوع النشاط	البلدية	اسم المزايذة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
صحي	أمانة منطقة تبوك	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك عبدالله تقاطع طريق عمر بن الخطاب وطريق الملك عبدالعزيز بحي الراجحي لنشاط مستشفى	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ	يوم الأربعاء ١٨/١٠/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً
		تأجير مستوصف طبي بحي التعاون	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
		تأجير أرض لإقامة عيادة بيطرية بمخطط الهجن	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
مسالخ	أمانة منطقة تبوك	تأجير مسلخ قائم بالمنطقة الصناعية	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ	يوم الأربعاء ١٨/١٠/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً
	بلدية بئر بن هرماس	تشغيل مسلخ أهلي قائم بمساحة	٧ سنوات	١٥٠٠ ريال		
مطعم	بلدية محافظة الوجه	تأجير أرض لإقامة مطاعم	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ	يوم الأربعاء ١٨/١٠/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً
أكشاك	أمانة منطقة تبوك	تأجير كشك قائم بحديقة الملك عبدالعزيز بطريق الملك فهد	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة أمّالج	تأجير موقع كشك غرب دوار النورس	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
		تأجير موقع كشك طريق الكورنيش شمال شاليهات عبدالعال	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
بوفية وكافتيريا	بلدية محافظة تيماء	بوفية وكافتيريا	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ	يوم الأربعاء ١٨/١٠/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً
قصر أفراح	بلدية أشواق	تأجير موقع قصر أفراح	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
حاويات ملابس	بلدية أشواق	تأجير مواقع حاويات لتجميع الملابس وإعادة تدويرها	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ	يوم الأربعاء ١٨/١٠/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً
تجميع ورق وكرتون	بلدية محافظة أمّالج	تأجير عدد (١٠) مواقع لتجميع الورق والكرتون	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
دعاية وإعلان	أمانة منطقة تبوك	تأجير عدد (٣٠) موقع لإقامة لوحات موبى في ممشى منتزة الأمير فهد	٣ سنوات	٥٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ	يوم الأربعاء ١٨/١٠/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً
		تأجير عدد (٦٠) موقع لإقامة لوحات موبى في واقع متفرقة بتبوك	٣ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
		تأجير عدد (٢) موقع لإقامة شاشات إلكترونية	٣ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
بلدية محافظة أمّالج	بلدية محافظة أمّالج	تأجير عدد (٤) مواقع لإقامة لوحات اليكترونيه تلفزيونية	٥ سنوات	٥٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ	يوم الأربعاء ١٨/١٠/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً
		تأجير عدد (٢٥) موقع لإقامة لوحات ميغا كوم	٥ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
صرافات	أمانة منطقة تبوك	استثمار موقع داخل مبنى أمانة منطقة تبوك لتركيب صراف آلي ثابت	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ	يوم الأربعاء ١٨/١٠/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً
		استثمار موقع على طريق الملك فيصل أمام منتزه الأمير فهد لتركيب صراف آلي سيار	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة أمّالج	تأجير موقع صراف آلي جنوب التحلية	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
بلدية محافظة تيماء	بلدية محافظة تيماء	صراف آلي حي القاع	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ	يوم الأربعاء ١٨/١٠/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً
		صراف آلي قرية الجهراء	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		

الشروط الرئيسية الخاصة:

سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط.

ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوم من تاريخ فتح المظاريف ولا تقبل الشيكات أو النقد.

أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.

وبإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرض الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق "فرض" على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa

وللاستفسار الاتصال على رقم ٠١٤٤٢١٦٤٨٥

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة محايل عسير - عن تمديد فترة فتح المظاريف لتأجير المواقع التالية عن طريق المزايمة بالظرف المختوم :

م	اسم المزايمة	النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود فئة (١) بمركز السعيدة طريق جدة - جيزان	تجاري سكني	٢م١٠١٩٥٣	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٩/١٨هـ	١٤٤١/٩/١٩هـ
٢	إعادة تدوير مكب النفايات طريق محايل - السعيدة	تجاري	٢م٩٠٠٠٠	٥٠٠ ريال		
٣	ملعب كرة قدم قائم الحيلة الشرقي	ترفيهي	٢م٢٠١٣	٥٠٠ ريال		
٤	ترميم وتشغيل وصيانة منطقة مطاعم ومقاهي (قائم) حي الفيصلية جنوب استراحة البلدية	تجاري	٢م١١٩٠٠	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب بجوار مبنى المحافظة حديقة صدر الكرامة	تجاري	٢م٣٦	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل كوفي شوب سعيدة الصواحة الواجة البحرية	تجاري	٢م٣٦	٥٠٠ ريال		
٧	تشغيل وصيانة كوفي شوب (قائم) حديقة مركز خميس مطير	تجاري	٢م٣٦	٥٠٠ ريال		
٨	تشغيل وصيانة كوفي شوب (قائم) طريق أبيها مقابل مجمع الينحا	تجاري	٢م١٦	٥٠٠ ريال		
٩	تشغيل وصيانة كوفي شوب (قائم) طريق الشعبين بجوار كبري الحزام	تجاري	٢م١٦	٥٠٠ ريال		
١٠	تشغيل وصيانة كوفي شوب (قائم) الحيلة الشرقي بجوار الملاعب	تجاري	٢م٤٠	٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية طريق الريش	تجاري	٢م٨٥٩٥	٥٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل منطقة مطاعم ومقاهي حي الفيصلية شمال استراحة البلدية	تجاري	٢م١٦٥٠٩	٥٠٠ ريال		
١٣	تشغيل وصيانة شاشات تلفزيونية بمواقع متفرقة بالمحافظة	تجارية	عدد ثلاث	٥٠٠ ريال		
١٤	تشغيل وصيانة كوفي شوب الحيلة الشرقي	تجاري	٢م٣٦	٥٠٠ ريال		
١٥	إنشاء وتشغيل مطعم نموذجي بجبل المقيصرة	تجاري	٢م٦٠٢٣٠٧٣	١٠٠٠ ريال		

ويامكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية تحميل تطبيق فرص على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) شراء كراسات الشروط والمواصفات. إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة (١٠٠٪) من الإيجار السنوي ساري المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف. تقديم العطاءات للبلدية - إدارة المشتريات داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومختوم بختم المستثمر. الالتزام بمواعيد تقديم العطاءات ولن يتم قبول أي عطاء بعد التاريخ المحدد.

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح الفرصة الاستثمارية التالية :

نوع النشاط	اسم المزايمة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
سوق الخضار والفاكهة	تشغيل وصيانة سوق الخضار والفاكهة بحي الهيام (قائم) مخطط رقم ١٠١٦/١٤٢٤/١/ع	٢م٥٧,٠٠٠	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال

موعد تقديم العطاءات يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات إلى الساعة ١١ صباحاً .
موعد فتح المظاريف يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨هـ تمام الساعة ١ ظهراً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة عن تمديد موعد مزادات استثمارية في مدينة بريدة :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أراضي				
١	تأجير أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري بوليفارد شمال حديقة المنتزه على طريق علي بن أبي طالب في مدينة بريدة	٣٠٠٠ ريال	١٨/٩/١٤٤١ هـ	١٩/٩/١٤٤١ هـ ١٢/٥/٢٠٢٠ م
٢	تأجير أرض فضاء لإقامة مبنى تجاري سكني على شارع المشاغل مع الشارع المركزي الشمالي في مدينة بريدة	٣٠٠٠ ريال	١٨/٩/١٤٤١ هـ	١٩/٩/١٤٤١ هـ ١٢/٥/٢٠٢٠ م
٣	تأجير موقع لإقامة مطعم ذو علامة تجارية مميزة على الزاوية الجنوبية الغربية من حديقة الشروق في حي الضاحي في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٨/٩/١٤٤١ هـ	١٩/٩/١٤٤١ هـ ١٢/٥/٢٠٢٠ م
٤	تأجير أرض فضاء لإقامة مبنى تجاري سكني على طريق الملك عبدالعزيز الجنوبي في مخطط اليرموك في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٨/٩/١٤٤١ هـ	١٩/٩/١٤٤١ هـ ١٢/٥/٢٠٢٠ م
٥	تأجير أرض فضاء لإقامة مستشفى متكامل على طريق أبي بكر الصديق جنوب الإدارة العامة للدوريات والنجدة في مدينة بريدة	٣٠٠٠ ريال	١٨/٩/١٤٤١ هـ	١٩/٩/١٤٤١ هـ ١٢/٥/٢٠٢٠ م
٦	تأجير أرض فضاء لإقامة مستشفى بيطري متكامل على الزاوية الشمالية الشرقية من مدينة الأنعام على الدائري الشرقي في مدينة بريدة	٢٠٠٠ ريال	١٨/٩/١٤٤١ هـ	١٩/٩/١٤٤١ هـ ١٢/٥/٢٠٢٠ م
٧	تأجير أرض فضاء لإقامة مواقف سيارات النقل البري على طريق الطرفية في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٨/٩/١٤٤١ هـ	١٩/٩/١٤٤١ هـ ١٢/٥/٢٠٢٠ م
٨	تأجير أرض فضاء لإقامة وتشغيل وإدارة سوق الخضار والفاكهة الشمالي (مشروع مميز) في مدينة بريدة	١٥٠٠ ريال	١٨/٩/١٤٤١ هـ	١٩/٩/١٤٤١ هـ ١٢/٥/٢٠٢٠ م

فعلى الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (WWW.balady.gov.sa) وللاستفسارات الاتصال على ٢٧٧٥/٠١٦٣٢٦٥٠٠٠

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية عن رغبتها في طرح المنافسات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وإنشاء محطة محروقات أمام البوابة رقم ١	٤١/٩/أ	١٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٩/٩/١٤٤١ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	يوم الثلاثاء ١٩/٩/١٤٤١ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	تأجير بوفية نادي الخيل	٤١/١٠/أ	٢٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٩/٩/١٤٤١ هـ الساعة الواحدة ظهراً	يوم الثلاثاء ١٩/٩/١٤٤١ هـ الساعة الواحدة ظهراً
٣	تأجير بوفية مبنى الضيافة العسكرية	٤١/١١/أ	٢٠٠ ريال	يوم الأربعاء ٢٠/٩/١٤٤١ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	يوم الأربعاء ٢٠/٩/١٤٤١ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٤	تأجير بوفية نادي الأفراد	٤١/١٢/أ	٢٠٠ ريال	يوم الأربعاء ٢٠/٩/١٤٤١ هـ الساعة الواحدة ظهراً	يوم الأربعاء ٢٠/٩/١٤٤١ هـ الساعة الواحدة ظهراً

فعلى من يرغب الدخول في المزادات أعلاه مراجعة إدارة المدينة العسكرية / قسم المشتريات مصحوباً بالأوراق النظامية سارية المفعول.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الباحة - بلدية محافظة القرى - عن تمديد طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض رقم بمساحة (١٨٥٢٢,٦٠) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة قرية سياحية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢	تأجير أرض بمساحة (١٧٠٥٧,١٠) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مجمع شاليهات	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير أرض رقم (١٢) بمساحة (٣٣١١) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير أرض رقم (٢٠) بمساحة (٢٠١٧٢) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير أرض بمساحة (١٢٧٤٥,٥٥) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة فندق	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
٦	تأجير أرض بمساحة (١٧٠٧١,١٧) م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة صالة أفراح	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير أرض بمساحة (٢٥٧٣) م بمنزلة الثروة الوطني لإنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم وخدمات مساندة	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال		
٨	تهيئة وتشغيل مخطط المنطقة الصناعية بشمرخ	٢٠ سنة	٢٠٠٠ ريال		
٩	تأجير ملعب سبيحة - إدارة وتشغيل وصيانة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٩/٥هـ	١٤٤١/٩/٦هـ
١٠	تأجير أرض بمساحة (١٢٩٢٣) م لإنشاء وتشغيل وصيانة مركز ترفيهي ومدينة ملاهي	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية (طريق الملك عبدالعزيز)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٢	تأجير كشك كوفي شوب بجوار الأسواق العامة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٣	تأجير كشك كوفي شوب حديقة سبيحة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٤	تأجير كشك كوفي شوب حديقة نخال	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٥	تأجير كشك كوفي شوب حديقة المستشفى	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة أجهزة الصرافات الآلية بطريق الملك عبد العزيز بمحافظة القرى	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٧	تشغيل وصيانة حديقة شرق الأطاوله	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٨	تشغيل وصيانة المسلخ النموذجي بالمحافظة	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني WWW.BALADY.gov.sa منصة الفرص الاستثمارية من خلال تطبيق الأجهزة الذكية أو مراجعة (بلدية محافظة القرى - إدارة تنمية الاستثمارات) لشراء الكراسة .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح فرص استثمارية كالتالي:

م	نوع النشاط	أسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	شاليهات	إنشاء وتشغيل وصيانة شاليهات سياحية طريق الملك فهد بجوار كنوز	٢م ٣٧٩٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٢	وحدات سكنية	إنشاء وتشغيل وصيانة وحدات سكنية بالقطعة رقم (١/١ و ٢/٢) بالمخطط رقم (١٤٣٥/١٣٦٦/ع/١) بجوار شركة الكهرباء	٢م ٧٣٢٩	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٣	مواقف سوق الجمعية	مواقف سيارات مكشوفة بوسط البلد الجمعية	٢م ٧١٣٩	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤	كوفي شوب	تشغيل وصيانة كوفي شوب (مبنى قائم) بعد نفق الضباب باتجاه حديقة أبو خيال (جافا كب سابقاً)	٢م ١٤٨	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥	بوفية	إنشاء وتشغيل وصيانة بوفية سيار طريق الملك عبدالله بعد مستشفى عسير	٢م ٢٥	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
٦	بوفية	بوفية بممشى المروج من جهة المركز الصحي	٢م ٢٥	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
٧	بوفية	إنشاء وتشغيل وصيانة بوفية بممشى طريق المطار الجديد مقابل فندق الملقي	٢م ٢٥	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
٨	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (٦) لوحات دعائية (يوني بول بطريق المطار من دوار المطار باتجاه طريق ال ١٠٠ حتى دوار طريق الملك عبدالله)	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
٩	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (٨) لوحات دعائية (يوني بول بطريق السودة من إشارة السودة بجوار هري وحتى عقبة الصماء)	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٠	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (٨) لوحات دعائية (يوني بول بطريق عقبة ضلع من نقطة التفتيش راس العقبة حتى مبنى بلدية (مريه)	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١١	دعاية وإعلان	تشغيل جسر مقابل الغرفة التجارية + كوبري الصناعية «٤» أوجه	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٢	دعاية وإعلان	تشغيل جسر مقابل المعهد الصناعي بطريق الملك فهد	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٣	دعاية وإعلان	تشغيل عدد (٢) جسور بين أسواق الجمعية والقبة سابقاً	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٤	دعاية وإعلان	تشغيل كوبري العقبة بعد أسواق الغنيم باتجاه طريق الملك عبدالله	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٥	دعاية وإعلان	تشغيل كوبري طريق الطائف تقاطع الحزام بعد أمواج الخليج	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٦	دعاية وإعلان	تشغيل كوبري طريق الملك عبدالعزيز تقاطع الحزام الدائري	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال

ملاحظة:

- موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء تاريخ ١٣/٠٩/١٤٤١ هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات إلى الساعة «١١» صباحاً .
- موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء تاريخ ١٣/٠٩/١٤٤١ هـ تمام الساعة «١» ظهراً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرس) .

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح فرص استثمارية كالتالي:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	فرز النفايات	محطة فرز نفايات بالمدرن المركزي لأبها الحضرية	٢م ٩٠٠٠	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢	مطعم	تشطيب وتشغيل وصيانة مطعم سما أبها	٢م ١٥٩٠	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال

ملاحظة:

- موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء تاريخ ٢٥/١٠/١٤٤١ هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء تاريخ ٢٥/١٠/١٤٤١ هـ تمام الساعة ١٠ صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرس) .

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تغيير لوائح فتح مظاريف مزادات استثمارية لعام ١٤٤١م التالية:

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف السابق	التاريخ الجديد لتأخر موعد لتقديم العطاء	تاريخ فتح المظاريف الجديد
١	تأجير موقع بمساحة ٢٤٠٤١٣,٨٤ لإقامة مشروع إيواء المركبات ومواقف للشاحنات وقت حظر الدخول للمدينة على طريق هدى الشام ببلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٣/٠٨/١٤٤١هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأحد ٠٣/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأحد ٠٣/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأجير الأكشاك رقم (١) و (٢) و (٣) و (٤) بالكورنيش الجنوبي (شاطئ السيف) ببلدية الجنوب (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٣/٠٨/١٤٤١هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	يوم الأحد ٠٣/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأحد ٠٣/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣	تأجير الأكشاك رقم (٨) و (٩) و (١٤) بالكورنيش الجنوبي (شاطئ السيف) ببلدية الجنوب (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٣/٠٨/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ مساءً	يوم الأحد ٠٣/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأحد ٠٣/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ مساءً
٤	تأجير موقع بمساحة ٢١٠٢٣٨,٢٥ لإقامة مشروع إيواء المركبات ومواقف للشاحنات وقت حظر الدخول للمدينة على طريق الليث ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤/٠٨/١٤٤١هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الإثنين ٠٤/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الإثنين ٠٤/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٥	تأجير الأكشاك رقم (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) بالكورنيش الجنوبي (شاطئ السيف) ببلدية الجنوب (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤/٠٨/١٤٤١هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الإثنين ٠٤/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الإثنين ٠٤/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٦	تأجير موقع بمساحة ٢١٢٥,٨٥ لإقامة صراف آلي على طريق المائة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤/٠٨/١٤٤١هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	يوم الإثنين ٠٤/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الإثنين ٠٤/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ مساءً
٧	تأجير موقع بمساحة ٢٩٩ لإقامة صراف آلي داخل بلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤/٠٨/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ مساءً	يوم الإثنين ٠٤/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الإثنين ٠٤/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٣٠ مساءً
٨	تأجير موقع بمساحة ٢١١٥٨٠,٨٤ لإقامة مشروع إيواء المركبات ومواقف للشاحنات وقت حظر الدخول للمدينة على طريق الهجرة ببلدية طيبة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٥/٠٨/١٤٤١هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الثلاثاء ٠٥/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الثلاثاء ٠٥/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٩	تأجير موقع لإقامة كشك بمساحة ٢٦٦ على طريق الكورنيش الأوسط بحي الرويس ببلدية الشرقية (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٥/٠٨/١٤٤١هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الثلاثاء ٠٥/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الثلاثاء ٠٥/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
١٠	تأجير موقع بمساحة ٢٩٩,٧٧ في صالة الجمهور بمبنى أمانة جدة لتشغيل وصيانة كافيتريا لبيع المأكولات والمشروبات الجاهزة ولتقديم خدمات تصوير المستندات	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٥/٠٨/١٤٤١هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	يوم الثلاثاء ٠٥/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الثلاثاء ٠٥/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ مساءً
١١	تأجير منظومة المحطات الدائمة للرصود وتحديد المواقع ضمن نطاق بلديات أمانة محافظة جدة وبلديات المحافظات التابعة لها (تشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٥/٠٨/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ مساءً	يوم الثلاثاء ٠٥/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الثلاثاء ٠٥/٠٩/١٤٤١هـ الساعة ١١:٣٠ مساءً

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تغيير لوائح فتح مظاريف مزادات استثمارية لعام ١٤٤١ هـ التالية:

٣-٢

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف السابق	التاريخ الجديد لآخر موعد لتقديم العطاء	تاريخ فتح المظاريف الجديد
١٢	تأجير موقع بمساحة ٢م ^٢ ١٣٩٣١٣.٩٢ لإقامة مشروع إيواء المركبات ومواقف للشاحنات وقت حظر الدخول للمدينة ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الخميس ١٤٤١/٠٨/١٦ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/٠٦ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/٠٦ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١٣	تأجير موقعين بمساحة ٢م ^٢ ٤٠ لتأجير الدراجات الهوائية بممشى الرحاب بحي الرحاب ببلدية العزيزية	٣ سنوات	٥٠٠ ريال	يوم الخميس ١٤٤١/٠٨/١٦ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/٠٦ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/٠٦ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
١٤	تأجير موقع بمساحة ٢م ^٢ ٢٥٤.٥٤ لإقامة مركز لبيع اللحوم والدواجن والفواكه والخضروات والمواد الغذائية على طريق المدينة بالجهة المقابلة لمحطة الرحيلي ببلدية أبحر الشمالية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الخميس ١٤٤١/٠٨/١٦ هـ الساعة ١٢:٠٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/٠٦ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/٠٦ هـ الساعة ١٠:٠٠ مساءً
١٥	تأجير موقع لإقامة كشك حديقة الإرادة بمساحة ٢م ^٢ ٦ على شارع الأمير سلطان بحي السلامة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/٠٨/١٩ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	يوم الخميس ١٤٤١/٠٩/٠٧ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الخميس ١٤٤١/٠٩/٠٧ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١٦	تأجير مواقع لإقامة حاويات ذكية لتجميع الملابس المستعملة وإعادة تدويرها (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/٠٨/١٩ هـ الساعة ١٠:٠٠ مساءً	يوم الخميس ١٤٤١/٠٩/٠٧ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الخميس ١٤٤١/٠٩/٠٧ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
١٧	تأجير موقع بمساحة ٢م ^٢ ٤٤٣٦٣٩.٩٥ لإقامة مشروع مخيمات بيئية سياحية وأنشطة ترفيهية ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٨/٢٠ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الخميس ١٤٤١/٠٩/٠٧ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الخميس ١٤٤١/٠٩/٠٧ هـ الساعة ١٠:٠٠ مساءً
١٨	تأجير مسار سيارة متقلبة لبيع المشروبات الساخنة والباردة واللوجبات الخفيفة بممشى الروضة بحي الروضة ببلدية جدة الجديدة	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٨/٢٠ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	يوم الأحد ١٤٤١/٠٩/١٠ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/٠٩/١٠ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
١٩	تأجير موقع لإقامة كشك رقم (٤) بمساحة ٢م ^٢ ٦ على شارع محمد إبراهيم مسعود بحي السلامة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٨/٢٠ هـ الساعة ١٠:٠٠ مساءً	يوم الأحد ١٤٤١/٠٩/١٠ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/٠٩/١٠ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢٠	تأجير موقع سوق السمك المركزي بمساحة ٢م ^٢ ٣٠٦٦٨.٢٥ بحي البغدادية الغربية ببلدية البلد (ترميم وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٢٠٠٠ ريال	يوم الخميس ١٤٤١/٠٨/٢٣ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/٠٩/١٠ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/٠٩/١٠ هـ الساعة ١٠:٠٠ مساءً
٢١	تأجير موقع كشك رقم (٢٨) بمساحة ٢م ^٢ ٦ بالكورنيش الشمالي على الجهة المقابلة لمسجد الرحمة بحي الشاطئ ببلدية أبحر (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الخميس ١٤٤١/٠٨/٢٣ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١١ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١١ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢٢	تأجير مبنى محلات تجارية بمساحة ٢م ^٢ ١١٢٤.٢٥ على شارع بلحمر بجوار بلدية البلد (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الخميس ١٤٤١/٠٨/٢٣ هـ الساعة ١٠:٠٠ مساءً	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١١ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١١ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً

استثمار مواقع

٣-٣

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزادات استثمارية لعام ١٤٤١ هـ التالية:

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاء	تاريخ فتح المظاريف
١	تأجير موقع الكافتيريا الرئيسية لأمانة جدة بمبنى الأمانة الرئيسي بمساحة ٢م٢٤٦,٤٧ بحي البغدادية الغربية ببلدية البلد (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأجير موقع بمساحة ٢م٢٩١٨,٩٩ لإقامة مواقف مكشوفة للسيارات على طريق المدينة المنورة مقابل مركز الراية بحي الشرقية ببلدية الشرقية (هدم وإنشاء وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣	تأجير موقع بمساحة ٢م٧٤٠٧,٢٢ لإقامة مواقف للسيارات متعدد الأدوار مقابل مستشفى الأطباء المتحدون بحي الرويس ببلدية الشرقية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١٨ هـ الساعة ١٠:٠٠ مساءً
٤	تأجير سوق الخضار والفاكهة المركزي بمساحة ٢م٥٢٧٢٧,٨٧ بحي الصفا ببلدية المطار (ترميم وتشغيل وصيانة)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥ هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/١٠/١٥ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

شروط الدخول في المزادات:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات.
- ٢- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير مقدم العطاء).
- ٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)
- ٤- صورة الهوية الشخصية.
- ٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
- ٦- صورة إثبات الاشتراك بالقرعة التجارية.
- ٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
- ٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- ٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة العودة).

يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة ١١ صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.

يتمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa

الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

تعلن إدارة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير موقع لبيع الحلويات والمعجنات بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث مؤسسة عامة - فرع جدة	١٤٤١/٣٦	(١٠٠٠) ألف ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA 95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الساعة الرابعة عصر يوم الإثنين ١٤٤١/٠٩/١١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٤ م	الساعة الحادية عشرة صباح يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٩/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٥ م في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

تعلن إدارة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
مزايدة تقديم خدمات السفر والسياحة لمنسوبي مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث مؤسسة عامة - فرع جدة	١٤٤١/٣٦	(٢٠٠٠) ألف ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الساعة الرابعة عصر يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٩/١٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٥ م	الساعة الحادية عشرة صباح يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٩/١٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٦ م في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

استثمار مواقع

تعلن قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن تأجيل موعد طرح المزايمة التالية:

اسم المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف الجديد
تأجير مجمع تجاري وملحقاته بمساحة (٢٧٩٤,٩٥)م ^٢ ، داخل حدود قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران	١٨٠	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٠/٠٩/١٤٤١ هـ الموافق ٠٦/٠١/٢٠٢٠ م. الساعة: ٠٩:٣٠ صباحاً.

يشترط لشراء كراسة المزايمة:

- تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مؤسدة النقد العربي السعودي.
- ضمان بنكي ابتدائي بقيمة ١٥٪ من قيمة الإيجار السنوي في العرض المقدم.
- إرفاق صورة للوثائق والترخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة الزكاة، شهادة التأمينات، إشترك الغرفة التجارية، شهادة توطين الوظائف).
- شراء الكراسة وإجراءات المزايمة في قسم المشتريات بجناح الإمدادات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران أيام الدوام الرسمي، وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف في اليوم والوقت المحدد أعلاه، وللاستفسار الإتصال على ٠١٣/٣٣٠٦٦٦٦ - تحويلة (٤٢٠٢٤).

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن طرح المزايمة التالية :

اسم المزايمة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
استثمار موقع أرض فضاء القطعة رقم ٢٨ بالمخطط ٧٤٠ بحي طيبة بالدمام لإقامة وإدارة وتشغيل مركز تنمية مهارات الاطفال	٢٠٠٠ ريال	١١/٠٢/١٤٤١ هـ من الساعة: ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً	١١/٠٢/١٤٤١ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايمة بالاطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني " بلدي " www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية " بلدي " استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

استئجار مباني

تعلن الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء عن رغبتها في استئجار مبني ليكون مقرا لبريد مركز صحي الحفيرة بمحافظة الأحساء.
فعلى المواطنين الذين يرغبون في تأجير مبانيهم مراجعة الإدارة المالية لدينا قسم العقود للحصول على نسخة من الشروط مصطحبين معهم صورة من صك التملك وصورة من بطاقة الأحوال المدنية وصورة من المخطط المعماري وصورة من رخصة البناء للمبني والتقدم بطلباتهم باسم مدير الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء موضحاً فيه الأجرة السنوية المطلوبة والعنوان ورقم الهاتف في مدة أقصاها شهر من تاريخ نشره في الجريدة.

تأهيل الموردين

تعلن الهيئة العامة لعقارات الدولة عن رغبتها في تأهيل الموردين للقطاعات التالية:

- قطاع الاستشارات:
- الاستشارات المالية:
- المراقبة المالية.
- مكاتب مراجعة الحسابات.
- الاستشارات القانونية:
- التحكيم.
- مكاتب/شركات المحاماة.
- العقود.
- التشريع.
- الترجمة القانونية.
- الاستشارات الهندسية:
- التخطيطية.
- المعمارية.
- النضاميم.
- المساحة.
- استشارات الموارد البشرية:
- سياسات ونظم.
- للتواصل والاستفسار:
- وذلك بالتسجيل عبر منصة اعتماد على الموقع الإلكتروني: <https://monafasat.etimad.sa>
- وارفاق كافة المستندات المطلوبة على أن تكون سارية المفعول.
- إدارة المشتريات بالهيئة العامة لعقارات الدولة - هاتف رقم ٠١١٨٢١٧٥٤٨

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة سميراء عن إلغاء المزايمة الموضحة بياناتها كالتالي :

م	اسم المزايمة	رقم المزايمة
١	تشغيل معارض والمهرجانات الموسمية بالحديقة غرب مبنى البلدية	١٤
٢	تشغيل مركز معارض المركز الحضاري بمحافظة سميراء	١٥
٣	تشغيل مسلخ قرية المضيق	٢٠
٤	تشغيل مسلخ قرية الجابرية	٢٠
٥	تشغيل مسلخ قرية غسل	٢٠
٦	كشك بمحافظة سميراء	١٩
٧	إنشاء محطة محروقات بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	١٦
٨	إنشاء عدد (٣) مواقع استثمارية بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	١٧
٩	مواقع اللوحات الدعائية والإعلانية بعدد (١٥) موقع داخل محافظة سميراء	١٨

للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

استثمار مواقع

تعلن أمانة الأحساء عن طرح المزادات التالية : (٣-١)

م	رقم المزايدة	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	٧٧	مزايدة استثمار سوق الحميدية (مجمع مطاعم شعبية) مقابل سوق القيصرية الأثري في وسط الهفوف	٣٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	١٦ محل بمساحات مفرقة	الساعة الواحدة من ظهر يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ
٢	٧٨	مزايدة استثمار أرض تجارية مخصصة لنشاط سوق الحراج ومحلات تجارية الواقع على طريق الرياض بالمخطط رقم ش-ح ١٢٠٧/٤ بالهفوف	٥٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٢٤٩٦٥٩.٧٦		
٣	٧٩	مزايدة استثمار تشغيل وإدارة قلعة الكوت لنشاط (مقهى ومطعم) مقابل سوق القيصرية الأثري في وسط الهفوف	١٥٠٠ ريال	١٠ سنوات	١٥٩٩,٣٨ م		
٤	٨٠	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٤٤) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ١٢٠٧/٤ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٥١٧١,٨١		
٥	٨١	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٤٥) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ١٢٠٧/٤ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٥١٧٢,٨١		
٦	٨٢	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٤٦) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ١٢٠٧/٤ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٥٢٤٣,١٢		
٧	٨٣	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٤٧) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ١٢٠٧/٤ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٥٢٤٣,١٢		
٨	٨٤	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٤٨) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ١٢٠٧/٤ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٥٢٤٣,١٢		
٩	٨٥	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٤٩) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ١٢٠٧/٤ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٥٢٤٣,١٢		
١٠	٨٦	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٥٠) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ١٢٠٧/٤ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٥١٧٢,٨١		
١١	٨٧	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٥١) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ١٢٠٧/٤ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٥١٧٢,٨		
١٢	٨٨	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٥٢) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ١٢٠٧/٤ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٥١٧٢,٨١		
١٣	٨٩	مزايدة استثمار موقع لإنشاء مستودع مجاور لسوق الحراج للقطعة رقم (٥٣) على طريق الرياض الواقع في سوق الغنم سابقاً بالمخطط رقم ١٢٠٧/٤ (تشغيل وصيانة)	١٥٠٠ ريال	٢٥ سنة	٥١٧٢,٨١		
١٤	٩٠	مزايدة استثمار أرض تجارية مخصصة لإنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بجانب مستشفى السعودي الألماني	٥٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٦٨٣٧٦,٧٦	الساعة الواحدة من ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/١٠/١٧ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ
١٥	٩١	مزايدة استثمار موقع لتشغيل وصيانة مجمع تجاري بالإضافة لإنشاء قطعتي أراضي استثمارية مخصصة لنشاط سينما - ترفيهي - هابرماركت) بالمخطط رقم ٢٨٥/١٩ بمدينة الملك عبدالله للتور الدولية مساحة المجمع التجاري القائم ٢٥١٠٩م الأرض الشرقية بمساحة ٦٢٠٠ الأرض الغربية بمساحة ٥٣٠٠	٥٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٣٦٦٠٩		
١٦	١٢١	مزايدة استثمار أرض تجارية لإنشاء وتشغيل (مسرح) مجاور للمستشفى السعودي الألماني بالمخطط المعتمد رقم ٨٤/٤ بحي السلام	٥٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢١٦٢٧,٥٦		

استثمار مواقع

(٣-٢)

تعلن أمانة الأحساء عن طرح المزادات التالية :

م	رقم المزادة	اسم المزادة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	٩٢	مزادة استثمار لإنشاء وتشغيل محطة وقود بحى الصقور بالمخطط المعتمد رقم ٧٨٧/٤	٥٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢م٢٠٢٦٢,٩٦	الساعة الواحدة من ظهر يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٨/١٠/١٤٤١هـ
١٨	٩٣	مزادة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك غذائي رقم (١) بشاطئ العقير	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٤٤		
١٩	٩٤	مزادة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك غذائي رقم (٢) بشاطئ العقير	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٤٤		
٢٠	٩٨	مزادة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك غذائي رقم (١) في حديقة الجامعيين	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٣٦		
٢١	٩٩	مزادة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك رقم (٢) مخصص كافي في حديقة الجامعيين	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٣٦		
٢٢	١٠٣	مزادة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل كشك غذائي في حديقة المباركية	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	٢م٣٦		
٢٣	١٠٥	مزادة استثمار عدد «٣٠٠» لوحة إعلانية من نوع موبي في مدينتي الهفوف والمبرز	٣٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١,٨٠×١,٢٠		
٢٤	١٠٦	مزادة استثمار عدد «١٠» لوحات من نوع براند تاورز (أبراج العلامات التجارية)	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	اخذ موافقة الأمانة في التصميم		
٢٥	١٠٧	مزادة استثمار لوحة إعلانية (شاشة إلكترونية) داخل سور الأمانة تقاطع طريق الملك فهد مع طريق عين النجم	٤٠٠٠ ريال	٥ سنوات	اخذ موافقة الأمانة في التصميم ٨×٦		
٢٦	١٠٨	مزادة استثمار لوحة إعلانية (شاشة إلكترونية) بالقرب من دوار شارع الظهران مع تقاطع شارع مكة	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	اخذ موافقة الأمانة في التصميم ٨×٦		
٢٧	١٠٩	مزادة استثمار «٤» لوحات إعلانية من نوع يوني بول على طريق المطار يمين المتجه إلى الهفوف	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١٢×٤		
٢٨	١١٠	مزادة استثمار «٤» لوحات إعلانية من نوع يوني بول على طريق المطار يمين المتجه إلى المطار	٢٠٠٠ ريال	٥ سنوات	١٢×٤		
٢٩	١١٩	مزادة استثمار مركز خدمات السيارات في الصناعية الشمالية بالمخطط المعتمد رقم ١٥٤/٤	٥٠٠٠ ريال	١٥ سنة	٥٥٠٠٠	الساعة الواحدة من ظهر يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٤١هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٨/١٠/١٤٤١هـ
٣٠	١١٢	مزادة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل صراف آلي سيار الواقع في محاسن طريق مكة	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥		
٣١	١١٣	مزادة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل صراف آلي سيار على شارع أبوذر الغفاري (بحى الدخل المحدود)	٢٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	٢م٢٥		
٣٢	١١٤	مزادة إنشاء وتشغيل وصيانة مسلخ في الحاضرة الشمالية الشرقية بمدينة العيون بالمخطط المعتمد رقم ١٥٤/٤	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٦٩٣٢٤,٥٣		
٣٣	١١٥	مزادة استثمار مستوصف صحي رقم (٤٤) ضمن المخطط المعتمد لمصانع الطابوق والخرسانة برقم ١٠٨٢/٤ بالأحساء	٢٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢٤٠٠٠		

استثمار مواقع

تعلن أمانة الأحساء عن طرح المزادات التالية : (٣-٣)

م	رقم المزايدة	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٤	١١٦	مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل منتجعات سياحية على شاطئ العقير بالمخطط ش-٩/١	٧٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	١٧٩٠٨٨,٨	الساعة الواحدة من ظهر يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ
٣٥	١١٧	مزايدة استثمار موقع لإنشاء وتشغيل فندق سياحي على شاطئ العقير بالمخطط ش-٩/١	٥٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	١١٥٦٧,٨٨	الساعة الواحدة من ظهر يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ
٣٦	١٢٥	مزايدة استثمار حديقة قائمة الواقعة بالقرب من الأستاذ الرياضي	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٦٠١٣٠	الساعة الواحدة من ظهر يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ
٣٧	١٢٦	مزايدة استثمار حديقة قائمة الواقعة في محاسن الواقعة على طريق مكة مع تقاطع عين نجم	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٢٤١٦٥	الساعة الواحدة من ظهر يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ
٣٨	١٢٧	مزايدة استثمار حديقة قائمة الواقعة على طريق الأمير سعود بن جلوي بحي المحمدية	٣٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	٣٤١٨٠	الساعة الواحدة من ظهر يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ
٣٩	١٢٤	مزايدة موقع محطة فرز مخلفات المسالخ وباقي المواد الغذائية	٣٠٠٠ ريال	١٥ سنة	١٠٠٠٠٠	الساعة الواحدة من ظهر يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨ هـ

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد المزادات التالية :

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم ش د ١٤٠٦ القطعة رقم ٧٣٤ بالظهران لنشاط مركز تجاري متعدد الأنشطة	٢٥ سنة	٢٠٠٠٠ ريال	من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة ١٤٤١/٨/٢٩ هـ
٢	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم ش د ١٤٠٦ القطعة رقم ٧٣٣ بالظهران لنشاط سكن إداري	٢٥ سنة	٢٠٠٠٠ ريال	من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة ١٤٤١/٨/٢٩ هـ
٣	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم ش د ١٤٠٦ القطعة رقم ٧٣٢ بالظهران لنشاط مجمع مطاعم وكافيهات	٢٥ سنة	٢٠٠٠٠ ريال	من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة ١٤٤١/٨/٢٩ هـ
٤	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم ش د ١٤٠٦ القطعة رقم ٧٣١ بالظهران لنشاط مراكز رياضية	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة ١٤٤١/٨/٢٩ هـ
٥	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم ش د ١٤٠٦ القطعة رقم ١١٩٠ بالظهران لنشاط مجمع بولفار	٢٥ سنة	٢٠٠٠٠ ريال	من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة ١٤٤١/٨/٢٩ هـ
٦	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم ش د ١٤٠٦ القطعة رقم ١١٨٧ بالظهران لنشاط مركز تجاري متعدد الأنشطة	٢٥ سنة	٢٠٠٠٠ ريال	من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة ١٤٤١/٨/٣٠ هـ
٧	إنشاء واستثمار وتشغيل وصيانة حديقة بحي الصفا بالدامم	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة ١٤٤١/٨/٣٠ هـ
٨	إنشاء واستثمار وتشغيل وصيانة حديقة بحي الحزام الأخضر مخطط ٢/٨٢ بالخبر	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة ١٤٤١/٨/٣٠ هـ

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزادتين بالإطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية محافظة النبهانية - عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان تسليم المظاريف	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وإدارة مسلخ محافظة النبهانية	٥٠٠ ريال	بلدية محافظة النبهانية قسم الشؤون المالية	الأربعاء ١٤٤١/٩/٦ هـ ٢٠٢٠/٤/٢٩ م	الخميس ١٤٤١/٩/٧ هـ ٢٠٢٠/٤/٣٠ م الساعة العاشرة صباحاً
٢	نشاط نقطة ذبح بمركز البتراء				
٣	نشاط نقطة ذبح بمركز الروضة				
٤	نشاط نقطة ذبح بمركز نادج				
٥	نشاط نقطة ذبح بمركز عطي				
٦	نشاط نقطة ذبح بمركز عطا				
٧	نشاط نقطة ذبح بمركز اللغيفية				
٨	نشاط نقطة ذبح بمركز الناصفة				
٩	نشاط نقطة ذبح بمركز القيصومة				
١٠	نشاط نقطة ذبح بمركز الأسامر				
١١	نشاط نقطة ذبح بمركز الظفيري				

ويامكان الراغبين بالاستثمار الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على موقع (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرض) .

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة سميراء عن تمديد موعد طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد سحب القرعة
١	تأجير عدد (٢٣) محل سوق تجاري بمحافظة سميراء	١٤٤١/٨/٢٨ هـ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٨/٢٩ هـ
٢	تأجير عدد (٢٤٥) قطعة بالمخطط الصناعي رقم (٢٥٠ س) بمحافظة سميراء	١٤٤١/٨/٢٨ هـ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٨/٢٩ هـ
٣	تأجير عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء	١٤٤١/٨/٢٨ هـ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٨/٢٩ هـ
٤	إنشاء عدد (٦) أحواش مواشي شمال مسلخ محافظة سميراء	١٤٤١/٨/٢٨ هـ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٨/٢٩ هـ

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار» للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة سميراء عن تمديد موعد طرح المناقصات التالية :

م	اسم المناقصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	ملاحظة
١	تشغيل معارض والمهرجانات الموسمية بالحديقة غرب مبنى البلدية	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/٢٨ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٠٨/٢٩	الثانية
٢	تشغيل مركز معارض المركز الحضاري بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/٢٨ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٠٨/٢٩	الثانية
٣	تشغيل مسلخ قرية المضيق	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/٢٨ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٠٨/٢٩	الثانية
٤	تشغيل مسلخ قرية الجابرية	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/٢٨ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٠٨/٢٩	الثانية
٥	تشغيل مسلخ قرية غسل	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/٢٨ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٠٨/٢٩	الثانية
٦	كشك بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/٢٨ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٠٨/٢٩	الثالثة
٧	إنشاء محطة محروقات بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/٢٨ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٠٨/٢٩	الثالثة
٨	إنشاء عدد (٣) مواقع استثمارية بالمخطط الصناعي بمحافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/٢٨ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٠٨/٢٩	الثالثة
٩	مواقع اللوحات الدعائية والإعلانية بعدد (١٥) موقع داخل محافظة سميراء	٣٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/٢٨ الساعة الواحدة ظهراً	١٤٤١/٠٨/٢٩	الثالثة

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع « WWW.balady.gov.sa » أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

تعلن أمانة العاصمة المقدسة - بلدية عسفان - عن تمديد موعد المزادات التالية :

م	اسم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وإدارة مستودعات عسفان	٢٠٠٠	١٤٤١/٨/٢٩	١٤٤١/٨/٣٠
٢	استكمال إنشاء وتشغيل وإدارة محطة وقود فئة (ج)	٢٠٠٠	١٤٤١/٨/٢٩	١٤٤١/٨/٣٠
٣	استكمال إنشاء وتشغيل وإدارة مسلخ عسفان	١٠٠٠	١٤٤١/٨/٢٩	١٤٤١/٨/٣٠
٤	إنشاء وتشغيل وإدارة مجموعة أكشاك بحدائق عسفان	٥٠٠	١٤٤١/٨/٢٩	١٤٤١/٨/٣٠

ملاحظات:

على من يرغب الدخول في المزايمة أعلاه ، عليه مراجعة منصة بلدي (الفرص الاستثمارية) ببلدية عسفان لشراء نسخة من كراسة الشروط و المواصفات مع مراعاة ما يلي :

١ - إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة ١٠٠ ٪ من الإيجار السنوي و يكون ساري المفعول لمدة ستة من تاريخ فتح المظاريف .

٢ - تقديم العطاءات للبلدية داخل ظرف مختوم بالشتم الأحمر و مختوم بختم المستثمر .

٣ - الالتزام بموعد تقديم العطاءات و لن يتم قبول أي عطاء بعد التاريخ المحدد .

٤ - صورة من السجل التجاري بالنسبة للشركات و المؤسسات ساري المفعول .

٥ - صورة من شهادة تسديد الزكاة و الدخل ساري المفعول .

٦ - شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد الوفاء بجميع الالتزامات .

٧ - صورة من شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية) .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية محافظة صامطة - عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :-

م	اسم النشاط وموقعه	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	مواقع لوحات موبى عدد « ٢٠ » بمحافظة صامطة	٢م٢	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٥٠٠ ريال
٢	صيانة وتشغيل مبنى سوق اللحم بمحافظة صامطة	٢م١٠٠٠	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٥٠٠ ريال
٣	فندق بجوار نادي حطين الرياضي بضاحية الملك فهد	٢م٣٦٢٤	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	١٠٠٠ ريال
٤	موقع تجاري لإنشاء وتشغيل مول تجاري بضاحية الملك فهد	٢م٢٨٩٩٤.٢٢	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٢٠٠٠ ريال
٥	موقع تجاري لإنشاء وتشغيل عدد من أكشاك الكافود بمحافظة صامطة	٢م٩٠٠	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٥٠٠ ريال
٦	موقع تجاري لإنشاء وإدارة وتشغيل مجمع مدرسة أهلية بإسكان الخاراش	٢م٣٠٠٠	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٥٠٠ ريال
٧	موقع تجاري لإنشاء وتشغيل مستشفى الضاحية الخاص بمحافظة صامطة	٢م٢٥٠٠٠	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	١٠٠٠ ريال
٨	موقع تجاري لإنشاء كوفي شوب بجوار ساحة الوطن	٢م٢٤	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	١٠٠٠ ريال
٩	موقع تجاري لإنشاء وتشغيل مجمع ومحلات تجارية بإسكان الخاراش رقم ٦	٢م٢٨٠٠	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٤٠٠٠ ريال
١٠	موقع تجاري لإنشاء وتشغيل مجمع محلات تجارية بإسكان الخرابية رقم ١	٢م٧٨٠٢	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	١٠٠٠ ريال
١١	موقع تجاري لإنشاء مجمع أسواق أبو حجر للنفع العام	٢م٧٠٠٠	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٢٠٠٠ ريال
١٢	كوفي شوب حديقة دوار القبة على طريق الجرادية	٢م٥٠	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٥٠٠ ريال
١٣	موقع تجاري لإنشاء وتشغيل مجمع ومحطة وقود الدوار بضاحية الملك فهد	٢م٨٨٠٠	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٤٠٠٠ ريال
١٤	موقع تجاري لإنشاء كوفي شوب بجوار حديقة حطين العامة	٢م٥٦	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٥٠٠ ريال
١٥	موقع تجاري لإنشاء وتشغيل مجمع ومحطة وقود الجاضع	٢م٣٦٠٠	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٣٠٠٠ ريال
١٦	موقع تجاري لإنشاء وإدارة مصنع البلك بحاكمة الدغاري بمحافظة صامطة	٢م٢٥٠٠٠	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٢٠٠٠ ريال
١٧	موقع تجاري لإنشاء وتشغيل كوفي شوب داخل حديقة الوادي	٢م٤٥٠	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٥٠٠ ريال
١٨	موقع تجاري بالضاحية القطعة رقم (٧١ و ٨١)	٢م٢٥٥٠	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٢٠٠٠ ريال
١٩	موقع تجاري تشغيل دورات مياه حديقة الوادي	٢م٥٠٠	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٥٠٠ ريال
٢٠	موقع تجاري كوفي شوب رقم (١) بحديقة التقنية	٢م٢٥	الأربعاء الساعة ١٠:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	الأربعاء الساعة ١١:٠٠ صباحاً ١٤٤١/١٠/١١ هـ	٥٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة تنومة عن تمديد موعد طرح المزادات التالية :

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات بعد التمديد	تاريخ فتح المظاريف بعد التمديد
١	تجاري (١)	محلات تجارية مخطط الحداب	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٢	تجاري (٢)	محلات تجارية مخطط الحداب	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٣	تجاري (٣)	محلات تجارية مخطط الحداب	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٤	تجاري	محلات تجارية مخطط ال مجادب	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٥	تجاري	محلات تجارية مخطط آل سميح	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٦	تجاري	محلات تجارية مخطط ترجس	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٧	صراف آلي	موقع غرفة صراف آلي جوار البلدية	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٩/١٩ هـ ٢٠٢٠/٥/١٢ م	الأربعاء ١٤٤١/٩/٢٠ هـ ٢٠٢٠/٥/١٣ م الساعة العاشرة صباحاً
٨	مرمي نفايات	إعادة تدوير مرمي النفايات	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٩	دعاية وNاعلان	تشغيل ٤ لوحات يوئي بول قائمة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٠	بوفية (قائم)	تشغيل بوفية جوار البلدية	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١١	بوفية (قائم)	تشغيل بوفية المثلث	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٢	بوفية (قائم)	تشغيل بوفية أمام حديقة الشلال	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٣	بوفية (قائم)	تشغيل بوفية مدخل حديقة بني لام	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٤	مسلخ (قائم)	صيانة وتشغيل مسلخ البلدية	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		

ملاحظة/ بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق ((فرص)) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني WWW.balady.gov.sa

تعلن أمانة المنطقة الشرقية - بلدية قرية العليا - عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة وتشغيل مبنى (المسلخ) القائم بالمخطط رقم (ش ع ١٥٣) - مخطط حفاظ الماشي - بمحافظة قرية العليا	لا يوجد	١٠٠٠ ريال	من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/٨/٣٠ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدة التقدم (بلدية محافظة قرية العليا) ل شراء كراسة الشروط والمواصفات او الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

استثمار مواقع

(٢-١)

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط عن تمديد موعد طرح المزادات التالية :

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٥/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٤٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٨/٢٢هـ بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات	الخميس ١٤٤١/٨/٢٣هـ تمام الساعة ١٠ صباحاً بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
٢	مستودع	تأجير مستودع رقم ٣١/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
٣	مستودع	تأجير مستودع رقم ٦٢/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
٤	مستودع	تأجير مستودع رقم ٩٢/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢٠٢٥م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
٥	مستودع	تأجير مستودع رقم ٤٣/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
٦	مستودع	تأجير مستودع رقم ٤٤/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
٧	مستودع	تأجير مستودع رقم ٥١/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
٨	مستودع	تأجير مستودع رقم ٥٧/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
٩	مستودع	تأجير مستودع رقم ٦٨/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٠	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٠/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢٥٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
١١	مستودع	تأجير مستودع رقم ٤٨/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٢	مستودع	تأجير مستودع رقم ٥٨/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٣	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٦/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٤	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٩/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٥	مستودع	تأجير مستودع رقم ٨٢/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٤٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٦	مستودع	تأجير مستودع رقم ٨٥/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢٤٧٥م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٧	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٦/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٤٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

(٢-٢)

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط عن تمديد موعد طرح المزادات التالية :

م	نوع النشاط	اسم المزايعة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٨	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٧/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٤٠٠ م	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٨/٢٢ هـ بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات	الخميس ١٤٤١/٨/٢٣ هـ تمام الساعة ١٠ صباحاً بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
١٩	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٧/ن (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢٥٠٠ م	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٢٠	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٨/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠ م	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٢١	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٨/ن (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢٥٠٠ م	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٢٢	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٨/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠ م	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٢٣	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٨/ن (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢٥٠٠ م	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٢٤	مستودع	تأجير مستودع رقم ٣٠/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠ م	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٢٥	مستودع	تأجير مستودع رقم ٣٢/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٤٠٠ م	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٢٦	مستودع	تأجير مستودع رقم ٣٧/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٢٠٠ م	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		

ملاحظة:

يتمكن الراغبين في شراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .

تعلن أمانة منطقة حائل - بلدية محافظة بقاء - عن تمديد موعد الاعلان الخاص بتأجير المواقع الاستثمارية التالية :

م	نوع العقار	اسم المنافسة و موقع العقار	مساحة العقار	النشاط	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مسلخ	مسلخ طريق بقاء - تربة	٢م٥٧٠٠	تشغيل مسلخ	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٢	كوفي شوب	الشارع العام شمال منتزه الملك عبدالله	٢م٢٠	إنشاء وتشغيل كوفي شوب	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	صراف آلي	الشارع العام شمال منتزه الملك عبدالله	٢م٣٦	صراف	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
٤	صراف آلي	الصناعية	٢م٩١	صراف	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	محطة محروقات	المندسه	٢م ٣٧٩٠	إنشاء وتشغيل محطه محروقات	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال

فعلى من له الرغبة وتطبيق عليه شروط الاستثمار الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) آخر موعد لاستلام العروض هو يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/٨/٢٧ هـ وفتح المظاريف يوم الثلاثاء ١٤٤١/٨/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/٢١ م في مقر البلدية في تمام الساعة ١٠ صباحاً.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن تمديد موعد طرح المزادات التالية:

م	نوع النشاط	أسم المزايمة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مجمع طبي	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع طبي بالقطعة رقم ١/ب بمخطط ١٤٢٢/٩٠٩/ج/١ بالمشهد	٢م٢٤٧٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٢	أسر منتجة	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع للأسر المنتجة بالقطعة رقم ٢/ب بمخطط ١٤٢٢/٩٠٩/ج/١ بالمشهد	٢م٢٤٢٩	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٣	مجمع تجاري	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بالقطعة رقم ٩/ب بمخطط ١٤٢٢/٩٠٩/ج/١ بالمشهد	٢م١٨٩٥	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٤	مجمع تجاري	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بمخطط رقم ١٥٦٥/١٤٣٢/ع/١ بآل سرحان	٢م١٨٣٤	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٥	مدارس خاصة	إنشاء وتشغيل وصيانة مدارس خاصة بالقطعة رقم ١٠/ب بمخطط ١٤٢٢/٩٠٩/ج/١ بالمشهد	٢م٣١٤١	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٦	روضة أطفال	إنشاء وتشغيل وصيانة روضة أطفال بالقطعة رقم ١/ث بمخطط ١٩٧٤/١٤٣٤/ع/١ بحي الموظفين	٢م١٦٠٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٧	حديقة المحاله	تشغيل وصيانة حديقة المحاله (قائمة)	٢م٧٠٥١٠	٧ سنوات	٢٠٠٠ ريال
٨	بوفيه	إنشاء وتشغيل وصيانة بوفيه سيار متخصص أمام مبنى الأمانة	٢م١٥	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
٩	بوفيه	إنشاء وتشغيل وصيانة بوفيه الحزام الدرري بعد نفق الضباب	٢م١٥	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١٠	بوفيه	تشغيل وصيانة بوفيه (قائمة) بطريق الملك فيصل بجوار مكتب أوسرهد للإستقدام	٢م٢٨	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
١١	صراف آلي	إنشاء وتشغيل صراف آلي الحزام الدرري بعد نفق الضباب	٦م	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٢	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (١٠) لوحات دعائية (بلاك لايت) من تقاطع طريق الملك فهد كوبري المطار إلى دوار المطار	متفرقه	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٣	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (١٠) لوحات دعائية (بلاك لايت) دوار المنسك و المحاله وتحت كوبري السجون بطريق الملك فهد	متفرقه	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال

ملاحظة:

موعد تقديم العطاءات يوم الثلاثاء تاريخ ١٤٤١/٨/٢٨ هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات إلى الساعة «٩» صباحاً
 موعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء تاريخ ١٤٤١/٨/٢٨ هـ تمام الساعة «١٠» صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات
 بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرس)

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة البرك - عن طرح المواقع الاستثمارية الآتية:

نوع النشاط	اسم المزايمة	مساحة الموقع	قيمة الكراسة	آر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تجاري	إنشاء وتشغيل مطعم نموذجي بالكورنيش البرك	٢م٧٨٤٧,٧٦	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٩/١٣ هـ ٢٠٢٠/٥/٦ م بمقر بلدية محافظة البرك	الخميس ١٤٤١/٩/١٤ هـ ٢٠٢٠/٥/٧ م تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً بمقر بلدية محافظة البرك

ملاحظة: بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على موقع الإلكتروني (بلدي) ربط (<https://balady.gov.sa>) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرس).

استثمار مواقع

(٢-١) تعلن أمانة منطقة الباحة - بلدية بني كبير عن طرح المنافسات الاستثمارية التالية :

م	نوع العقار	اسم المزايدة	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	أرض فضاء	مطعم بمنتهه الأمير فيصل	٢م٤١,٥٧	١٥	٧٥٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٩/١٢ هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/٩/١٣ هـ الساعة ١٠ صباحاً
٢	قائم	كشك رقم «٣» بمنتهه الأمير فيصل	٢م١٦	٥	٥٠٠ ريال		
٣	قائم	كشك رقم «٤» بمنتهه الأمير فيصل	٢م١٦	٥	٥٠٠ ريال		
٤	قائم	كشك رقم «٥» بمنتهه الأمير فيصل	٢م١٦	٥	٥٠٠ ريال		
٥	قائم	كشك رقم «٦» بنزول الغبر	٢م١٦	٥	٥٠٠ ريال		
٦	أرض فضاء	مطعم بمنتهه الأمير متعب	٢م ٢١٨,١٩	١٥	٧٥٠ ريال		
٧	أرض فضاء	فندق بمنتهه الأمير متعب	٢م ٣٢٠,٦,٢٩	٢٥	١٠٠٠ ريال		
٨	أرض فضاء	محطة محروقات - الرهوة	٢م ٨٦٧٠	٢٥	١٠٠٠ ريال		
٩	أرض فضاء	استثماري رقم ١ - مجمع تجاري	٢م ٢٩٥٣	٢٥	١٠٠٠ ريال		
١٠	قائم	أسواق اللحوم والخضار والأسماك	٢م١٤٣٩٠	٥	٥٠٠ ريال		
١١	قائم	أسواق عامة	٢م٧٢٧٢,٧١	٥	٥٠٠ ريال		
١٢	قائم	كشك رقم «٧» بحديقة الجنابين	٢م١٦	٥	٥٠٠ ريال		
١٣	قائم	كشك رقم «٨» بحديقة الجنابين	٢م١٦	٥	٥٠٠ ريال		
١٤	أرض فضاء	قصر أفراح بجرد	٢م٤٠٥٨	٢٥	١٠٠٠ ريال		
١٥	أرض فضاء	استثماري بالغبر	٢م٢٦٠٩٢	٢٥	١٥٠٠ ريال		
١٦	أرض فضاء	صراف آلي بحديقة الأمير فيصل	٢م١٢	١٠	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

(٢-١) تعلن أمانة منطقة الباحة - بلدية بني كبير عن طرح المنافسات الاستثمارية التالية :

م	نوع العقار	أسم المزايدة	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسه	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	أرض فضاء	صراف آي بجوار مبني البلدية	٢م١٢	١٠	١٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٩/١٢ هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/٩/١٣ هـ الساعة ١٠ صباحاً
١٨	أرض فضاء	صراف آي مدخل الاجاعة	٢م١٢	١٠	١٠٠٠ ريال		
١٩	قائم	حظاير أغنام	٢م١١٧٦	٥	٥٠٠ ريال		
٢٠	قائم	ملعب ببني كبير	٢م١٢٧٢٠	٥	١٠٠٠ ريال		
٢١	قائم	لوحات إعلانات	٢م١١٦	٥	١٠٠٠ ريال		
٢٢	قائم	شاشات إلكترونية	٢م٣٦	٥	١٠٠٠ ريال		
٢٣	أرض فضاء	استثماري مطعم ب/ك/ ٦٤	٩٤٢,٤٩	١٥	٧٥٠ ريال		
٢٤	أرض فضاء	استثماري ب/ك/ ١٠	٢م٣٦٧٦,٥٠	٢٥	١٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عن طريق الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa (فرص) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية onelink.to/4yt73k.

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الساحل - عن تمديد موعد طرح المنافستين التاليين :

م	نوع النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	الحالة	قيمة الكراسه	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل محطة وقود مركز خدمات	طريق جازان - جدة	١٠٠٠٠ م ^٢	٢٥ سنة	موقع	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٩/١٧ هـ	١٤٤١/٠٩/١٨ هـ
٢	إنشاء وتشغيل فندق «٤» نجوم	الواجهة البحرية	٣٥٠٠ م ^٢	٢٥ سنة	موقع	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٩/١١ هـ	١٤٤١/٠٩/١٢ هـ

وبإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسه	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استئجار أو استثمار الأستاذ الرياضي بالجامعة	٢٠٢٠/٠١ استثمار	١٠٠,٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٩/٣ هـ	الإثنين ١٤٤١/٩/٤ هـ
٢	تأجير مواقف السنة الأولى المشتركة	٢٠٢٠/٠٢ استثمار	مجاناً	الإثنين ١٤٤١/٩/٤ هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٩/٥ هـ
٣	تأجير المجمع التجاري في سكن أعضاء هيئة التدريس والموظفين (المرحلة الأولى)	٢٠٢٠/٠٣ استثمار	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤١/٩/٥ هـ	الأربعاء ١٤٤١/٩/٦ هـ

يتم الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية مبنى رقم «١٩» الدور الثالث .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية محافظة عنيزة - عن تمديد موعد طرح الفرص الاستثمارية التالية :

م	اسم الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد (٣٠) مواقع حاويات لجمع الملابس المستعملة	٢٠٠٠ ريال	١٧/١٠/١٤٤١ هـ الساعة (١٠) الواحدة ظهراً	١٨/١٠/١٤٤١ هـ الساعة (١٠) العاشرة صباحاً
٢	تأجير عدد (٢٥) لوحات دعائية (موبي)	٢٠٠٠ ريال		
٣	تأجير عدد (٢٠) موقع (لامب بوست)	٢٠٠٠ ريال		
٤	تأجير عدد (١٥) لوحة (ميجا كوم)	٢٠٠٠ ريال		
٥	موقع مطعم سيار على طريق الملك سلمان	٢٠٠٠ ريال		
٦	موقع مطعم سيار على طريق السفير الشبيلي	٢٠٠٠ ريال		
٧	موقع كوفي شوب سيار على طريق عثمان بن عفان	١٠٠٠ ريال		
٨	موقع غرفة صراف قائم وسط سوق الجديدة	١٠٠٠ ريال	٢٤/١٠/١٤٤١ هـ الساعة (١٠) الواحدة ظهراً	٢٥/١٠/١٤٤١ هـ الساعة (١٠) العاشرة صباحاً
٩	موقع صراف سيار على طريق الشيخ محمد بن عثيمين أمام الدانوب	١٠٠٠ ريال		
١٠	موقع صراف سيار قائم على طريق الملك عبدالعزيز بجانب مركز شرطة عنيزة	١٠٠٠ ريال		
١١	موقع صراف سيار قائم قرب سوق المشية	١٠٠٠ ريال		
١٢	موقع غرفة صراف قائم بسوق الجديدة مقابل أسواق الذهب	١٠٠٠ ريال		
١٣	موقع صراف سيار على طريق الملك فيصل مقابل مصرف الراجحي	١٠٠٠ ريال		
١٤	موقع صراف سيار قائم على طريق الملك عبدالعزيز مقابل حلويات سعد الدين	١٠٠٠ ريال		
١٥	موقع صراف سيار قائم على طريق ابن سليمان مقابل مستشفى الشفا	١٠٠٠ ريال		
١٦	موقع صراف سيار قائم على طريق المدينة أمام مصلى العيد الغربي	١٠٠٠ ريال		
١٧	موقع صراف قائم طريق الملك سعود جنوب العثيم مول	١٠٠٠ ريال		
١٨	موقع صراف قائم مقابل مسجد الهفوف بسوق الجديدة	١٠٠٠ ريال		
١٩	موقع صراف سيار على طريق الأمير فيصل بن مشعل	١٠٠٠ ريال		
٢٠	موقع صراف سيار على طريق عبدالعزيز العبدالله السليم	١٠٠٠ ريال		

(بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الالكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « فرص » .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بلجرشي عن تأجيل موعد طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	نوع العقار ورقمه	موقع العقار	المساحة	رقم الخط	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	مواصفات الموقع	ملاحظات
١	موقع	مبنى بلدية بلجرشي الجديد	٢م١٠	--	١٠ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال		
٢	موقع	صراف آلي مقابل حديقة المحافظة بمدخل بلجرشي	٢م٢٠	--	١٠ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال		
٣	موقع	صراف آلي مقابل حديقة السلام	٢م٢٠	--	١٠ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال		معاينه المواقع على الطبيعة مع المختصين بالقسم الفني
٤	قائم	تشغيل كشك بمنزله السكران رقم ٤	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال		
٥	قائم	تشغيل كشك بمنزله السكران رقم ٥	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال		
٦	موقع	إنشاء وتشغيل كشك وسط مواقع بلجرشي	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال		
٧	موقع	إنشاء وتشغيل كشك بسوق العسل	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال		
٨	قائم	تشغيل كشك بشقاء أم غيث	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٣٠٠ ريال		
٩	قائم	تشغيل كشك بامتداد طريق الملك عبدالله (عقبة حزنه)	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال		
١٠	قائم	تشغيل كشك بشارع الملك عبدالعزيز مقابل المعهد المهني رقم ١	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال		
١١	قائم	تشغيل كشك بشارع الملك عبدالعزيز مقابل مستشفى الأمير مشاري	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال		
١٢	قائم	تشغيل كشك بشارع الملك عبدالعزيز مقابل حديقة السلام	٢م٢٠	--	٥ سنوات هجرية	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال		
١٣	قائم	تشغيل مطعم قائم بمنزله القمع	٢م٨٩٠٠	--	٧ سنوات هجرية	تشغيل مطعم	٥٠٠ ريال		
١٤	موقع	إنشاء وتاجير لوحات إعلانية داخل المحافظة	٢م٢٦٢	--	٥ سنوات هجرية	لوحات دعائية	٥٠٠ ريال		يتطلب ترخيص اعلامي دعاية وإعلان
١٥	موقع	إنشاء وتاجير لوحات إعلانية على جسور المشاة	٢م٤٠٠	--	٥ سنوات هجرية	لوحات دعائية	٥٠٠ ريال		

- طريقة التأجير مزايده عامة بالظرف المختوم .
- تم تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات المقدمة بنهاية دوام الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٩/١٢هـ ويكون داخل الظرف مختوم باسم سعادة رئيس البلدية .
- تم تحديد موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء ١٤٤١/٩/١٣هـ الساعة العاشرة صباحاً .
- تدوين وكتابة العطاءات المقدمة على نموذج ٧/٦ المرفق داخل الكراسة .
- وجوب تقديم ضمان بنكي ساري المفعول لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف بمقدار إيجار سنة كاملة بنسبة ١٠٠٪ من قيمة العطاء المقدم .

استثمار مواقع

تعلن قاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران عن تأجيل موعد طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف الجديد
تأجير مجمع تجاري وملحقاته بمساحة (٢٧٩٤,٩٥)م ^٢ ، داخل حدود قاعدة الملك عبد العزيز الجوية بالظهران	١٨٠	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/١٠/٩ هـ الموافق ٢٠/٦/١ م. الساعة: ٠٩:٣٠ صباحاً.

يشترط لشراء كراسة المزايدة:

تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مؤسسة النقد العربي السعودي.

ضمان بنكي ابتدائي بقيمة ١٥٪ من من قيمة الإيجار السنوي في العرض المقدم.

إرفاق صورة للوثائق والترخيص التالية: (السجل التجاري، شهادة الزكاة، شهادة التأمينات، إشترار الغرفة التجارية، شهادة توظيف الوظائف).

شراء الكراسة وإجراءات المزايدة في قسم المشتريات بجناح الإمدادات بقاعدة الملك عبدالعزيز الجوية بالظهران أيام الدوام الرسمي، وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف في اليوم والوقت المحدد أعلاه، وللإستفسار الإتصال على ١٣/٣٣٠٦٦٦٦ تحويلة (٤٢٠٢٤).

تعلن هيئة السوق المالية عن طرح المناقصتين التاليتين:

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة وثائق المنافسة	مكان تسلم وثائق المنافسة	معلومات التواصل	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العروض	مكان تقديم العروض	موعد فتح العروض
١	الاتفاقية الإطارية للأجهزة التقنية	٤٩٥٠٠٢	مجاناً	الرياض - مبنى هيئة السوق المالية الرئيس - طريق الملك فهد - الدور الثاني - إدارة المشتريات والعقود هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٠	الأستاذ/ سليمان بن توفيق الرجيب هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٥ هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨١٤	Suliman.Alrujaib@cma.org.sa Contracts@cma.org.sa	١٤٤١/٠٨/١٩ هـ في تمام الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الرياض - مبنى هيئة السوق المالية الرئيس - طريق الملك فهد - الدور الثاني - إدارة المشتريات والعقود هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٠	١٤٤١/٠٨/١٩ هـ في تمام الساعة ١١:٠٠ صباحاً
٢	مشروع ترقية نظام اكتشاف الاختراقات المتقدمة	٤٨٩٠٠٢	مجاناً	الرياض - مبنى هيئة السوق المالية الرئيس - طريق الملك فهد - الدور الثاني - إدارة المشتريات والعقود هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٠	الأستاذ/ سليمان بن توفيق الرجيب هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٥ هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨١٤	Suliman.Alrujaib@cma.org.sa Contracts@cma.org.sa	١٤٤١/٠٨/١٥ هـ في تمام الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الرياض - مبنى هيئة السوق المالية الرئيس - طريق الملك فهد - الدور الثاني - إدارة المشتريات والعقود هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٠	١٤٤١/٠٨/١٥ هـ في تمام الساعة ١١:٠٠ صباحاً

تأهيل دخول منافسة

تعلن هيئة السوق المالية عن طرح المنافسات التالية:

م	اسم المشروع	مكان تسلم وثائق التأهيل	معلومات التواصل	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم وثائق التأهيل	مكان وثائق التأهيل	موعد الإعلان عن المؤهلين
١	الخدمات المدارة لإدارة تطبيقات الأعمال	الرياض - مبنى هيئة السوق المالية الرئيس - طريق الملك فهد - الدور الثاني - إدارة المشتريات والعقود هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٠	الأستاذ/ سليمان بن توفيق الرجيب هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٥ هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨١٤	Suliman.Alrujaib@cma.org.sa Contracts@cma.org.sa	١٤٤١/٠٨/١٩ هـ في تمام الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الرياض - مبنى هيئة السوق المالية الرئيس - طريق الملك فهد - الدور الثاني - إدارة المشتريات والعقود هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٠	١٤٤١/٠٨/٢٦ هـ
٢	مشروع الخدمات المدارة للإدارة التقنية	---	الأستاذ/ سليمان بن توفيق الرجيب هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٥ هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨١٤	Suliman.Alrujaib@cma.org.sa Contracts@cma.org.sa	١٤٤١/٠٨/١٦ هـ في تمام الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الرياض - مبنى هيئة السوق المالية الرئيس - طريق الملك فهد - الدور الثاني - إدارة المشتريات والعقود هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٥	١٤٤١/٠٨/٢٦ هـ
٣	توفير وثيقة التأمين الطبي لموظفي هيئة السوق المالية ومعالجهم لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من ١ اغسطس ٢٠٢٠	---	الأستاذ/ سليمان بن توفيق الرجيب هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٥ هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨١٤	Suliman.Alrujaib@cma.org.sa Contracts@cma.org.sa	١٤٤١/٠٨/١٦ هـ في تمام الساعة ١١:٠٠ صباحاً	الرياض - مبنى هيئة السوق المالية الرئيس - طريق الملك فهد - الدور الثاني - إدارة المشتريات والعقود هاتف: +٩٦٦١١٤٩٠٦٨٠٥	١٤٤١/٠٨/٢٦ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية النقيع عن تمديد موعد طرح النشاط الاستثماري التالي :

اسم النشاط	المكان	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء محطة فرز مرمي النفايات	طريق الننو	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٨/٢٩ هـ ٢٠٢٠/٤/٢٢ م	الأربعاء ١٤٤١/٨/٣٠ هـ ٢٠٢٠/٤/٢٣ م

تعلن الشؤون الصحية بمحافظة بيشة عن رغبتها في طرح المزايدات التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مقر اللجنة	موعد فتح المظاريف ومقر اجتماع اللجنة
١	مكائن بيع الخدمة الذاتية عدد ٧ مواقع	١٠٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية	يوم الأحد ١٤٤١/٨/٢٧ هـ العاشرة صباحاً بإدارة الموارد الذاتية
٢	صراف آلي بمستشفى الملك عبدالله داخلي	مجانباً	إدارة الموارد الذاتية	يوم الأحد ١٤٤١/٨/٢٧ هـ الواحدة ظهراً بإدارة الموارد الذاتية
٣	صراف آلي بمستشفى الملك عبدالله خارجي	مجانباً	إدارة الموارد الذاتية	يوم الأحد ١٤٤١/٨/٢٧ هـ الواحدة ظهراً بإدارة الموارد الذاتية
٤	صراف آلي بمستشفى الولادة والأطفال داخلي	مجانباً	إدارة الموارد الذاتية	يوم الأحد ١٤٤١/٨/٢٧ هـ الواحدة ظهراً بإدارة الموارد الذاتية
٥	صراف آلي بمستشفى الولادة والأطفال خارجي	مجانباً	إدارة الموارد الذاتية	يوم الأحد ١٤٤١/٨/٢٧ هـ الواحدة ظهراً بإدارة الموارد الذاتية
٦	صراف آلي بمستشفى النقاها	مجانباً	إدارة الموارد الذاتية	يوم الأحد ١٤٤١/٨/٢٧ هـ الواحدة ظهراً بإدارة الموارد الذاتية
٧	صراف آلي بمستشفى تثليث	مجانباً	إدارة الموارد الذاتية	يوم الأحد ١٤٤١/٨/٢٧ هـ الواحدة ظهراً بإدارة الموارد الذاتية
٨	صراف آلي بمستشفى سبت العليا	مجانباً	إدارة الموارد الذاتية	يوم الأحد ١٤٤١/٨/٢٧ هـ الواحدة ظهراً بإدارة الموارد الذاتية
٩	صراف آلي بمستشفى تبالة	مجانباً	إدارة الموارد الذاتية	يوم الأحد ١٤٤١/٨/٢٧ هـ الواحدة ظهراً بإدارة الموارد الذاتية
١٠	كوفي شوب بمستشفى تثليث	١٠٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية	يوم الأحد ١٤٤١/٨/٢٧ هـ العاشرة صباحاً بإدارة الموارد الذاتية
١١	سوبر ماركت داخل سكن مستشفى الملك عبدالله	١٠٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية	يوم الأحد ١٤٤١/٨/٢٧ هـ العاشرة صباحاً بإدارة الموارد الذاتية

استئجار مباني

تعلن وزارة الحرس الوطني عن حاجتها إلى استئجار مباني

في مدينة جدة وفقاً للمواصفات التالية :

- أن يكون العقار من البناء المسجل وأن يكون في أحد الأحياء التالية: (حي الشاطئ ١ أو حي الشاطئ ٢) وألا تقل مساحته عن (٧٠٠ متر مربع).

- أن يكون المبنى مستوفياً لشروط الأمن والسلامة وأن يرفق تقرير من الدفاع المدني ومن مكتب هندسي بسلامة المبنى.
- ألا يقل العدد الإجمالي للغرف عن (١٦) غرفة بمساحة كل غرفة (٤٨٤) تقريباً.

- ألا يقل العدد الإجمالي لدورات المياه عن (١٠).

- عدد (٢) صالة داخلية لا تقل مساحتها عن (٤٨٥) على الأقل.

- عدد (٢) مطبخ (يفضل أن يكون المطبخ راكب).

- يفضل توفر قبو.

- عدد (٢) مستودع.

- استعداد مالك المبنى بإجراء بعض التعديلات والإصلاحات التي تتطلب منه إذا كان هناك حاجة لذلك.

- ألا يكون المبنى تابعاً لأحد منسوبي الحرس الوطني.

- ألا يكون المبنى سبق إخلاءه من جهة حكومية بناءً على طلب مالك المبنى.

- تقدم العروض في ظرف مختوم معنوناً باسم معالي وكيل وزارة الحرس الوطني ويحتوي بداخله على الآتي :

- ١- قيمة الإيجار للسنة الواحدة.

- ٢- صورة صك الملكية.

- ٣- كروكي واضح للمبنى.

- ٤- صورة من هوية مالك العقار.

- ٥- صور مخططات المبنى إن وجدت.

- لمزيد من الاستفسارات الاتصال بالأستاذ / محمد عبدالله العامر على الرقم الداخلي : (٤٩١٢٢٢٢) تحويلة (٢٣٢٧٢) أو على الجوال رقم (٠٥٣٥٣٦٦٩٨).

- آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الإثنين الموافق ١١/٩/١٤٤١ هـ الساعة (٢:٠٠) الثانية ظهراً.

- موعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء الساعة (١٠:٠٠) الواحدة ظهراً.

- مكان تقديم العروض وفتح المظاريف (إدارة المناقصات والعقود بوزارة الحرس الوطني الدور الأرضي مكتب رقم (١٥٥) .

- التواريخ حسب تقويم أم القرى .

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسة التالية :

رقم المنافسة	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤١/٥٠	تأجير موقع صراف آلي سيار بالظهران تابع لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٩/٤ هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٩/٥ هـ

للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف قسم المشتريات رقم (٠١٣٨٤٠٣٣٢٠ - ٠١٣٨٤٠٣٣٦٢)

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ٤ أنه تقدم لها (قرفه محمد هادي صيصان) بالسجل المدني رقم (١٠٦٧٤٢٤٤٥) بطلب تغيير الاسم الأول من (قرفه) إلى (أميره) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميره محمد هادي صيصان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ١ أنه تقدم لها (منيفه بنت عبدالهادي بن نافع المنقاشي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٦٣٩٥٥٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (منيفه) إلى (منى) ليصبح الاسم بعد التعديل (منى بنت عبدالهادي بن نافع المنقاشي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ١ أنه تقدم لها (فايزه بنت عبدربه بن راضي الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٦٣٩٢٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (فايزه) إلى (فوز) ليصبح الاسم بعد التعديل (فوز بنت عبدربه بن راضي الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ١ أنه تقدم لها (عبيده بنت عبدالله بن خاتم العبادي العضلي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٧٩٨٧٠٩٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (عبيده) إلى (ناديه) ليصبح الاسم بعد التعديل (ناديه بنت عبدالله بن خاتم العبادي العضلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (خيرية بنت عائض عاطي الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٢٣٣٣٦٦٧) بطلب تغيير الاسم الأول من (خيرية) إلى (أميره) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميره بنت عائض عاطي الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية ببقعاء بالموافقة لـ (خريقت السندي محمد الشمري) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (سلي السندي محمد الشمري) بالهوية الوطنية رقم (١٠٥٤٧٧٤٨٩٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره .

■ تعلن الأحوال المدنية بالرياض بالموافقة لـ (أشواق بنت محمد بن عبدالعزيز اندري) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (نوق) بالهوية الوطنية رقم (١٠٨٦٧٠٤٨١٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية (بمكتب الرياض ٥) بالموافقة لـ (الحسن علي صالح الثويني) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (حسن علي صالح الثويني) بالهوية الوطنية رقم (١١٢٣٦١٩٩٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمحافظة بلقرن بالموافقة لـ (بركه هيص سعد آل عنوان العلياني) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (سلطان هيص سعد آل عنوان العلياني) بالهوية الوطنية رقم (١٠٢٠٨٠٠٩٤٠). وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية في المجاردة بالموافقة لـ (ننوى بنت عقيل بن محمد المحلفي الشهري) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (ريما بنت عقيل بن محمد المحلفي الشهري) بالهوية الوطنية رقم (١٠٦١٩٠٢٦٩٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمحافظة النماص بالموافقة لـ (ننوى علي لافي آل سالم الشهري) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (جوري علي لافي آل سالم الشهري) بالهوية الوطنية رقم (١٠٦٦٨٥٤٩٣٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب أحد رقيده النسوي بالموافقة لـ (جراده راشد احمد الحريري الزهراني) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (صالحه راشد احمد الحريري الزهراني) بالهوية الوطنية رقم (١٠٢٠٥٩٢٩٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية بالرياض بالموافقة لـ (جمعه بنت سالم بن حتات آل جميع القحطاني) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (نوال) بالهوية الوطنية رقم (١٠٨٩٨٧٨٥٣٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية (بالعراضة) بالموافقة لـ (جمعه محمد علي جذمي) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد محمد علي جذمي) بالهوية الوطنية رقم (١٠٧٦٥٧٢٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية في محافظة قلوه بالموافقة لـ (حسنه عوض عبدالله السعدي الزهراني) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (سهي عوض عبدالله السعدي الزهراني) بالهوية الوطنية رقم: (١٠٩٣٠٥٠٠٧٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره .

■ تعلن الأحوال المدنية بمكتب أحد رقيده النسوي بالموافقة لـ (حسينه علي محمد عسيري) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (بدور علي محمد عسيري) بالهوية الوطنية رقم (١١٠٣١١٠٥٤٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن الأحوال المدنية الرياض ٥ بالموافقة لـ (حصه صالح منصور المنصور) لتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (حنان صالح منصور المنصور) بالهوية الوطنية رقم (١٠٤٦٦٠٣٤٧٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة حفر الباطن أنه تقدم إليها (مهيره مسعيد مسعود المطيري) بطلب تغيير الاسم الأول من (مهيره) إلى (مهريه) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣١٦٦٦٣١) ليصبح الاسم بعد التعديل (مهريه مسعيد مسعود المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم إليها (نصيبه بنت موسى بن حسن آل صقر الربيعي) بطلب تغيير الاسم الأول من (نصيبه) إلى (وجدان) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٥١٥٠٧٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (وجدان بنت موسى بن حسن آل صقر الربيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالأحساء أنه تقدم لها (مطره بنت جدوع بن محمد السبيعي العنزي) بطلب تغيير الاسم الأول من (مطره) إلى (مريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (مريم بنت جدوع بن محمد السبيعي العنزي) بالسجل المدني رقم (١١٢٦٩١٣٦٢١) رقم الملف (٢١٥٧٨٨) بتاريخ ١٤٣٩/١٧ هـ المصدر (الأحساء) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل أنه تقدم إليها (النايه مطلق متلع الدوي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١٣٤٨٨٦٧٤٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (النايه) إلى (هديل) ليصبح الاسم بعد التعديل (هديل مطلق متلع الدوي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائي بالجبل الموافق على تغيير الاسم لـ (شرف محمد طيب كعبي مجرشي) بالسجل المدني رقم (١١١٣٨٠١٧٠٦) من (شرف) إلى (شوق) ليصبح الاسم بعد التعديل (شوق محمد كعبي مجرشي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ أنه تقدم لها (هنا محمد عبدالله المزيني) بالسجل المدني رقم (١١١٦٢٩٢٤٢٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (هنا) إلى (هناء) ليصبح الاسم بعد التعديل (هناء محمد عبدالله المزيني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رزقه طيب علي شعبين هزازي) من (رزقه) إلى (فوز) ليصبح الاسم بعد التعديل (فوز طيب علي شعبين هزازي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٠٣٨٤٧٩٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن الموافق على تغيير الاسم الأول لـ (مضعب بن علي محمد مياركي) من (مضعب) إلى (مطعم) ليصبح الاسم بعد التعديل (مطعم بن علي محمد مياركي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨٢٥٤٩٨١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخبر أنه تقدم لها (جننا سلمان سعيد الباهوت) بالسجل المدني رقم (١١٣٥٧٢١٦٥٠) بطلب تغيير الاسم الأول من (جننا) إلى (جنى) ليصبح الاسم بعد التعديل (جنى سلمان سعيد الباهوت) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام أنه تقدم لها (عبيضه جابر محمد آل فروان اليامي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٣٣٧٩٠٧) بطلب تغيير الاسم الأول من (عبيضه) إلى (عبدالرحمن) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالرحمن جابر محمد آل فروان اليامي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (شاهره حسين عبدالله آل يصبا القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٢٣٦٥٤٥٥) من (شاهره) إلى (جود) ليصبح الاسم بعد التعديل (جود حسين عبدالله آل يصبا القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (صفيه بنت محمد بن حسن عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٨٩١٧٩٥) من (صفيه) إلى (منال) ليصبح الاسم بعد التعديل (منال بنت محمد بن حسن عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (هدجا بنت عوضه بن مشيب الأحمري) بالسجل المدني رقم (١٠٢١٤٨٤١١٦) من (هدجا) إلى (هياء) ليصبح الاسم بعد التعديل (هياء بنت عوضه بن مشيب الأحمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة أنه تقدم لها (فيروز بنت أيوب مامود جمراتي) بالسجل المدني رقم (١١٣٥٧٤٦١٢٩) بطلب تغيير الاسم الأول من (فيروز) إلى (فيروزا) ليصبح الاسم بعد التعديل (فيروزا بنت أيوب مامود جمراتي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ١ أنه تقدم لها (هياء بنت عبدالله بن مساعد الرباعي المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٣٠٥٩٩٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (هياء) إلى (فراء) ليصبح الاسم بعد التعديل (فراء بنت عبدالله بن مساعد الرباعي المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم لها (عنبره حسن علي الزبيدي) بطلب تغيير الاسم الأول من (عنبره) إلى (عبير) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٥٢١٧١٥) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبير حسن علي الزبيدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية



تعديل اسم

بذكرى الاستقلال

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان رئيس السنغال

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، رئيس جمهورية السنغال، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده.

وأعرب الملك المغدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السنغال الشقيق أطراف التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفيقة تهنئة لفخامة الرئيس ماكي سسال رئيس جمهورية السنغال، بمناسبة ذكرى

استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أطيّب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية السنغال الشقيق المزيد من التقدم والازدهار.

بتوجيه ودعم من ولي العهد

صدر تقرير التحول الرقمي الوطني لعام ٢٠١٩م

الرياض - واس

بتوجيه ودعم مباشر من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة، أصدرت اللجنة الوطنية للتحول الرقمي يوم الأربعاء ٨ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١ أبريل ٢٠٢٠م، تقرير التحول الرقمي الوطني لعام ٢٠١٩م، الذي يسلط الضوء على أهم إنجازات التحول الرقمي في المملكة العربية السعودية، حيث يعد التحول الرقمي ممكناً رئيساً لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م، ولوطن طموح، مجتمعه حيوي واقتصاده مزدهر.

ويبرز التقرير الجهود المميزة للجهات الحكومية التي تضافرت في تفعيل المبادرات والإنجازات الرقمية في مختلف القطاعات من خلال تبنيها للتحول الرقمي بمختلف مجالاته، مساهمة في إيجاد فرص عمل رقمية مستدامة وتسريع التحول الرقمي عبر مختلف القطاعات، إلى جانب الإعداد للمرحلة القادمة من النمو، وزيادة المحتوى المحلي، وزيادة مساهمة الاقتصاد الرقمي في الناتج المحلي الإجمالي.

ويشتمل التقرير على مجموعة من الإنجازات والمبادرات المتميزة في

جميع القطاعات أبرزها: في قطاع الحكومة الذكية، حيث تم تنفيذ أكثر من ٢٦ مليون عملية على منصة "أبشر" يوفر مالي يقدر بـ ١٥ مليار ريال سنوياً، وأكثر من ٤٤ مليون عملية تم تنفيذها في خدمة "النفذ الوطني الموحد".

أما على صعيد الخدمة المدنية، فقد استفاد أكثر من ٣ ملايين مواطن من الخدمات الإلكترونية المقدمة على المنصة، كما تم تقليص وقت إجراءات نهاية الخدمة لـ ٤٨ ساعة، فيما تم تسليم أكثر من ٣ ملايين شحنة عبر العنوان الوطني.

وفي قطاع العدل، فقد تم تحقيق مفهوم محكمة بلا ورق من خلال ٧٥ بالمائة خفض لاستخدام الورق و١٧٩ محكمة مشغلة للنظام الإلكتروني.

أما في قطاع الصحة الرقمية، فقد تم حجز أكثر من ٣٦ مليون موعد على منصة "موعد"، وتسجيل أكثر من ١١ مليوناً من سكان المملكة في "الملف الصحي الموحد".

وفي قطاع التعليم الرقمي، تم حفظ أكثر من ٣٦ مليون شهادة على نظام "نور".

بينما في قطاع الثقافة والسياحة الرقمية، تم إصدار أكثر من ٢٠٠ ألف تأشيرة إلكترونية من منصة التأشيرة السياحية.

وفي قطاع البنية الرقمية فقد تم تغطية ٣ ملايين منزل بالألياف الضوئية، وأكثر من ٣٠٠ ألف منزل بشبكات النطاق العريض اللاسلكية.

كما حصدت المملكة نتائج هذه المنجزات بتقدم ملحوظ في المؤشرات الدولية، حيث كانت المملكة الأكثر تقدماً وإصلاحاً حسب تقرير سهولة ممارسة الأعمال، كما حلت المملكة في المرتبة الثالثة عالمياً لأكبر شبكات الجيل الخامس، ومن بين دول العشرين حققت المملكة المرتبة الثانية في تحرير النطاقات الترددية.

كما ارتفع تصنيف المملكة في مؤشر بدء وممارسة العمل التجاري في تقرير البنك الدولي من المرتبة ١٤١ إلى المرتبة ٣٨ عالمياً، كما حققت المملكة المرتبة الثالثة بين دول G20 في الحوكمة التقنية، واحتلت مدينة الرياض المرتبة ٣٠ للمدن الذكية والمستدامة حسب تقييم منظمة الأمم المتحدة.

وحققت المملكة أيضاً المرتبة ١٣ عالمياً في متوسط سرعة الإنترنت، لتصبح سرعة الإنترنت المنقول ٥٠.٨٠ ميجابايت/ثانية، فيما حققت سرعات تحميل الإنترنت الثابت في المملكة ٥٠.٦٨ ميجابايت/ثانية.

مصدر مسؤول بوزارة الداخلية

منع التجول في أرجاء مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة

الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول بوزارة الداخلية يوم الخميس ٩ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ٢ أبريل ٢٠٢٠م، بأنه في إطار الجهود التي تقوم بها المملكة في مواجهة جائحة فيروس "كورونا"، وتنفيذاً لتوصيات الجهات الصحية المختصة برفع درجة التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية بمدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، للحفاظ على صحة المواطنين والقيمين فيها وسلامتهم، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: يكون منع التجول في أرجاء مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة كافة على مدى (٢٤) ساعة يومياً، مع استمرار منع الدخول إليها أو الخروج منها، وذلك اعتباراً من تاريخه وحتى إشعار آخر. ولا يشمل منع الدخول والخروج الفئات المستثناة من منسوبي القطاعات الحيوية في القطاعين العام والخاص، الذين تتطلب أعمالهم الاستمرار في أدائها أثناء فترة المنع، وذلك بحسب ما ورد في الأمر الملكي الكريم رقم ٤٥٩٤٢/هـ وتاريخ ٨/٨/١٤٤١هـ.

رابعاً: قصر التنقل بالسيارات داخل الأحياء السكنية بمدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة للمشار إليهم في البند "ثانياً" على شخص واحد فقط، بالإضافة إلى قائد المركبة، لتقليل المخالطة إلى الحد الأدنى. وأهابت وزارة الداخلية بجميع المواطنين والمقيمين استخدام خدمات التوصيل السريعة عن طريق تطبيقات الأجهزة الذكية، لطلب الاحتياجات الغذائية والدوائية وغيرها من السلع والخدمات المستثناة وتوصيلها إلى المنازل.

وأكدت الوزارة للعموم أن هذه الإجراءات تم اتخاذها في إطار الجهود التي تبذلها المملكة للحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار فيروس "كورونا"، وأنها تخضع للتقييم المستمر مع الجهات الصحية المختصة. كما دعت الجميع لاستشعار مسؤولياتهم الفردية والالتزام بالتوجيهات والتقييد بإجراءات العزل تحقيقاً للمصلحة العامة.

ثانياً: يُسمح في أضيق نطاق لسكان أحياء مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة بالخروج من منازلهم لقضاء الاحتياجات الضرورية فقط مثل الرعاية الصحية والتأمين، وذلك داخل نطاق الحي السكني الذي يقيمون فيه، خلال الفترة من الساعة السادسة صباحاً وحتى الثالثة عصراً يومياً.

كما يسمح للراغبين في استخدام الخدمات البنكية وأجهزة الصراف الآلي وفق آلية تحددها مؤسسة النقد العربي السعودي بالتنسيق مع وزارتي الداخلية والصحة.

وأهابت وزارة الداخلية بالجميع أن يكون الخروج للكبار وفي الحالات الضرورية فقط، حرصاً على عدم تعريض الأطفال لأسباب انتقال العدوى. ثالثاً: منع ممارسة العمل بأي أنشطة تجارية داخل الأحياء السكنية بمدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، عدا عمل الصيدليات ومحلات بيع المواد التموينية ومحطات الوقود والخدمات البنكية.

تقديم وقت بدء منع التجول في مدينة الدمام ومحافظتي الطائف والقُطيف إلى الساعة الثالثة عصراً

الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول بوزارة الداخلية يوم الجمعة ١٠ شعبان ١٤٤١ هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠٢٠ م، بأنه وفي إطار الجهود التي تقوم بها المملكة في مواجهة جائحة فيروس كورونا، وتحقيقاً لتوصيات الجهات الصحية، فقد تقرر تقديم

وقت بدء منع التجول في مدينة الدمام ومحافظتي الطائف والقُطيف إلى الساعة الثالثة عصراً، وذلك اعتباراً من يوم الجمعة ١٠ / ٨ / ١٤٤١ هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠٢٠ م، وحتى إشعار آخر، ويستثنى من ذلك الخدمات والنشاطات التي سبق الإعلان عنها وفي أضيق الحدود ووفق الإجراءات والضوابط التي حدتها

الجهة المعنية. وتؤكد وزارة الداخلية لجميع سكان المدن والمحافظات المشار إليها أن هذا الإجراء يعد من الإجراءات الاحترازية والضرورية للحفاظ على الصحة العامة، وتهيب بالجميع الالتزام والتقيد بإجراءات العزل تحقياً للمصلحة العامة.

تطبيق إجراءات احترازية صحية بعدد من الأحياء السكنية بجدة

الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول بوزارة الداخلية يوم السبت ١١ شعبان ١٤٤١ هـ الموافق ٤ أبريل ٢٠٢٠ م، بأنه في ضوء التوصيات الصحية المقدمة من الجهات المعنية بتعزيز الإجراءات والتدابير الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا الجديد بالمملكة، وحفاظاً على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: تطبيق إجراءات احترازية صحية إضافية بعدد من الأحياء السكنية

بمحافظة جدة وذلك بعزل الأحياء التالية: (كيلو ١٤ جنوب، كيلو ١٤ شمال، المحجر، غليل، القريات، كيلو ١٣، بترومين) ومنع الدخول إليها أو الخروج منها ومنع التجول فيها على مدار اليوم ٢٤ ساعة، وذلك اعتباراً من الساعة الثالثة من عصر يوم السبت ١١ شعبان ١٤٤١ هـ الموافق ٤ أبريل ٢٠٢٠ م، وحتى إشعار آخر. ثانياً: السماح لسكان الأحياء المشار إليها الخروج من منازلهم للاحتياجات الضرورية مثل (الرعاية الصحية، والتموين) وذلك داخل نطاق منطقة العزل خلال الفترة من الساعة السادسة صباحاً وحتى الثالثة عصراً.

ثالثاً: تستمر جميع النشاطات المصرح لها بممارسة مهامها خلال أوقات منع التجول في جميع الأحياء المعزولة صحياً، وذلك في أضيق الحدود ووفق الإجراءات والضوابط التي تحددها الجهة المعنية. ووزارة الداخلية إذ تعلن ذلك لتؤكد بأن هذه الإجراءات تم اتخاذها في إطار الجهود التي تبذلها المملكة للحفاظ على الصحة العامة بمنع انتشار فيروس كورونا، وتخضع للتقييم المستمر مع الجهات الصحية، وتهيب بالجميع استشعار مسؤولياتهم الفردية بالالتزام والتقيد بإجراءات العزل تحقياً للمصلحة العامة.

مصدر مسؤول بوزارة الداخلية

منع التجول على مدار (٢٤) ساعة في عدد من المدن

الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول بوزارة الداخلية يوم الإثنين ١٣ شعبان ١٤٤١ هـ الموافق ٦ أبريل ٢٠٢٠ م، بأنه في إطار الجهود التي تقوم بها المملكة في مواجهة جائحة فيروس كورونا، وتنفيذاً لتوصيات الجهات الصحية المختصة برفع درجة التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية، للحفاظ على صحة المواطنين والمقيمين فيها وسلامتهم، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: يكون منع التجول على مدار (٢٤) ساعة يومياً في أرجاء مدن: (الرياض، تبوك، الدمام، الظهران، البقيق)، وكذلك في أرجاء محافظات: (جدة، الطائف، القطيف، الخبر) كافة، مع استمرار منع الدخول إليها أو الخروج منها، وذلك اعتباراً من تاريخه وحتى إشعار آخر. ولا يشمل منع الدخول والخروج الفئات المستثناة من منسوبي القطاعات الحيوية في

القطاعين العام والخاص، الذين تتطلب أعمالهم الاستمرار في أدائها أثناء فترة المنع، وذلك بحسب ما ورد في الأمر الملكي الكريم رقم ٤٥٩٤٢ و تاريخ ٢٧ / ٧ / ١٤٤١ هـ. ثانياً: يسمح في أضيق نطاق للسكان بالخروج من منازلهم لقضاء الاحتياجات الضرورية فقط: مثل الرعاية الصحية والتموين، وذلك داخل نطاق الحي السكني الذي يقيمون فيه، وخلال الفترة من الساعة السادسة صباحاً وحتى الثالثة عصراً يومياً. كما يقصر التنقل بالسيارات داخل الأحياء السكنية خلال هذه الفترة على شخص واحد فقط، بالإضافة إلى قائد المركبة، لتقليل المخالطة إلى الحد الأدنى. ثالثاً: منع ممارسة العمل بأي أنشطة تجارية، عدا عمل المراقب الصحية والصيدليات، ومحلات بيع المواد التموينية، ومحطات الوقود، ومحلات الغاز، والخدمات البنكية، وأعمال الصيانة والتشغيل، وفنيي السباكة والكهرباء والتكييف، وخدمات إيصال الماء، وكذلك صهاريج الصرف الصحي.

وهناك لجنة مختصة في وزارة الداخلية تقوم بمراجعة دورية للأنشطة المستثناة، حيث تقوم بتحديثها بشكل مستمر، بحسب تقييم تضعه اللجنة. وتهيب وزارة الداخلية بالجميع أن يكون الخروج من المنازل للبالغين، وفي الحالات الضرورية فقط، وذلك حرصاً على حماية الأطفال من أسباب انتقال العدوى، وأن يتم استخدام خدمات التوصيل عن طريق تطبيقات الأجهزة الذكية، لطلب الاحتياجات الغذائية والدوائية وغيرها من السلع والخدمات المستثناة وتوصيلها إلى المنازل. وتؤكد الوزارة للعموم أن هذه الإجراءات تم اتخاذها في إطار الجهود التي تبذلها المملكة، للحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار فيروس كورونا، وأنها تخضع للتقييم المستمر مع الجهات الصحية المختصة، كما تدعو الجميع لاستشعار مسؤولياتهم الفردية، والالتزام بالتوجيهات، والتقيد بإجراءات العزل، تحقياً للمصلحة العامة.

تقديم ساعات منع التجول في بقية المناطق والمدن

الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول بوزارة الداخلية، يوم الثلاثاء ١٤ شعبان ١٤٤١ هـ الموافق ٧ أبريل ٢٠٢٠ م، أنه إحاقاً لما سبق إعلانه بتاريخ ١٣ شعبان ١٤٤١ هـ، بشأن منع التجول على مدار (٢٤) ساعة في عدد من المدن والمحافظات، وحرصاً على استدامة حصول المواطنين والمقيمين على احتياجاتهم ووصولهم للمتطلبات الخدمية، فقد تقرر التالي:

١- تقديم ساعات منع التجول في بقية المناطق والمدن ليبدأ من الساعة الثالثة عصراً إلى السادسة صباحاً ابتداءً من يوم الأربعاء الموافق ١٥ / ٨ / ١٤٤١ هـ

٢- السماح في تقديم خدمات المطاعم (ما عدا المركبات المنقلة ومطاعم الحفلات ومطابخ اللواتم) للطالبات الخارجية عن طريق تطبيقات التوصيل أو أسطولها الخاص مع مراعاة الاشتراطات الصحية المعتمدة من الجهات المختصة، حتى الساعة العاشرة مساءً في جميع مناطق المملكة. ٣- السماح بعمل محلات الغاز ومغاسل الملابس وأعمال الصيانة والتشغيل وفنيي السباكة والكهرباء والتكييف، وكذلك أعمال صهاريج الصرف الصحي ومراكز الصيانة السريعة الخاصة بالمركبات (داخل محطات الوقود). ٤- استثناء ملاك المزارع والتحالين وأصحاب المواشي ومشروعات الدواجن والأسماك من منع التنقل والسماح لهم بمتابعة أعمالهم، وذلك من

٢- خلال إصدار تصريح مرة واحدة أسبوعياً عن طريق وزارة البيئة والمياه والزراعة بالتنسيق مع اللجنة الأمنية في المنطقة (شرطة المنطقة). ٥- لا يشمل منع التجول العاملين في الجمعيات الخيرية والمتطوعين ومراكز الأحياء من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة الثالثة عصراً. وتؤكد وزارة الداخلية أن هذه الإجراءات تم اتخاذها في إطار الجهود التي تبذلها المملكة، للحفاظ على الصحة العامة ومنع انتشار فيروس كورونا، وأنها تخضع للتقييم المستمر مع الجهات الصحية المختصة. كما تدعو الجميع لاستشعار مسؤولياتهم الفردية، والالتزام بالتوجيهات، والتقيد بإجراءات العزل، تحقياً للمصلحة العامة.

بأمر خادم الحرمين الشريفين

الحكومة تتحمل ٦٠٪ من رواتب موظفي القطاع الخاص السعوديين من خلال نظام (ساند)

الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، يوم الجمعة ١٠ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠٢٠م، أمره الكريم القاضي باستثناء العاملين السعوديين في منشآت القطاع الخاص المتأثرة من التداعيات الحالية جراء انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، من المواد الثامنة، والعاشر، والرابعة عشرة، من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، بحيث يحق لصاحب العمل بدلاً من إنهاء عقد العامل السعودي أن يتقدم للتأمينات الاجتماعية بطلب صرف تعويض شهري للعاملين لديه بنسبة ٦٠٪ من الأجر المسجل في التأمينات الاجتماعية لمدة ثلاثة أشهر، بحد أقصى تسعة آلاف ريال شهرياً، وقيمة إجمالية تصل إلى ٩ مليارات ريال.

ويهدفه المناسبة، رفع معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، شكره لخادم الحرمين الشريفين، مؤكداً أن الأمر الملكي الكريم يأتي امتداداً لحرصه ومتابعته حفظه الله، على التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية من تبعات الجائحة العالمية (كوفيد - ١٩) على منشآت القطاع الخاص، واتخاذ الإجراءات كافة، التي تضمن سلامة المواطنين والمقيمين، والحد من التداعيات الاقتصادية على سوق العمل وتوطينه ونموه، من خلال إيجاد الحلول البديلة التي تسهم في عدم

فقدان العاملين لوظائفهم، وتوفير دخل بديل لمن يفقد الدخل من العمل.

وأوضح معاليه أن آلية الدعم ستكون بموجب الشروط المنصوص عليها في نظام التأمين ضد التعطل عن العمل (ساند)، للمنشآت المشمولة بالأمر الملكي الكريم، حيث تغطي نسبة ١٠٠٪ من السعوديين العاملين في المنشآت التي لديها (٥) عاملين سعوديين أو أقل، وتصل حتى ٧٠٪ من السعوديين العاملين في المنشآت التي يتجاوز عدد العاملين السعوديين فيها (٥) عمال، مع إعفاء صاحب العمل من الالتزام بدفع الأجر الشهري للمستفيدين وفق الأمر الملكي، ولا يحق للمنشأة إلزام العامل بالعمل خلال فترة صرف التعويض.

كما أوضح معاليه أن عدد المؤهلين للاستفادة من التعويض يتجاوز (مليون) ومائتي ألف) عامل سعودي، ويبدأ التقديم على التعويض خلال شهر أبريل الحالي، وسيكون الصرف اعتباراً من أول يوم عمل في شهر مايو ٢٠٢٠م لتغطية أجر شهر أبريل، وذلك للعاملين السعوديين في جميع منشآت القطاع الخاص التي تعذر عليها دفع أجور العاملين السعوديين لديها بسبب تداعيات أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩). واشترط الأمر الملكي أن تلتزم المنشآت باستئناس دفع أجور العاملين المستفيدين لديها وفق الأمر الملكي الكريم، فور توقف التعويض، كما تلتزم المنشأة بالاستمرار في دفع الأجور لبغية العمال (السعوديين وغير السعوديين) غير المشمولين بهذا التعويض.

وأشار معالي وزير المالية إلى أن المستفيدين من نظام التعطل عن العمل (ساند) من الموظفين السعوديين وفق الأمر الملكي الكريم، يسري بشأنهم أيضاً ما أقرته مؤسسة النقد العربي السعودي من حزمة الإجراءات الاحترازية لمواجهة آثار جائحة "كورونا" للحد من التأثير على الأنشطة الاقتصادية، ومنها تأجيل الأقساط المستحقة للمنتجات التمويلية دون تكلفة أو رسوم إضافية لمدة ثلاثة أشهر.

مما يذكر أن الأمر الملكي، فوض لجنة من عدة جهات بوضع ضوابط ومعايير لاستفادة منشآت القطاع الخاص من هذه الإجراءات والرفع بمقترح تمديد المدة بما يتجاوز ثلاثة أشهر للمنشآت الأكثر تأثراً وحسب تطورات الأزمة.

وكانت حكومة خادم الحرمين الشريفين قد أقرت في ٢٠ مارس الماضي، مبادرات عاجلة لمساندة القطاع الخاص، خاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة والأنشطة الاقتصادية الأكثر تأثراً من تبعات هذه الجائحة، بحجم مبادرات بلغت قيمتها ٧٠ مليار ريال، تمكّلت في إعفاءات وتأجيل بعض المستحقات الحكومية لتوفير سيولة على القطاع الخاص ليتمكن من استخدامها في إدارة أنشطته الاقتصادية، إضافة إلى برنامج الدعم الذي أعلنت تقديمه مؤسسة النقد العربي السعودي للمصارف والمؤسسات المالية، والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بقيمة ٥٠ مليار ريال في المرحلة الحالية.

إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين

إطلاق الخدمة الإلكترونية لعودة المواطنين الراغبين في العودة من الخارج

الرياض - واس

إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظهما الله، وحرصاً من القيادة على سلامة وصحة المواطنين في الخارج في ظل تفشي جائحة كورونا المستجد، ومتابعة شؤونهم وعائلاتهم ومراقبتهم منذ بداية تفشي الفيروس في بلدان العالم، والتأكد من توفير كل ما من شأنه أن يضمن سلامتهم حتى عودتهم لأرض الوطن سالمين،

أعلنت وزارة الخارجية يوم الأحد ١٢ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ٥ أبريل ٢٠٢٠م، لعموم المواطنين والمواطنات الموجودين في الخارج عن إطلاق الخدمة الإلكترونية لعودة المواطنين الراغبين في العودة، وسيتم التعامل مع الطلبات المسجلة إلكترونياً وتحديد مواعيد السفر بحسب الخطة المتعددة.

وبينت الوزارة أن تسجيل بيانات العودة للمملكة سيبدأ اعتباراً من يوم الأحد ١٢ / ٨ / ١٤٤١هـ الموافق ٥ / ٤ / ٢٠٢٠م، وسيستمر لمدة خمسة أيام، وستكون الأولوية للمواطنين السعوديين بالخارج الموجودين في

البلدان الأكثر تأثراً من انتشار فيروس كورونا، وكبار السن، والحوامل. وأشارت الوزارة إلى أنه وبالتعاون مع وزارة الصحة، سيخضع المواطنون حين عودتهم إلى أرض المملكة للعزل الصحي لمدة (١٤) يوماً. وأوضحت وزارة الخارجية أن المنصة الإلكترونية تعد المسار المعتمد الوحيد لتسجيل الراغبين في العودة، ويمكن الاستفسار عند الضرورة من خلال التواصل على الرقم الموحد (٩٢٠٠٣٣٣٤). وتمنت للمواطنين والمواطنات كافة عودة آمنة لأرض الوطن، وأن يبعد عن وطننا والعالم أجمع شرور هذه الجائحة.

تقديم "هوية مقيم" للوافدين داخل وخارج المملكة دون مقابل

الرياض - واس

انطلاقاً من جهود حكومة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، المتواصلة في التعامل مع آثار وتبعات الجائحة العالمية (كوفيد - ١٩)، لاتخاذ الإجراءات التي تضمن سلامة المواطنين والمقيمين، ومواجهة الآثار المالية والاقتصادية، وإنفاذاً لتوجيهات الكريمة؛ بدأت المديرية العامة للجوازات يوم الجمعة ١٠ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ٣ أبريل ٢٠٢٠م، في تقديم "هوية مقيم" آلياً للوافدين الموجودين داخل أو خارج المملكة العاملين في القطاع الخاص للمهن

التجارية والصناعية المنتهية إقامتهم من تاريخ ٧ / ٧ / ١٤٤١هـ الموافق ١٨ / ٣ / ٢٠٢٠م، حتى ٩ / ١١ / ١٤٤١هـ الموافق ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠م، لمدة ثلاثة أشهر إضافية دون مقابل مالي، لتتطابق مع ما نفذ مسبقاً من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. وأوضحته المديرية العامة للجوازات، أن تقديم "هوية مقيم" تم آلياً دون مراجعة مقرات الجوازات، وبلا رسوم، حيث ترسل رسائل نصية عبر الجوال لكافة المستفيدين، بالتعاون مع مركز المعلومات الوطني ووزارة المالية،

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض بأن لديها قضايا تتطلب حضور كلاً من :

م	اسم المستورد	بموجب السجل
١	مؤسسة درويش علي سعيد أحمد للتجارة	١٠١٠٤٨٨٨٢
٢	مؤسسة نجوم جواثا التجارية	٢٢٥١٠٤٢٣٩٣
٣	مؤسسة ابتكار السلام التجارية	٢٢٥١٠٤٩٦٧٩
٤	مؤسسة قوافل النسيم التجارية	٢٢٥٠٠٥١٠٢
٥	مؤسسة يمامة الدمام التجارية	٢٢٥١١٠٠٥٠٦
٦	شركة أنيكتستر السعودية المحدودة	٢٠٥١٠٤٧٧٤٣
٧	مؤسسة رؤية الاحلام التجارية	٢٢٥١٠٥٣٥٩٩
٨	مؤسسة تقنية بلا حدود للتجارة	٢٠٥١٠٣٠٧٠١
٩	شركة سنابروجتي العربية السعودية المحدودة	٢٠٥٢٠٢٨٧٦
١٠	مؤسسة أفضل الإطارات لخدمات السيارات	١٠١٠٢٥٤١٧٠
١١	مؤسسة عبدالعزيز محمود العطوي	٣٥٥٠٠٢٦٩٤٥
١٢	شركة الغذاء النقي	٤٠٣٠١٢٢٧٥١
١٣	مؤسسة ميخوت علي ميخون البريكي للتجارة	١٠١٠٣٣٠١١٥
١٤	مؤسسة سعيد محمد سعد المهري التجارية	٢٠٥٠٠٩١٩٠٨
١٥	مؤسسة أصيل حبيب المحمد التجارية	٢٢٥٢١٠٠١٢٦

م	اسم المستورد	بموجب السجل
١٦	مؤسسة غصون الندى التجارية	٢٢٥٢٠٥٠٥٧٠
١٧	مؤسسة غصن الريف للتجارة	١٠١٠٣٦٠٣٧٦
١٨	مؤسسة كنوز العقد للتجارة	٢٠٥٠١٠٣٤٧٢
١٩	مؤسسة أثير الشرقية التجارية	٢٢٥٧٠٤٩٧٨٠
٢٠	مؤسسة راوفا الريادة التجارية	٢٢٥٧٠٥٣١٤٧
٢١	مؤسسة صفوة العلا التجارية	٢٢٥٠٠٥٠٦١٣
٢٢	مؤسسة الكسائي للتجارة	١٠١٠٠١٥٢٠٨
٢٣	مؤسسة ناقلتي للتجارة	١٠١٠٢٦٦٤٢٣
٢٤	مؤسسة رونق العلا التجارية	٢٢٥١٠٤٩٥٨٨
٢٥	مؤسسة ساحل النهضة التجارية	٢٢٥١٠٥٣٠٨٥
٢٦	مؤسسة نظائر الربيع التجارية	٢٢٥١٠٥٥٥٥٦
٢٧	مؤسسة أصالة اليمامة للتجارة	٢٢٥٠٠٤٧٧٣٧
٢٨	مؤسسة الإقليم الأوسط التجارية	٢٢٥١٠٥٣٦٥٥
٢٩	مؤسسة رفع المنار التجارية	-١٠١٠٤١٩٨٦٨ ٤٠٣٠٣٣١٠٥٥

أمل الحضور إلى مقر اللجنة بمقرها الجديد بشارع الملك عبدالعزيز بجوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وذلك لإستلام القرار من اللجنة الجمركية. وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة سيكون قرار اللجنة الجمركية نهائي واجب النفاذ.



مصلحة الجمارك

منازعات الأوراق المالية

لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، ومطالبة الشركة المدعية بإعادة المبلغ المتبقي ومقداره (٥.٠٩٢.٠٠٠) خمسة ملايين واثنان وتسعون ألف ريال، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠/٠٨/١٤٤١ هـ الموافق ١٣/٠٤/٢٠٢٠ م في تمام الساعة (١١:٠٠) الحادية عشرة صباحاً في مقر اللجنة، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه، بموعد الجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد الموضح أعلاه، فإن اللجنة ستظفر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

تعلن لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ شركة صالح محمد النجدي وشركاه للتطوير والاستثمار العقاري، ضد/ رakan بن أحمد بن عبدالعزيز الدويش، سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (١٠٤٠٠٦٨٤١١)، والمقيدة برقم (٤١/٦٩) وتاريخ ٢٣/٠٢/١٤٤١ هـ، بشأن تسليم الشركة المدعية للمدعى عليه مبلغ مقداره (٧.٦٠٠.٠٠٠) سبعة ملايين وستمئة ألف ريال



مؤسسة النقد
العربي السعودي